



دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى (الجزء الثاني)

القدس 1435 هـ - 2013 م

من إصدارات دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى



الجزء الثاني
1435 هـ - 2013 م

دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية

الفتاوى

(الجزء الثاني)

القدس
1435هـ - 2013 م

من إصدارات
دار الإفتاء الفلسطينية

هدية
سنة 1435 هـ - 2013 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد؛ فإن من سمات المفتين العاملين في دار الإفتاء الفلسطينية أنهم لا يخلدون إلى الراحة والدعة، وإنما يصلون الليل بالنهار في نشرهم لتعاليم دينهم الحنيف كما أمرهم الله، فبيان الأحكام الشرعية الذي يمارسه المفتون في مختلف المحافظات الفلسطينية، يعد معلماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، ولا شك أن وجود دار الإفتاء الفلسطينية وقيامها بواجبها ينير درب من يتبني جنة الله، وكتاب (الفتاوى) الذي نضعه بين أيديكم هو نتاج جهود مفتي المحافظات وعملهم، ويجوي بين طياته فتاوى عامة تهتم المسلم في دنياه وآخرته. ويسرني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المتميز، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم المسلمين، كما أسأله ﷺ أن يديم دار الإفتاء الفلسطينية منارة علم وخير وهداية وصلاح، إنه الهادي الموفق إلى سبيل الرشاد.

فإن أصبنا في هذا الكتاب فبنعمة من الله وفضل، وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا والشيطان، سائلين الله العفو والعافية، وقبول الأعمال الصالحة، بفضل جوده وكرمه.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك

القدس
1435هـ / 2013م

الإشراف العام

الشيخ محمد أحمد حسين – المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مراجعة المادة وتحريرها

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله - الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية

المفتون

الرقم	الاسم	الوظيفة
1-	الشيخ محمد أحمد حسين	المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
2-	الشيخ إبراهيم خليل عوض الله	الوكيل المساعد لدار الإفتاء، مفتي محافظة رام الله والبيرة
3-	الشيخ محمد سعيد صلاح	مفتي قوى الأمن الفلسطينية/ مفتي محافظة جنين سابقاً
4-	الشيخ علي أحمد فر مصلح	مفتي محافظة قلقيلية
5-	الشيخ د. إبراهيم محمد بويدان	مفتي جنوب الخليل
6-	الشيخ جميل جمعة	مفتي محافظة سلفيت
7-	الشيخ حسن إسماعيل اللحام	مفتي محافظة غزة
8-	الشيخ عبد المجيد عطا عمارنة	مفتي محافظة بيت لحم
9-	الشيخ عمار توفيق بدوي	مفتي محافظة طولكرم
10-	الشيخ حسن أحمد جابر	مفتي محافظة رفح
11-	الشيخ محمد أحمد أبو الرب	مفتي محافظة جنين
12-	الشيخ أحمد خالد شوياش	مفتي محافظة نابلس
13-	الشيخ محمد ماهر مسودة	مفتي محافظة الخليل
14-	الشيخ إحسان إبراهيم عاشور	مفتي محافظة خانينوس
15-	الشيخ حسين محمد عمرو	مفتي محافظة طوباس
16-	الشيخ محمد يوسف "الحاج محمد"	مفتي محافظة أريحا والأغوار

فريق الإعداد والتحضير

أ. مصطفى أعرج	منسق أعمال الفريق
أ. يوسف تيسير	مونتاج
هالة عقل	تدقيق لغوي وتصنيف المادة
د. ياسر حماد	تدقيق شرعي
أ. منتصر أبو حسن	تخريج آيات وأحاديث
نجود بدران	تخريج آيات وأحاديث

الفصل الأول عقيدة

6	زيارة قبر النبي موسى عليه السلام	1.
7	الأولياء وحكم تعلق الناس بهم	2.
9	محبة أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم وعدم التعرض لهم بالسب والأذى	3.
11	معنى التوحيد، أنواعه، وهل بينها أي ترابط؟	4.
12	فضل علم التوحيد	5.
13	الشرك الأصغر وأنواعه	6.
14	رؤية الله تعالى في الجنة	7.
15	ادعاء النبوة والرسالة	8.
15	حقيقة البعث، وحكم الإيمان به، وكيف تنزع وساوس الشيطان حوله؟	9.
17	الاحتجاج بالقدر على عمل المعاصي	10.
18	سب الذات الإلهية وما يترتب على ذلك	11.
18	الاستهزاء بالدين والاستهانة بجرماته	12.
19	إلقاء المصحف على الأرض	13.
19	الدخول في الجماعة الأحمدية القاديانية	14.
21	الزوج الذي يكفر بستم الذات الإلهية أو الدين	15.
21	التداوي عند السحرة والعرفان	16.
23	اللجوء إلى العرفان للكشف عن شيء ضائع	17.
23	الرقية الشرعية	18.
24	الرقية والعلاج بالقرآن	19.
26	فك السحر، وهل يفك بالقرآن؟	20.
27	التفاضل على أساس لون البشرة أو الشكل	21.
28	اللعن	22.
29	حكم كلمة "يسعد الله"	23.
29	تعزية الكافر والترحم عليه	24.

1. زيارة قبر النبي موسى عليه السلام

السؤال: ما حكم زيارة قبر نبي الله موسى، عليه السلام، في منطقة أريحا؟ وهل يجوز تقديم الذبائح تقرباً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد حرم الله عز وجل الأرض المقدسة على بني إسرائيل أربعين سنة، قال تعالى: {قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} (1)، فتأهوا في أرض سيناء أربعين سنة، وأراد موسى، عليه السلام، الموت في الأرض المقدسة، وسأل الله عز وجل أن يدينه منها رمية حجر، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تُوِّرَ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَاآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدِينَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ) (2)، فهذا الحديث صريح بأن موسى، عليه السلام، لم يميت في الأرض المقدسة، وهو يبطل ادعاء وجود قبر موسى، عليه السلام، في أريحا.

والزيارة لا تشرع إلا إلى ما نص عليه الدليل، كزيارة المساجد الثلاث، قال صلى الله عليه وسلم: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى). (3)

1- المائة: 26.

2- صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد.

3- صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

أما بالنسبة إلى زيارة مثل هذه المقامات، إنما يندرج تحت السياسة الشرعية التي اتبعها القائد صلاح الدين الأيوبي، رحمه الله، حيث كان يستغل هذه المناسبات من أجل ترسيخ وحدة المسلمين، وتحريض الأمة على الجهاد ومقاومة الأعداء، والتمسك بالأرض المباركة وإبراز مكانتها.

أما الذبائح فلا يتقرب بها لغير الله تعالى، قال تعالى: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} (1)، وعن ثابت بن الضحاك، رضي الله عنه، قال: (نَدَّرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا يَبُوءَانَهُ، فَآتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَدَّرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا يَبُوءَانَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْفِ بِنَدْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَدْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) (2)، فمنع، صلى الله عليه وسلم، الذبح في مكان كان فيه وثن من أوثان الجاهلية أو عيد من أعيادهم ولو بعد زواله.

2. الأولياء وحكم تعلق الناس بهم

السؤال: من هم الأولياء، وما حكم الشرع بتعلق بعض الناس بهم؟

الجواب: الأولياء هم خيرة خلق الله عز وجل، وأولهم وأقربهم الأنبياء والرسل، عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم بإحسان، وهم أهل التقوى والورع والإيمان والالتزام والعرفان والإحسان، وهم المطيعون لله ولرسوله، فكل هؤلاء هم الأولياء، سواء كانوا عرباً أم عجماً، بيضاً أم سوداً، أغنياء أم فقراء، باختلاف مواقعهم، رجالاً أم نساءً، قال الله تعالى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (3)، فهؤلاء هم أولياء الله الذين

1- الأنعام: 162-163.

2- سنن أبي داود، كتاب الإيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، وصححه الألباني.

3- يونس: 62.

أطاعوا الله تعالى ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وابتعدوا عما نهوا عنه، فهؤلاء هم الأولياء، وهم المذكورون في قول الله تعالى: {وَمَا لَهُمْ **أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلَّا **الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ****}⁽¹⁾، وليسوا أهل شعوفة ولا خزعبلات، ولا مدعي الخوارق الوهمية والكرامات المزعومة، وإنما هم المؤمنون بالله ورسوله، المطيعون للملتزمون لأمر الله ورسوله كما تقدم، سواء أحصلوا على كرامة أم لم يحصلوا عليها.

وأصحاب الرسول، صلى الله عليه وسلم، هم أتقى الناس، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، ولم يحصل لأكثرهم الخوارق التي يسمونها كرامات؛ لما عندهم من الإيمان والتقوى، والعلم بالله وبيدته، لذا أغناهم الله بذلك عن الكرامات.

وقال سبحانه وتعالى في حق الملائكة الكرام: {**لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ*** **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مَنْ خَشِيَئِهِ **مُشْفِقُونَ****}⁽²⁾، فلا يجوز لأحد أن يعبد الرسل أو الملائكة أو غيرهم من الأولياء، ولا ينذر لهم، ولا يذبح لهم، ولا يسألهم شفاء المرضى، أو النصر على الأعداء أو غير ذلك من أنواع العبادة، لقول الله تعالى: {**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**}⁽³⁾، وقوله سبحانه: {**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**}⁽⁴⁾، والمعنى: أمر ووصى، وقال تعالى: {**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**}⁽⁵⁾، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهكذا لا يجوز الطواف بقبور الأولياء ولا غيرهم؛ لأن الطواف يختص بالكعبة المشرفة، ولا يجوز الطواف بغيرها، ومن طاف بالقبور يتقرب إلى أهلها بذلك فقد أشرك، كما لو

1- الأنفال: 34.

2- الأنبياء: 27-28.

3- الجن: 18.

4- الإسراء: 23.

5- البينة: 5.

صلى لهم، أو استغاث بهم، أو ذبح لهم، لقول الله عز وجل: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} (1).

أما سؤال المخلوق الحي القادر الحاضر؛ للاستعانة به فيما يقدر عليه، فليس من الشرك، بل ذلك جائز، كقول الله عز وجل في قصة موسى، عليه الصلاة والسلام: {فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} (2)، ولعموم قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (3)، وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: {وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ} (4)، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهو أمر مجمع عليه بين المسلمين.

3. محبة أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعدم التعرض لهم بالسب والأذى

السؤال: ما هو واجبنا تجاه أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: إن الله تعالى أثنى على أصحاب النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، وأخبر تعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه، ووصفهم بصدق الإيمان وحسن الاتباع، قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (5)، بل إن الله تعالى مدح التابعين ومن تبعهم ممن يحبون من سبقهم من المؤمنين، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} (6)، فهذا هو حال المؤمن الصادق؛ الدعاء للمؤمنين السابقين، وخاصة أصحاب النبي محمد، صلى الله عليه

1- الأنعام: 162.

2- القصص: 15.

3- المائدة: 2.

4- صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

5- التوبة: 100.

6- الحشر: 10.

وسلم، الذين شهد الله لهم بالصدق والإيمان، وشهد لهم النبي، صلى الله عليه وسلم، أنهم خير القرون، قال صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)⁽¹⁾، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، من عاصر أصحابه، ممن أسلم متأخراً، أن يسب أو يتعرض بالسوء لأحد منهم، فقال صلى الله عليه وسلم: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)⁽²⁾، قال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هذا الحديث: "فنهى بعض من أدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، وخاطبه بذلك، عن سب من سبقه، يقتضي زجر من لم يدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى"⁽³⁾، فإذا نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، من له صحبة متأخرة أن يسب من له صحبة سابقة، فكيف حال من ليس له صحبة؟ وفي هذا المقام أقول ما قاله الإمام الطحاوي في العقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية: "ونُحب أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان"⁽⁴⁾، وخاصة أزواجه، صلى الله عليه وسلم، ومنهن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، التي هي أحب الناس إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، توفي في حجرتها وبين يديها، وكان الصحابة، رضي الله عنهم، يرجعون إليها في كثير من المسائل والقضايا.

وبعد هذه النصوص الواضحة يتبين لنا فسق وطغيان، بل قد يصل إلى الكفر من يتعرض لأصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، بالسب والشتم والأذى، وليس هناك أحد أضل ممن يكون في قلبه غل وحقد على خيار - بل وسادات - المؤمنين من السابقين الأولين.

1- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم.

2- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً.

3- فتح الباري، ج 7، ص 34.

4- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ج 1، ص 528.

4. معنى التوحيد، أنواعه، وهل بينها أي ترابط؟

السؤال: ما معنى التوحيد؟ وما أنواعه؟ وهل بينها أي ترابط؟

الجواب: أولاً: إن علم التوحيد من أجل العلوم وأشرفها وأرفعها، وهو معرفة الله عز وجل بأسمائه وصفاته وأفعاله، وتعني كلمة "توحيد": علم المسلم وإقراره وإيمانه باعتقاد جازم بتفرد الرب عز وجل بكل صفة من صفات الكمال والتوحيد، وعدم الشريك في كماله، وأنه ذو الإلوهية والربوبية.

ثانياً: إن للتوحيد ثلاثة أنواع هي:

1. توحيد الربوبية: وهو اعتقاد العبد أن الله هو الرب المتفرد بالخلق والرزق والتدبير، الذي ربي جميع الخلائق بأصناف النعم، وربى خواص خلقه وهم الأنبياء وأتباعهم بالعقائد الصحيحة، والأخلاق الحميدة، والأعمال النافعة المفيدة الصالحة.

2. توحيد الإلوهية: وهو العلم والاعتراف بأن الله ذو الإلوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وإفراده وحده بالعبادة كلها، وإخلاص الدين لله وحده، وهو يتضمن أفعال القلوب والجوارح، وأكمل الناس توحيداً هم الأنبياء، صلوات الله عليهم أجمعين، وأكملهم أولو العزم من الرسل، وأكمل أولو العزم الخليلان محمد وإبراهيم، عليهما أفضل الصلاة وأتم السلام.

3. توحيد الأسماء والصفات: وهو اعتقاد انفراد الله عز وجل بالكمال المطلق من جميع الوجوه بنعوت العظمة والجلال والجمال وذلك بإثبات ما أثبتته الله تعالى لجلاله، أو أثبتته له رسولنا صلى الله عليه وسلم، من الأسماء والصفات ومعانيها وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة المطهرة.

ثالثاً: يوجد بين أنواع التوحيد تلازم، فتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الإلوهية، فإذا أيقن أن الله عز وجل هو الرب الواحد الأحد، الفرد الصمد، المتفرد بالخلق والتدبير، المنتزه عن الشريك، مالك الملك لا يشاركه في سلطانه الأزلي أحد من خلقه، فيجب عليه

أن لا يعبد إلا رباً خالقاً لا شريك له ولا معه، وتوحيد الإلهية يشتمل على توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، فالله هو الرب الواحد ولا يكتمل إيمان عبد حتى يؤمن بأنواع التوحيد الثلاثة.

والبحث يطول، وللفائدة التامة عليك بكتب التوحيد والعقائد، كالعقيدة الطحاوية أو العقائد الإسلامية.

5. فضل علم التوحيد

السؤال: هل لعلم التوحيد مزية على غيره من العلوم الأخرى؟

الجواب: علم التوحيد هو أفضل العلوم وأشرفها، لأن فضل العلم بفضل المعلوم، وشرف العلم بشرف المعلوم، والمعلوم هنا في علم التوحيد، هو الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله، وحاجة العباد إلى التوحيد فوق كل حاجة، قال ابن القيم، رحمه الله: "وهو أن شرف العلم تابع لشرف معلومه لوثوق النفس بأدلة وجوده وبراهينه، ولشدة الحاجة إلى معرفته، وعظم النفع بها، ولا ريب أن أجل معلوم وأعظمه وأكبره، فهو الله الذي لا إله إلا هو رب العالمين، وقيوم السماوات والأرضين، الملك الحق المبين، الموصوف بالكمال كله، المنزه عن كل عيب ونقص، وعن كل تمثيل وتشبيه في كماله، ولا ريب أن العلم به وبأسمائه وصفاته وأفعاله، أجل العلوم وأفضلها، ونسبته إلى سائر العلوم، كنسبة معلومة إلى سائر المعلومات".⁽¹⁾

قال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وِمَثَوَاكُمْ}.⁽²⁾

قال الإمام أبو حنيفة، رحمه الله: "الفقه في الدين لأفضل من الفقه في الأحكام، ولأن يتفقه الرجل كيف يعبد ربه خير له من أن يجمع العلم الكثير".⁽³⁾

1- مفتاح دار السعادة لابن القيم، 86/1.

2- محمد: 19.

3- الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ص82.

6. الشرك الأصغر وأنواعه

السؤال: حضرت درساً للشيخ في المسجد، ومما أذكر أنه ذكر حديثاً قال فيه: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)، نرجو منكم توضيح معنى الشرك الأصغر، مع بيان أنواعه؟

الجواب: الشرك الأصغر هو كل وسيلة يمكن أن تؤدي إلى الشرك الأكبر، ولم تبلغ رتبة العبادة، ولا يخرج فاعله من الإسلام، ولكنه من الكبائر، كالرياء اليسير والتصنع للمخلوق كمن يُحسِّنُ صلاته أمام الناس ليمدحوه، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (1)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً). (2)

ومن أنواع الشرك الأصغر أيضاً، الحلف بغير الله تعالى، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) (3)، ومن أنواعه أيضاً الشرك الخفي، وقد فسره ابن عباس بقول الرجل لصاحبه: "ما شاء الله وشئت" أو قوله: "لولا الله وفلان"، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ). (4)

1- الكهف: 110.

2- مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث محمود بن لبيد، رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

3- سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

4- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، وصححه الألباني.

7. رؤية الله تعالى في الجنة

السؤال: هل يرى المؤمنون ربهم في الجنة؟ وهل ورد في ذلك أحاديث صحيحة تبين ذلك؟

الجواب: إن من عقيدة أهل السنة والجماعة إثبات رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى في الجنة، وقد دلت على ذلك الآيات الكريمة، حيث صرح الحق سبحانه في كتابه الكريم برؤية عباده له في جنات النعيم، فقال عز وجل: {وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} (1)، والكفار والمشركون - والعياذ بالله - يجرمون من هذا النعيم العظيم، فقال سبحانه: {كَأَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} (2).

كما دلت على تلك الرؤية الأحاديث الصحيحة، منها ما جاء عن صُهَيْبِ الرومي، رضي الله عنه، أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ} (3)، والنظر إلى وجه الله تعالى من المزيد الذي وعد الله به المحسنين، قال تعالى: {لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} (4)، ومعنى الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله تعالى، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: {إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ} (5)، وفي لفظ {لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْ رَبِّكُمْ} (6)، اللهم ارزقنا لذة النظر إلى وجهك الكريم في الفردوس الأعلى يا رب العالمين.

1- القيامة: 22-23.

2- المطففين: 15.

3- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.

4- يونس: 26.

5- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر.

6- صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}.

8. ادعاء النبوة والرسالة

السؤال: ما حكم من ادعى النبوة، وزعم أنه مرسل للعالمين باسم نبي بني إسرائيل؟

الجواب: إن من ادعى النبوة تحت أي ذريعة من الذرائع أو حجة من الحجج، فهو مرتد، خارج عن دين الإسلام يستتاب، فإن تاب وأناب، ترك بعد تعزيره، وإن أصر على موقفه، قتل كفراً، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يقبر بين المسلمين؛ وذلك لأن سيدنا محمداً، صلى الله عليه وسلم، هو خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾، مع التأكيد على أن كل من صدقه أو اتبعه أو أيده أو دعا بدعوته كافر خارج من الملة.

9. حقيقة البعث، وحكم الإيمان به، وكيف تنزع وساوس الشيطان حوله؟

السؤال: ما هي حقيقة البعث؟ وهل عدم الإيمان به كفر؟ وكيف أنزع وساوس الشيطان حول البعث؟

الجواب: البعث لغة: التحريك والإثارة، وشرعاً: إعادة الأبدان وإدخال الأرواح فيها، فيخرجون من الأجداث أحياء، مهطعين إلى الداع، يقول تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ * مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾⁽³⁾.

وهناك آيات قرآنية كريمة تدل على البعث، منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾⁽⁴⁾، وقوله

1- الأحزاب: 40.

2- المائدة: 3.

3- القمر: 7-8.

4- الأنعام: 94.

تعالى: {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنْتَى تُؤَفِّكُونَ} (1)، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} (2).

وهناك أحاديث نبوية شريفة صحيحة تؤكد البعث، فعن سليم بن عامر، قال: حدثني المقداد بن الأسود، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُّ بِهِ الْعَيْنُ، قَالَ: فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامًا، قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدِيهِ إِلَى فِيهِ) (3).

وعليه؛ فالبعث ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو بالروح والجسد، للآيات والأحاديث الواردة الثابتة الصريحة، الواضحة غير القابلة للتأويل، ومنكره ملحد كافر مرتد، لأنه أنكر ما هو ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولقد أنكر أصلاً من أصول الدين وقواعد الإيمان.

وأما وساوس الشيطان حول البعث، فعليك بتلاوة كتاب الله عز وجل بالليل والنهار، وتدبر ما تقوم بتلاوته، وعليك اللجوء إلى أقرب مسجد لتكون قريباً دائماً من الله عز وجل.

1- يونس: 34.

2- العنكبوت: 19.

3- صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها.

10. الاحتجاج بالقدر على عمل المعاصي

السؤال: كثير من الناس يعمل المعاصي، فإن قمت بنصيحته رد عليك قائلاً: هذا قدر الله، والله يهدي من يشاء، ويبقى مصراً على معاصيه محتجاً بالقدر، فهل الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي صحيح؟

الجواب: الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي، هو في الحقيقة عذر أفتح من ذنب، وكلام باطل ومردود على صاحبه جملة وتفصيلاً، ينطبق على صاحبه قول الحق سبحانه وتعالى: **{كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا}**⁽¹⁾، إذ إنه معلوم بدهاة عند كل عاقل، أن القدر لا يعني الإجبار على الفعل، فالله تبارك وتعالى أمرنا بالعدل والإحسان، ونهانا عن الفحشاء والمنكر والبغي، وكل طاعة يجبها الله تبارك وتعالى، وقد أمرنا بها، وكل معصية يبغضها الله سبحانه ونهانا عنها، فالعاصي يقدم على المعصية باختياره، من غير أن يعلم أن الله تعالى قدرها عليه، إذ لا يعلم أحد قدر الله تعالى، إلا بعد وقوع مقدوره، وعلم الله صفة كاشفة، لا مؤثرة بمعنى لا إجبار فيها، ولا يؤثر على حرية الإنسان في اختيار فعله، مع علم الله المسبق به، فلماذا إذن لا يقدم هذا الإنسان على الطاعة، ويقول: هذا قدر الله؟

وعليه؛ فإن الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي وعملها، لا معنى له على الإطلاق، لأن علم الله تعالى المسبق لا يعني الإجبار على الفعل، وقد أبطل الله تعالى قول المشركين الذين قالوا: **{سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ}**⁽²⁾.

والواجب على من فعل المعاصي أن يستغفر الله ويتوب إليه، لا أن يحتج بالقدر والمشيمة على معاصيه.

1- الكهف: 5.

2- الأنعام: 148.

11. سب الذات الإلهية وما يترتب على ذلك

السؤال: ما حكم سب الذات الإلهية؟ وما يترتب على ذلك؟

الجواب: سب الذات الإلهية أو سب الدين أو القرآن أو نبي من الأنبياء، كفر مغلظ، ينقل صاحبه من الإسلام إلى الكفر مباشرة، لقول الله تعالى: {قُلْ أَيْدِيكُمْ وَأَيْدِي رَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدِّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} (1)، فمن قال كلمة الكفر فقد كفر وارتد، وإن ادعى أنه كان غضبان أو لم يقصد حقيقة الكفر.

وليعلم من فعل ذلك أن الردة تحبط عمل الإنسان وسعيه إن مات على كفره ولم يتب، قال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (2)، وحكمه أن يستتاب أياماً، فإن تاب وأصلح ورجع، وإلا قتل ردة، وعندئذٍ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن ارتد حرمت عليه زوجته، وانفسخ عقد نكاحه، وحرمت ذبيحته، وصور ماله، ولا يرث من مسلم ولا يرثه مسلم، وهو شر عند الله ممن قتل مائة نفس، وممن زنى مائة مرة، فهذه معاصي وإن كانت كبائر، وذلك كفر ولا ذنب بعد الكفر. فمن حصل منه ذلك عليه أن يبادر بتوبة نصوح، ويستغفر، ويكثر من الطاعات لعل الله أن يتوب عليه.

12. الاستهزاء بالدين والاستهانة بجرماته

السؤال: ما حكم الاستهزاء بالدين والاستهانة بجرماته؟

الجواب: الاستهزاء بالدين ردة عن الإسلام وخروج عن الدين، قال تعالى: {قُلْ أَيْدِيكُمْ وَأَيْدِي رَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدِّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} (3)، فالاستهزاء بالله

1 - التوبة: 65-66.

2 - البقرة: 217.

3 - التوبة: 65-66.

كفر، والاستهزاء بالرسول، صلى الله عليه وسلم، كفر، والاستهزاء بآيات الله كفر، فمن استهزأ بواحدة من هذه الأمور فهو مستهزئٌ بجميعها.

وكذلك من الردة عن الإسلام والخروج عن الدين؛ الاستهزاء غير الصريح بالله وآياته ورسوله، مثل الرمز بالعين، وإخراج اللسان، ومد الشفة، والغمز باليد عند تلاوة كتاب الله وسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاصداً الاستهزاء بالدين، وأدعاء أن الإسلام لا يصلح للقرن الحالي، وإنما يصلح للقرون الوسطى، وأنه تأخر ورجعية وغير ذلك.

13. إلقاء المصحف على الأرض

السؤال: ما حكم من ألقى المصحف على الأرض قاصداً؟

الجواب: هذه ردة لقول الله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدِّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} (1)، وعليه أن يدخل في الإسلام من جديد بالنطق بالشهادتين والاعتسال والتوبة، ومراجعة زوجته إن كانت له زوجة؛ لأن الردة تفسخ العقد، ومن مات على هذه الحال، لا يعامل معاملة موتى المسلمين، ولا يرث ولا يورث.

14. الدخول في الجماعة الأحمدية القاديانية

السؤال: فوجئت بمبايعة زوجي لجماعة الأحمدية القاديانية قبل ثلاث سنوات، ومنذ تلك اللحظة وأنا خائفة على أولادي، وغير مطمئنة لعلاقتي الزوجية معه، وحاولت مراراً مساعدته على العودة إلى الطريق السليم، لكنه رفض، وأصر على التمسك بهم، وأنا في عقيدته غير مسلمة كاليهودية أو النصرانية، وقد قررت الانفصال عنه بسبب الأفكار التي يتبناها، وهو يهددني بأخذ الأولاد إذا انفصلت عنه، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: نسأل الله في البداية أن يزيدك حرصاً على دينك وتمسكاً بعقيدتك، وأن يثبتك في مواجهة أهل الشرك والإلحاد.

اعلمي أيتها الأخت المسلمة؛ أن الفرقة الأحمدية القاديانية التي قد انتسب زوجها إليها، وبإيعاميرها، وتمسك بعقائدها، هي فرقة كافرة مرتدة عن الإسلام بإجماع أهل السنة، وذلك أن من عقائدهم الثابتة في كتبهم أن محمداً، صلى الله عليه وسلم، ليس خاتم النبيين، بل إن النبوة مستمرة بعده، فهم يؤمنون بنبوة غلام ميرزا أحمد، وغيره ممن تبعه، ويكفرون المسلمين ويخالفونهم في القرآن وتفسيره، وفي الصلاة والصوم والحج والزكاة، ويعادون المسلمين، ويوالون المستعمرين، ويعتقدون إسقاط فرض الجهاد، وأنه محرم ولو للدفاع عن النفس، ويعتقدون أن عيسى، عليه الصلاة والسلام، قد مات على الأرض ولم يرفع، وأنه لن ينزل في آخر الزمان، ويسقطون الحج إلى مكة، وغير ذلك من المعتقدات الباطلة التي توجب كفرهم وردتهم، وعليه؛ فلا يحل نكاح نسائهم ولا تزويجهم، ولا يجوز لمسلمة أن تظل تحت عصمة أحمد قادياني كافر، إن لم يتب، ويرجع إلى عقيدة أهل السنة، بل عليها أن تفارقه فوراً، وترفع أمرها إلى المحاكم الشرعية لتفريق بينها وبينه، واطمئني فإن حضارة الأولاد إليك، وليست لأبيهم، وهو ما تقضي به المحاكم الشرعية في بلادنا والحمد لله.

وأشير هنا إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين، الذي حكم بكفر الطائفة الأحمدية القاديانية ويحمل رقم 56/5، إضافة إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالأزهر الشريف، فاستعيني بالله، واعزمي على فراقه إن لم يتب، وفي الله خير عوض.

15. الزوج الذي يكفر بشتم الذات الإلهية أو الدين

السؤال: ما حكم الزوج الذي يكفر بشتم الذات الإلهية أو الدين؟

الجواب: الكفر من الذنوب المهلكة وأكبر الكبائر، لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: {اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ} (1)، ولا يجوز لمسلمة البقاء على ذمة رجل كافر، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (2)، ولا يجوز التهاون في مثل هذه الأمور الكبيرة، لذلك على الزوجة أن تستتبع زوجها، وتدخل من الوساطات الشرعية مثل الأقارب وإمام المسجد ليبين له خطورة هذا الأمر.

فإن بقي على هذا الكفر وهذه المعاصي، فعليها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتطلب فسخ العقد، لأن من شروط عقد الزواج الإسلام، فإذا انتفى هذا الشرط بطل العقد.

16. التداوي عند السحرة والعرافين

السؤال: ما حكم التداوي عند السحرة والعرافين؟

الجواب: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً} (3)،

1- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.

2- الممتحنة: 10.

3- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

وفي رواية أخرى (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)⁽¹⁾، وقال تعالى: {وَإِذَا مَرَضْتُمْ فَهُوَ يَشْفِيكُمْ} (2).

والتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب الذي لا ينافي التوكل على الله تعالى، والشافي الحقيقي هو رب العزة سبحانه، ومن هنا، فيجب على المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بالدعاء، مع الأخذ بأسباب الوقاية والعلاج، وأما ما يفعله كثير من الجهال فيذهب إلى عرّاف أو ساحر أو من يدعي الاتصال بالجن، فإن هذا عمل حرام يَأْتِمُ الشخص بذلك، فلم يرد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته حديث صحيح أن الجن قد علاج إنساناً من مرضه، ولو كان هذا صحيحاً لما كان هناك حاجة لتعلم الطب والسفر في طلبه، وفتح كليات وجامعات لتعليمه، والذهاب إلى مثل هؤلاء الناس ينطبق عليهم قوله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)⁽³⁾، فالذهاب إلى من يدّعي أنه يعالج الناس ويداويهم عن طريق الجن؛ فهو من العرّافين، الذين نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الذهاب إليهم، ويجب سد هذا الباب عليهم؛ لما يجر على الناس من مفسد عظيمة، وأكل مال الناس بالباطل، والسير خلف أوهام وخرافات، المسلم غني عنها، قال تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} (4).

1- مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك، وصححه شعيب الأرنؤوط.

2- الشعراء: 80.

3- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

4- الجن: 6.

17. اللجوء إلى العرافين للكشف عن شيء ضائع

السؤال: ما حكم اللجوء إلى العرافين (الفتاحين) للكشف عن شيء ضائع؟
الجواب: اللجوء إلى العرافين حرام شرعاً لقول الله تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} (1)، ولقوله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ) (2)، وهناك طرق شرعية لإثبات الحق جاءت في حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) (3)، لذلك فإذا شككت بأن غرضك عند شخص ما، فإن لك عليه اليمين إن عدت البينة، كذلك بإمكانك التوجه إلى الجهات الأمنية للمساعدة في البحث عن حقتك.

18. الرقية الشرعية

السؤال: ما الرقية الشرعية، وما حكم أخذ الأجرة عليها؟
الجواب: الرقية: هي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء من القرآن، ومما صح من السنة، ومن الأدعية الماثورة، جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري (أن جبريل أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) (4). ويجوز أخذ الأجرة على الرقية، وهي حلال لا كراهة فيها، لما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه، قَالَ: (انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ سَافَرُوها حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلِدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ

1- الجن: 6

2- مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

3- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة آل عمران.

4- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى.

نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِيعٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (1)، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (2)

وأما إذا كانت غير شرعية، فلا يجوز التعامل معها ولا مع أصحابها، وقد يكون هذا من الشعوذة التي نهى الإسلام عنها، وفيها أخذ أموال الناس بالباطل، ومن السحت الذي حرمه الله تعالى.

19. الرقية والعلاج بالقرآن

السؤال: ما حكم الرقية والعلاج بالقرآن والاستعانة بالجن؟

الجواب: الرقية الشرعية بآيات من القرآن، أو بأدعية وردت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فهذا أمر لا خلاف فيه ولا عليه، وقد رقى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه من بعده.

وأما إن كانت الرقية بألفاظ وأسماء، لا ندري ما هي، وما حقيقتها، وما معناها، فهذا لا يجوز شرعاً.

1- الفاتحة: 2.

2- صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

كما أنه لم تفتح العبادات القرآنية في عهد سلفنا الصالح، لذا ننصح بالالتزام بشرع الله تعالى، وما أحله الله أحللناه، وما حرمه الله حرمناه، فالحلل والمحرم إنما هو الله تعالى، ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وقد نهت السنة عن أجرة الكاهن، واعتبرته كسباً خبيثاً، فعن أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، **(نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)**⁽¹⁾، وقد ثبت في صحيح البخاري أن أبا سعيد الخدري رقى المددوغ بسورة الفاتحة سبع مرات⁽²⁾، فلنقتدي بأصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فهم القدوة الطيبة والأسوة الحسنة، وقد رقى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الحسن والحسين بهذه الكلمات **(أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)**.⁽³⁾

وأما الاستعانة بالجن فهذا أمر مقته القرآن الكريم كما جاء في سورة الجن: **{وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا}**⁽⁴⁾، والجن لا يعلمون الغيب كما جاء في القرآن الكريم: **{فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ}**⁽⁵⁾، وإذا كان الله تبارك وتعالى حجب عنا رؤيتهم فلا نراهم، وهذا ثابت بنص القرآن الكريم: **{إِنَّهُ يَرَأَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ}**.⁽⁶⁾

فكيف نستعين بهم ونصدقهم، وكما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **{إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الْأُمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ}**

1- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

2- صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفتحة الكتاب.

3- صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب (بِرْفُونُ) النسلان في المشي.

4- الجن: 6.

5- سبأ: 14.

6- الأعراف: 27.

الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةً كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ⁽¹⁾.

ولا شك أن الجن عالم كعالم الإنس منهم الصالحون ومنهم دون ذلك، والجن الصالح لا يكذب، ولا يعطي نفسه ما ليس في مقدوره، وما علمنا عن أحدٍ من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع علمهم وتقواهم، ولا من التابعين، أنهم كانوا على صلة بالجن، يستعينون بهم في أمور دنياهم.

والله نسأل أن ينفعنا بالقرآن الكريم في ديننا ودنيانا، فهو عصمة لمن اتبعه، ونجاة لمن تمسك به.

20. فك السحر، وهل يفك بالقرآن؟

السؤال: هل يجوز فك السحر؟ وهل يفك بالقرآن الكريم؟

الجواب: إن فعل السحر حرام، وهو من السبع الموبقات، وكبائر الذنوب، كما ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)⁽²⁾. ومن ابتلي بالسحر، فبياح له فكه، وإبطال أثره بالقرآن الكريم، فعن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (اقْرءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ)⁽³⁾⁽⁴⁾، وثبت أن جبريل عليه السلام رقى النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: (بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ

1- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

2- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً}.

3- البطلة: هم السحرة.

4- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

أَرْقِيكَ⁽¹⁾. وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يرقى المريض بقوله: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُدْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)⁽²⁾، ويقرأ على المسحور آية الكرسي وسور الإخلاص والعلق والناس، وكذلك آيات السحر من سورة طه {إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}⁽³⁾، وقوله تعالى: {قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}⁽⁴⁾.

21. التفاضل على أساس لون البشرة أو الشكل

السؤال: هل للون البشرة أو الشكل أي علاقة في التفاضل في الإسلام؟

الجواب: الإسلام العظيم لا يفاضل بين الناس لا بالشكل، ولا باللون، ولا بالطول، ولا بالقصر، ولم يعد الجمال الخلقى معياراً للتفاضل بين الناس، وإنما المعيار الحقيقي الذي يقوم على أساسه التفاضل هو التقوى لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}⁽⁵⁾، والتقوى هي أن يطاع الله فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وألا يجحدك حيث نهاك، وألا يفتقدك حيث أمرك، ولقد وردت أحاديث كثيرة تبين أن التفاضل بالأعمال لا بالأشكال، منها ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)⁽⁶⁾. وعليه؛ فالتفاضل في الإسلام بالأعمال الصالحة، والمساواة إلى الخيرات، وتجنب المنكرات، والإكثار من القربات.

1- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى.

2- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي، صلى الله عليه وسلم.

3- طه: 69.

4- يونس: 81-82.

5- الحجرات: 13.

6- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودعمه وعرضه وماله.

السؤال: ما حكم اللعن؟

الجواب: كثير أولئك الذين يطلقون اللعنات بغير هدى ولا بصيرة، جاهلين معنى اللعن، وجزاء من أطلقه على من لا يستحقه، فاللعن هو الطرد من رحمة الله، وعفوه، ورضوانه، وهذا لا يكون إلا للعصاة المنحرفين الذين ابتعدوا عن منهج الله وسنة رسوله، فقد أوجب الله، عز وجل، على عباده حفظ ألسنتهم مما حرم عليهم، قال الله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} (1)، وقال تعالى: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} (2)، فالإنسان مأمور بحفظ لسانه، وصيانة جوارحه عما حرم الله عليه، قال عليه الصلاة والسلام: (ولعن المؤمن كقتله) (3)، وقال عليه السلام: (إن اللعائن لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) (4)، وقال أيضاً: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) (5)، فالسب واللعن أمران منكران، قال عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). (6)

وقد أجاز العلماء لعن أصحاب المعاصي بالجملة، كما قال تعالى: {فَأَذِّنْ مُؤَدِّنَ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} (7)، ولا يجوز لعن الدواب، والجمادات، والطيور، وغير ذلك ممن طبيعته التسييح لله بفطرته التي خلقه الله عليها.

1- ق: 18.

2- الانفطار: 10-12.

3- صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بجملة سوى ملة الإسلام.

4- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

5- سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في اللعنة، وصححه الألباني.

6- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن.

7- الأعراف: 44.

23. حكم كلمة "يسعد الله"

السؤال: هناك كلمات دارجة على ألسنة الناس، كقولهم: "يسعد الله"، للتعبير عن فرحتهم، فما حكم هذه الكلمة؟

الجواب: هناك أخطاء شائعة بين الناس ومنتشرة، وكثيراً ما تكون هذه الأخطاء خطيرة جداً، وتمس العقيدة والذات الإلهية، حيث إن هذه الألفاظ الدارجة، لا بد من تصحيحها، وإن سلمت نواياهم عند تلفظهم بها، وهي كثيرة جداً لا يتسع المقام هنا لذكرها، ومن جملتها قولهم عندما يريدون أن يعبروا عن فرحتهم وابتهاجهم "يسعد الله"، والحقيقة أنها كلمة قبيحة وغير مستحبة، لأن معناها غير مقبول، فمن يستطيع أن يسعد الله؟ والله جل في علاه ليس بحاجة إلى أحد، بل كل شيء في الوجود محتاج إليه، والصحيح أن يقال عند حصول الفرحة: "نسأل الله تعالى أن يسعدك"، أو "أسعدك الله"، لأن الله تعالى هو الفاعل وحده الذي يملك أن يسعد الناس سبحانه، وهو ليس بحاجة إلى أحد من خلقه.

24. تعزية الكافر والترحم عليه

السؤال: مات رجل كافر في البلاد التي أعيش فيها، وهو جاري في المسكن، ويعمل معي في نفس الشركة، وذهبت إلى بيته بعد الدفن وعزيت أهله، وترحمت عليه، بحكم العلاقة التي تربطنا من جوار وزمالة عمل، فهل ما فعلته صحيح شرعاً وهل يجوز تعزية الكافر والترحم عليه، أم لا؟

الجواب: إن ما فعلته صحيح من وجه، وغير صحيح من وجه آخر، فقد قمت بواجبك تجاه جارك وزميلك من حيث التعزية، إذ إن تعزية الكافر جائزة، وهو من ضمن البر الذي جاء في قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (1)، بقولك لهم: "أخلف

الله عليكم"، أو "البقاء لله"، أو كل لفظ لا يخالف معتقداً شرعياً، ولا يصح أن يقال لهم: "عظم الله أجركم"، أو "غفر أو رحم الله ميتكم"، لأن الترحم على الكافر، وسؤال المغفرة له، أمر لا يجوز شرعاً لقوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا أَسْحَابُ الْجَحِيمِ} (1)، وقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ أَدْبًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} (2)، وعليه؛ فإن هذه النصوص تدل على تحريم الاستغفار أو الترحم على الميت الكافر، ولكن يجوز تعزيتته.

1- التوبة: 113.

2- التوبة: 84.

الفصل الثاني

عبادات

الطهارة		
25	نزول الدم بعد الدورة الشهرية	35
26	ما ينزل من الرجل حين الشهوة	35
27	انتقاص الوضوء بمس الأعضاء التناسلية	36
28	وضوء المرأة بعد وضع كريم واقى الشمس على وجهها	37
29	غسل الملابس النجسة في الغسالة	37
الصلاة		
30	خروج المؤذن قبل الصلاة	38
31	تلاوة القرآن الكريم عبر مكبرات الصوت قبل الأذان	38
32	إقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت	42
33	البسملة في الصلاة	44
34	الطمأنينة في الصلاة	45
35	الصلاة جالساً	48
36	الصلاة عاري الكتفين	49
37	الصلاة بلباس ملتصق بالجسم	49
38	السنن الرواتب	50
39	سجود السهو وكيفيته	51
40	تقديم وقت الصلاة وتأخيرها	52
41	صلاة العصر قبل الغروب	53
42	وقت قضاء صلاة الفجر	53
43	الجمع بسبب المطر	54
44	جمع المرأة في بيتها بسبب البرد	55
45	الجمع بين الجمعة والعصر دون تحقق مسافة القصر	55
46	هل الأفضل الصلاة في مسجد البلدة، أم مساجد القرى المجاورة؟	56

57	إذا ترك الإمام التشهد الأوسط سهواً	47
58	إدراك الجلوس الأخير في صلاة الجمعة	48
58	صلاة المأمومين في صف تتخلله أعمدة المسجد	49
59	وقوف الطفل الصغير في الصف الأول خلف الإمام	50
60	تقليد أئمة الحرم في القراءة	51
61	ترك الصلاة في المسجد لأجل شخص معين	52
61	صلاة الوتر جماعة مع الأهل	53
62	وقت صلاة الجمعة	54
63	درس الجمعة	55
64	صلاة الجمعة للنساء	56
65	صلاة الجمعة لحراس المسجد الأقصى	57
67	ترك صلاة الجمعة بسبب العمل	58
67	وقت صلاة العيدين	59
68	اجتماع الجمعة والعيد	60
69	الأذكار الخاصة بين الركعات في صلاة التراويح	61
70	عرض المواعظ عبر شاشة التلفزيون في صلاة التراويح	62
70	صلاة التراويح ليلة العيد	63
71	حكم صلاة الاستخارة، والاستخارة عمن لا يحسن الاستخارة	64
72	نوى ولم يصل، وصلى ولم ينو	65
72	ماذا على أولاد الميت الذي لم يصل ولم يصم؟	66
73	الدعاء لشخص معين باسمه في الصلاة	67
74	سجود التلاوة	68
75	سجود الشكر للرياضيين	69
الزكاة		
75	شراء بيت لأخت من أموال الزكاة	70
76	إعطاء الزكاة للموظف الذي لا يكفيه دخله	71

76	هل تحتسب الضرائب من الزكاة؟	.72
77	زكاة الأراضي والعقارات	.73
78	إخراج الزكاة على دفعات شهرية	.74
79	إخراج الزكاة قبل حلول الحول	.75
79	حكم دفع الزكاة للجمعيات الخيرية، وهل تخرج الزكاة على أموالها؟	.76
80	دفع الزكاة للمدارس والمعاهد التعليمية	.77
81	صرف الزكاة على مصروفات لجمعية خيرية تعنى بالكفيف	.78
82	إعطاء الزكاة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم	.79
83	تأخير الوكيل الزكاة	.80
84	هل الصدقة أو الزكاة تجوز من المسلم على غير المسلم أو العكس؟	.81
الصيام		
84	استخدام دواء الربو للصائم	.82
86	صيام من أفطر قبل غروب الشمس اعتماداً على خطأ المؤذن	.83
86	تقديم الطعام لغير المسلمين في نهار شهر رمضان	.84
87	الزوج يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان	.85
88	دفع الفدية للمرأة الحامل التي عليها القضاء	.86
88	حكم أخذ أدوية تأخير العادة الشهرية لأجل صيام شهر رمضان	.87
89	إذن الزوج في صيام الست من شوال	.88
90	كيفية الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر	.89
الحج والعمرة		
92	حج من عليه دين	.90
92	سفر المرأة لأداء العمرة دون محرم	.91
92	خلع ظفر المحرم بغير قصد	.92
93	ماذا على الحاجة إذا جاءها الحيض	.93
94	طواف الإفاضة للحائض	.94
94	من حج ولم يطف الإفاضة	.95

95	الحج عن الغير، وأخذ الأجرة على ذلك	.96
95	هل على الولد الحج عن والدته غير المستطاعة؟	.97
96	الحج من مال بنك إسلامي	.98
أحكام متفرقة في العبادات		
96	العبادات للمريض بالصرع	.99
97	الاشتراك في العقيقة	.100

الطهارة

25. نزول الدم بعد الدورة الشهرية

السؤال: ما حكم نزول الدم بعد الدورة الشهرية؟

الجواب: إن للمرأة دورة شهرية تعرفها، وتعرف أوقات مجيئها، وإن الدم النازل بعد المدة المعروفة المعهودة هو دم استحاضة، تغتسل المرأة بعد انقضاء مدتها، ثم تتوضأ لكل صلاة، وتعتبر طاهرة من الصلاة إلى الصلاة، مع الوضوء لكل صلاة، وتمارس حياتها كاملة، من صلاة، وصوم، وقراءة قرآن، وجماع وغيرها من الأمور الشرعية والحياتية، ولا عبرة للدم النازل، ولو قطر على الحصير، كما حصل مع فاطمة بنت أبي حبيش، رضي الله عنها، عندما جاءت إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنها امرأة تستحاض، فأمرها عليه السلام أن تغتسل، وتتحفظ، وتتوضأ لكل صلاة.⁽¹⁾

26. ما ينزل من الرجل حين الشهوة

السؤال: أرجو بيان حكم السائل الذي ينزل من الرجل حين التأثر بالشهوة؟ وما

أحكام هذه السوائل؟

الجواب: السائل الذي ينزل من الرجل ثلاثة أنواع:

الأول: هو المني؛ وهو سائل رقيق أبيض لزج، قد ينزل عند المداعبة أو التفكير بالشهوة، وهذا يجب غسله لنجاسته، ويجب الوضوء منه، فعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: **(كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ).**⁽²⁾ والنوع الثاني: هو الودي؛ وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدرأ، وهذا يجب الوضوء منه، فيأخذ حكم البول في نجاسته، والنوع الثالث: هو المني؛ وهو ماء أبيض ثخين يخرج دافقاً عند الشهوة والاحتلام والجماع، وهذا يوجب

1- سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، وصححه الألباني.

2- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.

الغسل، كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)⁽¹⁾، يعني الاغتسال من نزول ماء المني، وهذا يكون في الرجل والمرأة لوجوب اغتسالها إذا رأت الماء، فعن أم سلمة، قالت: (جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ).⁽²⁾

27. انتقاض الوضوء بمس الأعضاء التناسلية

السؤال: بحكم عملي كطبيب أضع يدي على الأعضاء التناسلية، فهل ينتقض وضوئي إذا لمست يدي عضواً تناسلياً؟

الجواب: اختلف العلماء في مس الأعضاء التناسلية على رأيين، فقال الأحناف: المس لا ينقض الوضوء، واستدلوا بما روي أن رجلاً سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن مس ذكره فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك؟)⁽³⁾، فعلى رأي الحنفية مس العضو لا ينقض الوضوء، وقال الجمهور: إن مس العضو التناسلي ينقض الوضوء، واستدلوا بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)⁽⁴⁾، ورأي آخر يقول: إن المس إذا كان بشهوة؛ فإنه ينقض الوضوء، والراجح أن مس العضو إن كان بشهوة؛ فإنه ينقض الوضوء، فإذا مسست عضواً بشهوة؛ فعليك الوضوء.

1- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

2- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم.

3- سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، وصححه الألباني.

4- سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب الوضوء من مس الذكر، وصححه الألباني.

28. وضوء المرأة بعد وضع كريم واقى الشمس على وجهها

السؤال: هل وضوء المرأة بعد وضع كريم واقى الشمس على وجهها صحيح؟

الجواب: معلوم أنه يشترط لصحة الوضوء، وصول الماء إلى جميع أعضاء الوضوء، لقوله، صلى الله عليه وسلم، لمن توضع، وترك موضع ظفر: **(ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَارْجِعْ، ثُمَّ صَلَّى)**⁽¹⁾، فإذا وجد حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، لم يصح الوضوء، وبالنسبة إلى كريم واقى الشمس، فقد تبين بعد الاستفسار من بعض العاملين في مجال الصيدلة، أنه يزول بالماء، ولا يمنع من وصول الماء إلى جلد الوجه، وبناءً عليه؛ فإن وضع كريم واقى الشمس لا يؤثر على صحة الوضوء، إلا إذا ثبت أن بعض أنواعه يشكل مادة عازلة تحول دون وصول الماء إلى الوجه، فيكون الحكم منع الوضوء فوقه، فالحكم مرهون بوصول الماء إلى أجزاء أعضاء الوضوء المطلوب غسلها، فإن وصل؛ فالوضوء صحيح، وإن تعذر وصوله بسبب حائل مثل الكريم وغيره؛ فالوضوء غير صحيح.

29. غسل الملابس النجسة في الغسالة

السؤال: هل يجوز غسل الملابس النجسة في الغسالة؟

الجواب: إذا غسلت الملابس، وزال أثر النجاسة عنها؛ فإنها تطهر، والماء مطهر مزيل للنجاسة، قال تعالى: **(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْ آسِيَّ كَثِيرًا)**⁽²⁾، وثبتت الطهارة بالماء بأحاديث كثيرة، منها حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم: **(قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)**⁽³⁾، وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: **(سَأَلْتُ**

1- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

2- الفرقان: 48-49.

3- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

امرأة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله؛ أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحدائكن الدم من الحيضة، فلتقرضه، ثم لتنضح به ماءً، ثم لتصلِّي فيه).⁽¹⁾

الصلاة

30. خروج المؤذن قبل الصلاة

السؤال: أذن مؤذن لصلاة الظهر، لكنه خرج من المسجد لطارئ بتصوره، وهو مساعدة أولاده في رعاية ماشيتهم؟ فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمؤذن الخروج من المسجد بعد رفع الأذان حتى تقام صلاة الجماعة، وإن خرج المؤذن أعلاه لمساعدة أولاده في رعاية ماشيتهم، فعل محرم شرعاً، لأنه موظف يتقاضى راتباً شهرياً مقابل فتح المسجد، ورفع الأذان، وإقامة الصلاة، وتنظيف المسجد وإغلاقه ورعايته، وعليه؛ لا يجوز للمؤذن الخروج من المسجد بعد رفع الأذان، ويجوز أن يخرج المؤذن من المسجد للضرورة كإسعاف مريض، أو مساعدة غريق، أو قتل حيوان متوحش يخشى منه خطر على المصلين.

31. تلاوة القرآن الكريم عبر مكبرات الصوت قبل الأذان

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي في تلاوة القرآن عبر مكبرات الصوت قبل الأذان، والتسابيح والأشعار التي تذاع قبل الأذان يوم الخميس وليلة الجمعة، وفي بعض المناسبات الإسلامية، وما هو الأذان المشروع؟

الجواب: الأذان عبادة من العبادات، وهو واحد من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، ومعناه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، أو الإعلام باقترابه، وذلك في صلاة الفجر في الأذان الأول، وقد دل على

1- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض.

مشروعيته العديد من الآثار والأحاديث الصحيحة، كقول النبي، صلى الله عليه وسلم:
(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ).⁽¹⁾

وباعتبار الأذان أحد العبادات، فلا يقبل إلا بشرطين، هما:

الأول: الإخلاص، لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ⁽²⁾،

ولما رواه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).⁽³⁾

والثاني: الموافقة للشرع، وعدم الزيادة عليه، أو النقص منه، لما ورد في الحديث

الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)⁽⁴⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)⁽⁵⁾، وذلك أن الأصل في العبادة الاتباع دون زيادة ولا نقصان.

وألفاظ الأذان عند جمهور الفقهاء هي: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن
لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول
الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله
أكبر، لا إله إلا الله، مع إضافة الصلاة خيرٌ من النوم مرتين في أذان الفجر بعد الحيعلتين.
أما الإضافات التي أضيفت إلى الأذان، قبله وبعده، فلم تكن معروفة في عهد النبي،
صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة أو التابعين، وقد ذكر بعض العلماء أن إضافة الصلاة
على النبي، صلى الله عليه وسلم، من المؤذن، وكأنها جزء من الأذان، لم تعرف إلا في القرن
الثامن الهجري، وقد اعتبرها الحنفية والمالكية بدعة حسنة، كما صرح بعض المالكية بأن
التسييح والذكر والدعاء في آخر الليل قبل الفجر بدعة حسنة كذلك.

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

2- البيهقي: 5.

3- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي.

4- صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

5- صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

والصحيح أن الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، تشرع في حق من سمع الأذان، وفي حق المؤذن سراً، لا أن يجهر بها، وكأنها جزء من الأذان، فهذا أمر محدث، ويدل على مشروعية الصلاة عليه حديثه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ).⁽¹⁾

وينبغي العلم أن جميع ما يذاع عبر مكبرات الصوت من الأذكار، والأشعار، والتسابيح، والأناشيد، قبل الأذان، وبعده، وفي ليالي الجمع، وأيامها، والمناسبات الدينية، وفي رمضان، ونحوها مما يقوله المؤذنون، كلام محدث لا يليق شرعاً بأن يضاف إلى الأذان، كما أن فيه بعض الكلام المخالف لأحكام الشريعة الغراء، وكل هذا بدع منكورة يجب تركها، والعمل بما جاء في سنة المصطفى وهديه، صلى الله عليه وسلم، وواجب المؤذنين الالتزام بالسنة وعدم مجاوزتها.

ومثله قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع يوم الجمعة، وقراءة سورة الإخلاص قبل إقامة صلاة الظهر ثلاثاً، وكذلك ما يضيفه المؤذنون بين يدي الخطيب يوم الجمعة، فلا يشرع إلا الأذان بألفاظه المعروفة، وقد نص على هذا كثير من علماء المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المعاصرين.

قال ابن الحاج: "وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسييح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سراً وعلناً، لكن لا في المواضع التي تركها الشارع، صلوات الله عليه وسلامه، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً"⁽²⁾، وقال ابن حجر الهيتمي: "وقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه، صلى الله عليه وسلم، بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها

1- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي.

2- المدخل لابن الحاج، 2/248.

المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة⁽¹⁾، ونقل عن الإمام محمد عبده أن ما يذكر بعد الأذان أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين.

هذا وإنما في دار الإفتاء نحث المؤذنين على الالتزام بهذه السنن، وترك الإحداث والابتداع الذي لا يأتي بخير، مذكّرين بقوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (2). وقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (3)، وقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (4)، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌهَا وَوِزْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) (5)، وعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ) (6)، وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: (الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ) (7). نسأل الله أن يوفقنا إلى الخير، وأن يثبتنا على السنة، ويجنبنا البدعة.

1- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، 1/131.

2- الأنعام: 153.

3- النور: 63.

4- الحشر: 7.

5- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار.

6- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

7- سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي 16 / 83.

32. إقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت

السؤال: ما حكم إقامة الصلاة في المكبرات الخارجية في المساجد؟

الجواب: الأذان والإقامة من شعائر الدين التي ينبغي إقامتها ورفعها، والأذان إعلام

بدخول وقت الصلاة، والإقامة نداء وإعلام بالقيام إليها.

وإن أجهزة تكبير الصوت وتضخيمه، المعروفة "بمكبرات الصوت"، تعتبر نعمة من نعم الله على بني الإنسان التي لا تعد ولا تحصى، إذ بها يصل الصوت بالتكبير والتهليل والذكر، ما لا يمكن أن يصل إليه أو تبلغه حنجرة إنسان أو صوته مهما بلغ من القوة.

وقد ثبت رفع الأذان بالتواتر، حتى عمَّ هذا الأمر واشتهر، كما استحَب العلماء صعود المؤذن إلى المنارة أو أي مكان مرتفع لتبليغ الأذان، حتى يلي المسلم أول ما يسمع النداء، فعن الأسود بن يزيد النخعي قال: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ⁽¹⁾، ويكفي في عصرنا أن يرفع الأذان عبر مكبرات الصوت الخارجية من داخل المسجد، أما رفع الإقامة خارج المسجد أو عبر مكبرات الصوت فللعلماء فيه قولان:

الأول: عدم مشروعية ذلك، وهو قول كثير من العلماء، لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ⁽²⁾)، وهذا ما يفهم من أقوال علماء المذاهب الأربعة.

الثاني: مشروعية إعلان الإقامة، وإسماع من هم خارج المسجد، وهو قول في المذهب الحنبلي، وهو ما دلت عليه السنة الصحيحة، وذلك لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

2- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان، باب في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفع المنارة وغيرها، وقال الألباني في تمام المنة ص146: سنده صحيح.

وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا⁽¹⁾، ومعلوم أن هذا يخص من هم خارج المسجد؛ لأن من في المسجد غالباً لا يحتاجون إلى المشي إلى الصلاة، أو المقصود من في المسجد وخارجه، ولما ورد عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَهُوَ بِالْبُقَيْعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ⁽²⁾، ومعلوم أن البقيع بعيد عن مسجد النبي، صلى الله عليه وسلم، في زمانه قبل توسعته، وهذا يدل على أنهم كانوا يرفعون الصوت بالإقامة لإسماع الغائبين، وكذلك لأن الإقامة أحد الأذنين، فاستحب رفع الصوت بها؛ لإسماع الغائبين أيضاً.

وقد ثبت في السنة أيضاً، أن تكون الإقامة في موضع الأذان، قال بعض أهل العلم: والسنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد، فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه، لا في الموضع الذي يصلي فيه، لما روى أحمد عن أبي عثمان قال: قَالَ بِلَالٌ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ)⁽³⁾، وقال البغوي في تأويله: "إن بلالاً كان يقيم في موضع أذانه من وراء الصفوف، فربما سبقه النبي، صلى الله عليه وسلم، ببعض القراءة، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين، فينال فضيلة التأمين معه"⁽⁴⁾، وهو ما ثبت عن أبي هريرة وغيره من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، أنهم قالوا ذلك لأئمتهم، ولو كانت الإقامة موضع الصلاة، لم يخشوا أن يسبقوا بآمين، فعلم أن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد، وذلك في موضع الأذان على المنارة، أو موضع بعيد عن المسجد، ولا يقيم في المسجد حتى يُعْلِمَ الغائبين أيضاً بإقامة الصلاة.

الخلاصة: لما كان الأذان قديماً على المنارة، أو أي مكان مرتفع، للنداء للصلاة، ومثل ذلك الإقامة للقيام للصلاة، والحضور إليها لمن كان خارج المسجد، وحلت محله اليوم الأجهزة الكهربائية التي تكبر الصوت، علم أن رفع الصوت بالإقامة مشروع وموافق

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.

2- موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

3- مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، وقال شعيب الأرنؤوط: مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد رجع إرساله غير واحد من أهل العلم.

4- شرح السنة، للبغوي، 63/3.

للسنة كالأذان، وأما حديث عبد الله بن شقيق؛ فيجاء عنه أن هذا فهم صحابي، رضي الله عنهم جميعاً، ولا يمكن أن يخالف به ما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولهذا فالصحيح مشروعية رفع الإقامة عبر مكبرات الصوت، بل هو الموافق للسنة دون غيره.

33. البسملة في الصلاة

السؤال: هل البسملة آية من سورة الفاتحة أو آية مستقلة للفصل بين السور؟ وما هو الأقرب للسنة الجهر بها أم الإسرار؟ وبم تنصحون الإمام والمصلين في هذا الأمر؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل، واتفقوا على أنها ليست آية في بداية سورة التوبة، واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ليست آية من القرآن، ولا آية من الفاتحة، وإنما تذكر للتبرك بها، وهو قول الحنفية والمالكية، ودليلهم: قوله، صلى الله عليه وسلم: **{قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (1)...} (2)**، ووجه الدلالة: أن المقصود بالصلاة في الحديث الفاتحة كما هو ظاهر، ولم يعد من آياتها البسملة.

القول الثاني: أنها آية من الفاتحة، وآية في بداية كل سورة، وهو قول الشافعية، ودليلهم: ما ورد عن أبي هريرة قال: **{قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَرَأْتُمْ {الْحَمْدُ لِلَّهِ}، فَاقْرَأُوا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أَحَدُ آيَاتِهَا} (3)**، وفي قول آخر للشافعية، ووافقهم فيه الحنابلة أنها آية من الفاتحة فقط.

1- الفاتحة: 2.

2- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

3- سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم 1183.

القول الثالث: أنها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور، وهذا قول الجمهور، ودليلهم حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ})⁽¹⁾. واستدلوا بحديث: (إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)⁽²⁾، وسورة تبارك ثلاثون آية دون البسمة، وهذا جواب على الشافعية، واستدلوا بكتابة الصحابة لها في المصاحف مع حرصهم على ألا يكتبوا مع القرآن غيره.

وقول الجمهور هو الذي نراه راجحاً، والله أعلم، حسب ما ظهر من الأدلة.

هذا، ونوصي الإخوة أئمة المساجد بمزيد من طلب العلم الشرعي، وضبط أمور الناس في المساجد، والتعاون مع المصلين، وترغيبهم في بيوت الله، والحث على صلاة الجماعة، وتدريبهم ودعوتهم بالحسنى، وفي المقابل نوصي الإخوة المصلين باحترام الإمام، وحفظ حقه ومكانته، وعدم التعدي على حقوقه وصلاحياته، وإحسان الظن به، وإن صدر عنه خطأ أو هفوة فيناصح، وينبه بالمعروف.

هذا وأسأله سبحانه أن يوحد كلمة المسلمين، ويجمع شملهم، وأن يجعلهم إخوة متوادين متحابين في دينه.

34. الطمأنينة في الصلاة

السؤال: ما مدى أهمية الطمأنينة في الصلاة؟

الجواب: كثير من الناس يتهاونون بشأن الطمأنينة في الصلاة، فتجدهم يسارعون في أداء أركان الصلاة وواجباتها، وهذا أمر في غاية الخطورة؛ لأن الصلاة عماد الدين، من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ولهذا كانت عناية الرسول، صلى الله عليه وسلم، شديدة بشأنها؛ فقد شَنَّعَ عليه الصلاة والسلام على من يسرع في صلاته،

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بها، وصححه الألباني.

2- سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، وحسنه الألباني.

ووصفه بالسارق، فقال: (أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا)⁽¹⁾، وزاد البيهقي: (وَلَا خُشُوعَهَا)⁽²⁾، وليس هذا فحسب؛ بل اعتبر النبي، صلى الله عليه وسلم، الذي يموت على هذا الحال ميتاً على غير ملته؛ فعن أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل يركع، وينقر في سجوده، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (أَتَرُونَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغَرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سَجُودِهِ كَلْجَائِعٍ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تَغْنِيَانِ عَنْهُ؟)⁽³⁾.

والطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء في الركوع والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدين؛ إذا تركها المصلي عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً وجب تداركها، ولزمه سجود السهو.

وقال الحنفية: الطمأنينة واجب من واجبات الصلاة، يأثم المصلي بتركها عمداً، وتجب عليه الإعادة، وإن تركها سهواً لزمه سجود السهو؛ فإن لم يسجد سجود السهو وجب إعادة الصلاة، وإن لم يُعِدْهَا فِي الْحَالَتَيْنِ كَانَ فَاسِقًا آثِمًا.

ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة، رضي الله عنه، في حديث المسيء صلاته أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال له: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)⁽⁴⁾، وقد روى البخاري أن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال له: (مَا صَلَّيْتَ)، قال الراوي: وأحسبه قال: (لَوْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ

1- مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

2- شعب الإيمان للبيهقي، كتاب الصلاة، فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة.

3- صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إتمام السجود والزرع عن انتقاصه، وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقاً، وقال الألباني: إسناده حسن.

4- صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر.

عليه وسلم⁽¹⁾، وعن أبي مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).⁽²⁾

والطمأنينة هي سكون بعد حركة، أو سكون بين حركتين، أو هي تسكين الأعضاء في الركوع والسجود ونحوهما من الرفع والاعتدال، حتى يستقر كل عضو في محله، بحيث تنفصل الحركة عن سابقتها بتوقفٍ وسكون.

ومن الطمأنينة في الصلاة متابعة الإمام في أفعالها وعدم مسابقتها؛ فقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ)⁽³⁾، وقد جعل لذلك ضابطاً دقيقاً حيث قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ)⁽⁴⁾، كما عَنَّفَ النبي، صلى الله عليه وسلم، على من يسابق إمامه في الصلاة، ولا يتابعه، فقال: (أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ).⁽⁵⁾

وهذا ما كان يحرص عليه الصحابة، رضوان الله عليهم، ويلتزمون به؛ فقد قال البراء ابن عازب، رضي الله عنه: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مِنْ وَرَاءَهُ سَجْدًا).⁽⁶⁾

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان أبواب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم السجود.

2- سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود، وصححه الألباني.

3- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

4- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، وصححه الألباني.

5- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

6- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده.

ولما كبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وصار في حركته نوع من البطء نَبه المصلين خلفه، فقال: **(أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَلَا تَسْقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)**.⁽¹⁾

فحذارِ أخي المسلم من ترك الطمأنينة والاستعجال في الصلاة، عسى الله أن يتقبل منا، ويرفع عنا ما نحن فيه من البلاء.

35. الصلاة جالساً

السؤال: متى يصح للمسلم أن يصلي على الكرسي جالساً؟ أي صلاة الفريضة أم النافلة؟ وهل يقبل منه الجلوس على الكرسي مع قدرته على الجلوس أرضاً؟

الجواب: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائض الدين، أمر الشارع الحكيم أن تؤدي بأركانها وشروطها، حتى تكون مقبولة عند الله، وأول أركان الصلاة القيام مع القدرة في الفرض، لقوله سبحانه: **{فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ}**⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ)**⁽³⁾، ولو وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا لغير عذر لم تصح، لأنه لم يأت بالقيام المفروض، فإن لم يستطع الصلاة قائمًا بأن عجز عن القيام، أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض، صلى قاعدًا، فإن عجز أو شق عليه القعود فعلى جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا، ورجليه إلى القبلة، ويومئ راععًا وساجدًا ما أمكنه، لقوله سبحانه: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**⁽⁴⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: **(وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**⁽⁵⁾، ولا يجوز الجلوس على الكرسي للصلاة ما دام يستطيع الوقوف.

1- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب يركع بركوع الإمام، ويرفع برفعه، ولا يسبقه، وكذلك في السجود وغيره، وقال الألباني في الإرواء: هذا إسناد حسن.

2- النساء: 103.

3- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب.

4- التغاين: 16.

5- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما إذا كان هذا الشخص مصاباً بمرض لا يستطيع معه الصلاة إلا جالساً على الكرسي، كأن يوصي طبيبه بأن يجلس منتصب الظهر معتدلاً، أو أن يكون به سمعة زائدة تمنعه من الصلاة واقفاً، فلا مانع بأن يجلس على الكرسي للصلاة، لقوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**⁽¹⁾، وقال قوم: يصلي كيفما تيسر له.

وتجوز صلاة النافلة قاعداً مع قدرته على القيام، لقوله عليه الصلاة والسلام: **{مَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ}**⁽²⁾، وأما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعدو.

36. الصلاة عاري الكتفين

السؤال: ما حكم صلاة الرجل وهو يلبس الشباح عاري الكتفين؟

الجواب: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يصلي الرجل وليس على عاتقه شيء، للحديث **{لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ}**⁽³⁾، ولكن هذا النهي ليس للتحريم، وإنما للكراهة التنزيهية، أي أنه من الأدب أن يستر الرجل كتفيه وصدرة وظهره، لذلك؛ فإن صلاة الرجل وهو كاشف كتفيه صحيحة، ولكنها خلاف للأولى.

37. الصلاة بلباس ملتصق بالجسم

السؤال: هل تصح الصلاة ببلوزة ملتصقة بالجسم المسماة (بودي)؟

الجواب: هناك شروط لصحة الصلاة منها ستر العورة، واللباس الذي تلبسه المرأة في الصلاة يشترط فيه أن يكون كالذي تلبسه خارج الصلاة، فتستر الجسم كله، وألاً يصف وألاً يشف، والبلوزة الملتصقة بالجسم تصف ما تحتها وتظهر أعضاء الجسم، فلا تجوز الصلاة بها، عن دحية بن خليفة الكلبي، رضي الله عنه، أنه قال: أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

1- التغبين: 16.

2- صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء.

3- سنن النسائي، كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وصححه الألباني.

بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: (اصْدَعَهَا صَدْعَيْنِ⁽¹⁾)، فَأَقْطَعُ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِي الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَحْتَمِرُ بِهِ، فلما أدبر، قال: وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا⁽²⁾.)

38. السنن الرواتب

السؤال: ما السنن الرواتب؟ وكم عددها؟ وما أوقاتها وفضلها؟

الجواب: السنة هي ما ورد عن سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو

تقرير أو صفة، ومن السنن ما يرتقي إلى الفرض، ومنها المباح، وغيرها.

أما بالنسبة إلى السنن الرواتب، فهي سنة الفجر والظهر والمغرب والعشاء، لقول سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم: (من صلى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)⁽³⁾.

وينبغي الاهتمام بصلاة الوتر لقوله، صلى الله عليه وسلم: (يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)⁽⁴⁾، وسنة الفجر لقوله، صلى الله عليه وسلم: (رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)⁽⁵⁾.

وأفضل الصلاة بعد الرواتب التراويح والضحي، وهناك سنن أخرى كقيام الليل، لقول سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)⁽⁶⁾، وكسنة الوضوء وتحية المسجد وغيرها.

1- يريد شقها نصفين.

2- سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس القباطي للنساء، وحسنه ابن حجر، إسناده ضعيف، ولكن له شاهد بسند حسن.

3- سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، وصححه الألباني.

4- سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، وصححه الألباني.

5- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتحفيهما.

6- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم الحرم.

39. سجود السهو وكيفية

السؤال: يقول إمام: حصل أن صليت الجمعة، وعندما قرأت التحيات والصلاة الإبراهيمية سهوت، فكبرت ونهضت لأقوم، وما ارتفعت عن الأرض إلا قليلاً حتى تذكرت، وذكرني بعض المصلين بالتسبيح، فجلست وسلمت، وبعد التسليم سجدت سجدة السهو دون تسليم ثان، فهل ما فعلته صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحاً فما هو التصرف الصحيح في هذه الحالة؟ وهل هي صلاة صحيحة أم باطلة؟ وهل يجوز لأحد المصلين إبطال هذه الصلاة، ويدعو الناس إلى إعادتها؟

الجواب: فإن سجود السهو عند الفقهاء هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد، وهو واجب عند الحنفية، والحنابلة في المعتمد من المذهب، وسنة عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية.

ودليل مشروعيته ما رواه عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ)، وزاد ابن نمير في حديثه: (فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)⁽¹⁾، وفي رواية: (إذا زاد الرجل أو نقص؛ فليسجد سجدتين)⁽²⁾.

وجمهور العلماء على أن الزيادة في الصلاة عمداً تبطلها، أما إذا زاد أو نقص لغفلة أو نسيان؛ فلا تبطل، لكن عليه علاج الخلل إن كان في الأركان، مع السجود للسهو، وفي غير الأركان بالسجود للسهو.

ومذهب جمهور العلماء أن موضع سجود السهو هو قبل السلام، إن كان السهو بالنقص، وبعد السلام إن كان السهو بالزيادة.

1- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

وعليه؛ فإن السائل قد أصاب فيما فعل في صلاته بحسب السؤال المذكور، وهو الصحيح الموافق لما عليه العلماء، وإن القول ببطلان الصلاة والدعوة إلى إعادتها قول باطل لا دليل عليه، وإعادة الصلاة منفرداً بعد انقضاء الجماعة، لا حاجة له وهو خلاف الصواب.

40. تقديم وقت الصلاة وتأخيرها

السؤال: ما هو الوقت الأفضل لأداء الصلاة؟

الجواب: جعل الفقهاء الناس في تقديم الصلاة وتأخيرها على نوعين: منفرد وجماعة، فالمنفرد الأفضل في حقه أن يصلي عند أول دخول الوقت، لحديث أم فروة قالت: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)⁽¹⁾، أما الجماعة، فإنها تؤخر بقدر ما يجتمع الناس للصلاة عادة، على ألا يؤدي ذلك إلى خروج الوقت الاختياري للصلاة، لحديث جابر، رضي الله عنه، حيث قال: (كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسِ)⁽²⁾، وفي رواية: (إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَوْا آخَرَ)⁽³⁾، وفيها دليل واضح على مراعاة أحوال الجماعة في تقديم الصلاة وتأخيرها. وقد جاء في السنة الأمر بتأخير الصلاة عند اشتداد الحر، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، (كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ)⁽⁴⁾، والحاصل أن من كان منفرداً فالأفضل في حقه تقديم الصلاة، ومن كان ينتظر جماعة فليؤخر بقدر ما يجتمع المصلون.

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، وصححه الألباني.

2- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

3- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب.

4- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

41. صلاة العصر قبل الغروب

السؤال: دخلت المسجد قبل صلاة المغرب ولم أصل العصر، فماذا أفعل؟ وهل تكره صلاة العصر في هذا الوقت؟

الجواب: يجب عليك أن تبادر لأداء صلاة العصر، وهذا الوقت المتبقي هو من وقت العصر، فالوقت وقت العصر ما لم يدخل وقت صلاة المغرب، وتكره صلاة النافلة بعد العصر، ويكره تأخير صلاة العصر لآخر وقتها دون عذر شرعي، فعن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكّرنا تعجيل الصلاة، أو ذكّرها، فقال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **(تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)**.⁽¹⁾

42. وقت قضاء صلاة الفجر

السؤال: في أي وقت يكون قضاء صلاة الفجر؟

الجواب: صلاة الفجر تجب بدخول وقتها، وهو أول النداء للأذان الثاني، ومن فاتته وقت الصلاة لنوم أو غفلة، فإن الصلاة تجب بمجرد الاستيقاظ من نومه، فيجب عليه فوراً الوضوء والصلاة دون تأخير، لما حصل مع سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، عندما كان عائداً من إحدى غزواته، فنام ونام معه الصحابة، رضوان الله عليهم، بعد أن تكفل بلال، رضي الله عنه، بإيقاظهم، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي، صلى الله عليه وسلم، وقد طلع حاجب الشمس، فأذن بلال، رضي الله عنه، وصلى بهم النبي، صلى الله عليه وسلم، إماماً بعد أن ارتفعت الشمس.⁽²⁾

1- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، وصححه الألباني.

2- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت.

وعليه؛ فتجب صلاة الفجر في وقتها، وعلى من غلبه النوم، بعد الأخذ بأسباب الاستيقاظ، فتجب بمجرد القيام من النوم، ولو كانت الشمس في كبد السماء.

43. الجمع بسبب المطر

السؤال: ما حكم الجمع بسبب المطر؟

الجواب: إن الله تعالى فرض على المسلم فروضاً، وحد لها حدوداً، ووقت لها أوقاتاً، فقال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (1)، أي فرضاً له وقت محدد، فالأصل في الصلاة أن تؤدي في وقتها الذي وقته الشرع لها، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: (سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) (2)، كما توعد الله تعالى الذين يغفلون عن الصلاة ولا يؤدونها في أوقاتها بالويل، فقال سبحانه: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} (3)، ومع ذلك، فقد أباح الشرع للمسلم أن يجمع بين الصلاتين، لأسباب منها: السفر، والمطر، فإذا وجد السبب - وهو السفر أو المطر - جاز للمصلي أن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء مثلاً، فيقدم العشاء ويصليه في وقت المغرب بسبب المطر، والمطر المبيح للجمع هو المطر الذي يتأذى الإنسان به، فيكون غزيراً، فيبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وكان، صلى الله عليه وسلم، في مثل هذه الحالات، كما قال ابن عمر، رضي الله عنه: (يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) (4)، وعليه؛ فإن الجمع بين الصلاتين بسبب المطر رخصة من الله تعالى، ودليل على اليسر في العبادات، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (5)، وقد ورد عن النبي،

1- النساء: 103

2- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها.

3- الماعون: 4-5.

4- سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة، وصححه الألباني.

5- البقرة: 185.

صلى الله عليه وسلم، أنه صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر⁽¹⁾، قال الإمام مالك: **(أرى ذلك كان في المطر)**⁽²⁾، ولكن لا يجوز للمسلمين أن يتهاونوا في هذا الأمر، فيصبح الجمع بين الصلاتين عادة، ولا يأتي المسلم إلى صلاة الجماعة إلا إذا عرف أن هناك جمع لصلاتين كما يفعل الكثير، أو أن يكون الجمع لسبب ودون سبب، فهذا من باب التهاون في هذه العبادة، وعدم تعظيمها، قال تعالى: **{ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}**⁽³⁾.

44. جمع المرأة في بيتها بسبب البرد

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تجمع في بيتها من البرد الشديد؟

الجواب: إن الأحكام الشرعية مبنية على رفع المشقة والحرَج، ولقد أجاز الشرع الجمع في المساجد رفعاً للحرَج والمشقة، وإن الجمع في البيوت للنساء جائز، وإن كان عدمه أفضل.

45. الجمع بين الجمعة والعصر دون تحقق مسافة القصر

السؤال: ما حكم الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر في المسجد الأقصى المبارك دون تحقق مسافة قصر الصلاة؟

الجواب: ابتداءً نبارك خطواتكم لعمارة المسجد الأقصى والصلاة فيه في أيام الجمع وغيرها، لمكانته عند الله، وعند رسوله والمؤمنين، وهذه الأوقات أحوج ما نكون إلى عمارة المسجد الأقصى لمنع الاحتلال آلاف المسلمين، بل ملايينهم، من الصلاة فيه.

1- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

2- السنن المأثورة للشافعي: 1 / 22.

3- الحج: 32.

أما بالنسبة إلى الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر، فقد أجاز السادة الشافعية الجمع واعتبروا أن الجمعة كالظهر⁽¹⁾، وقال الشيخ عمار بدوي: "وإن أدلة المانع لجمع الجمعة مع العصر لا ترقى للاحتجاج بها"⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالجمع بين الصلاتين دون تحقق مسافة قصر الصلاة، فالأمر مختلف فيه بين العلماء، فبعضهم يجيز الجمع للحاجة، لما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ).⁽³⁾

وبعض العلماء يمنع الجمع إذا لم يكن له سبب معتبر كالسفر، وأما فقهاء الحنفية فيمنعون الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة خلال أداء مناسك الحج، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}⁽⁴⁾.

46. هل الأفضل الصلاة في مسجد البلدة، أم مساجد القرى المجاورة؟

السؤال: أيهما أفضل للمسلم أن يصلي في مسجد بلده، أم أن يصلي في مساجد القرى المجاورة؟

الجواب: المساجد كلها بيوت الله، كما قال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}⁽⁵⁾، وللمسلم أن يصلي في أي مسجد كان من المساجد القريبة أو البعيدة، خاصة إذا كان هناك مقصد شرعي، نحو الصلاة خلف إمام أكثر خشوعاً، ويحظر السفر إلى المساجد وشد الرحال إليها، إلا ما ورد فيه مشروعية ذلك، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، صَلَّى

1- المجموع للنووي، 320/4.

2- كتاب الجمع بين الصلاتين لعمار توفيق بدوي، ص68.

3- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الخضر.

4- النساء: 103.

5- الجن: 18.

الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى⁽¹⁾، وفي رواية: (لَا تُشَدُّ الرَّحْلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)⁽²⁾.

47. إذا ترك الإمام التشهد الأوسط سهواً

السؤال: ترك الإمام التشهد الأوسط في الصلاة سهواً، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن التشهد الأوسط سنة من سنن الصلاة، وليس ركناً من أركانها، وتركه سهواً يَجْبُرُهُ سجود السهو؛ لما رواه الإمام البخاري وغيره عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، رضي الله عنه، (أن النبي، عليه الصلاة والسلام، صَلَّى بِهِم الظَهْرَ، فقام في الركعتين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قَضَى الصلاةَ، وانتظر الناسُ تسليمه، كَبَّرَ وهو جالسٌ، وسجد سجدةً قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ)⁽³⁾، ويستفاد من هذا الحديث جملة أحكام؛ يهمننا منها:

أولاً: أنه يجب على الناس أن يفقهوا أحكام الصلاة جيداً؛ حتى لا يُوقِعُوا الإمامَ في الخطأ واللبس والحرص بكثرة تسبيحهم له؛ جهلاً منهم بما يُصَحِّح الصلاة، ويبدل على ذلك ما جاء في الحديث من أن الناس قاموا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يُسَبِّحُوا له؛ لعلمهم أنه لا يجوز لهم الرجوع في هذه الحالة.

ثانياً: أنه إذا نسي الإمام، وكذا المنفرد، أن يجلس للتشهد الأوسط، رجع إليه إذا لم يستو قائماً، ويسجد للسهو، فإن استوى قائماً استمر في صلاته ولا يجلس، ويسجد سجدة السهو قبل السلام؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِماً؛ فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ)⁽⁴⁾.

1- صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

2- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد.

3- صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قام من الركعتين ولم يرجع.

4- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، وصححه الألباني.

ثالثاً: أنه لا يجوز للإمام الرجوع إلى القعود والتشهد بعد الاستواء قائماً؛ عملاً بالحديث، ولأنه تَلَبَّسَ بالركن، فلا يقطعه ويرجع إلى ما ليس بركن.

48. إدراك الجلوس الأخير في صلاة الجماعة

السؤال: دخلت المسجد وكانت الصلاة قائمة، وتهيأت أنهم في الركعة الأخيرة وهم ساجدون، هل أكمل معهم أم أصلي وحدي؟

الجواب: يجب على من دخل المسجد ووجد الإمام قد دخل في الصلاة أن يدخل مع الإمام، فما أدركه من صلاة الجماعة صلاةً، وما فاته أتمه وحده، وله أجر الجماعة بإذن الله تعالى.

49. صلاة المأمومين في صف تتخلله أعمدة المسجد

السؤال: ما حكم صلاة المأمومين في صف تتخلله أعمدة المسجد؟

الجواب: الأصل في صفوف الصلاة أن تكون مُتْرَاصَةً ومُتْقَابِرَةً ومتصلة؛ يقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطع الله عز وجل)**⁽¹⁾، أي وصله الله بثوابه، ورضاه، وجنته، ومن قطع صفًا قطعه الله من ثوابه، ومن رضاه، ومن جنته، فنهى الشرع عن تقطيع الصفوف الحسية؛ لكي لا تقع المقاطعة المعنوية من الشحناء والبغضاء بين المسلمين، فلذا يجب أن يُصَلِّيَ المسلمون في صفوف مُتْرَاصَةٍ مُتْقَابِرَةٍ، ولهذا كان الصحابة يتناهون عن الصلاة بين السواري (أي الأعمدة التي في المسجد) التي تقطع صفوفهم، فقد أخرج ابن ملحة وغيره عن معاوية بن قرة عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: **(كنا نُنْهَى أَنْ نَصِفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُظِرْدُ عَنْهَا طَرْدًا)**⁽²⁾، وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن عبد الحميد بن محمود، قال: **(صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ**

1- سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفًا، وصححه الألباني.

2- سنن ابن ملحة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف، وقال الألباني: حسن صحيح.

السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.⁽¹⁾

وعليه؛ فيكره للمأمومين في الأحوال والأيام العادية أن تخلل الأعملة صفوفهم، لئلا ينقطع الصف، بشرط ألا نباعد بين الصفوف، وأن يكون الصف خلف العمود مباشرة، وكذلك الصف الذي قبله يكون قريباً من العمود؛ فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أنس، رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا)⁽²⁾، ولكن إن اضطررنا إلى الصلاة بين السواري؛ نظراً لضيق المسجد، ووجود الزحام لكثرة المصلين، فلا بأس أن نصلي بين الأعملة للحاجة.

50. وقوف الطفل الصغير في الصف الأول خلف الإمام

السؤال: ما حكم وقوف الطفل الصغير في الصلاة في الصف الأول خلف الإمام؟

الجواب: السنة في صلاة الجماعة، إذا اجتمع مع الإمام رجال ونساء وصبيان، أن يصطف الرجال أولاً، ثم الصبيان، ثم النساء، وإنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يَسَعَهُمْ صَفُّ الرِّجَالِ، وَإِلَّا كُمِّلَ بِهِمْ، لما رواه البخاري عن أنس، رضي الله عنه، قال: (صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)⁽³⁾؛ فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصغير يُعْتَدُ بِوَقُوفِهِ مَعَ الرِّجَالِ، وَيُسَدُّ بِهِ نَقْصَ الصَّفِّ الْأَخِيرِ، وهو الظاهر من لفظ اليتيم؛ إذ لا يتم بعد الاحتلام؛ ولكن السنة أيضاً في وقوف الصغير في صف الرجال ألا يقف خلف الإمام مباشرة؛ فإن هذا المكان لأهل القرآن، وأولي الفضل والعلم والسنن، ويلي الإمام أكملهم، ويؤخر الغلمان والصبيان

1- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

2- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وصححه الألباني.

3- صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب المرأة وحدها تكون صفاً.

عن هذا المكان؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: (اسْتَوْوَا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالثَّهْيِ⁽¹⁾، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).⁽²⁾

ويُستفاد من هذا الحديث أن من السنة تقديم الأفضل خلف الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو لما لا يتفطن إليه غيره، كما يفيد الحديث، أن مخالفة هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، يوقع الناس في الاختلاف، الذي يقود صاحبه إلى التشاجر والتناحر ورفع الأصوات في المساجد، وهذا ما أشار إليه قوله، صلى الله عليه وسلم: (وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ).

51. تقليد أئمة الحرم في القراءة

السؤال: إمام يقوم بتقليد أصوات الأئمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، فهل يجوز

ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا الإمام الذي يؤمكم في الصلاة، يحاكي بعض الأصوات ويقلدهم في قراءته، من باب الإعجاب بصوتهم، ويشعر بخشوع عند تقليد أصوات بعض الأئمة في الحرمين الشريفين، جائز ولا حرج فيه، بشرط أن لا يتضمن ذلك أمراً محذوراً في الشرع، كالاستهزاء والاستخفاف أو التنقص والسخرية منهم، وأن تكون القراءة شرعية، ويراعى فيها أحكام التلاوة، قال تعالى: {وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً}.⁽³⁾

1- أولو الأحلام والثَّهْيِ: هم الرجال البالغون العقلاء.

2- رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

3- المزمّل: 4.

52. ترك الصلاة في المسجد لأجل شخص معين

السؤال: ما الحكم في بعض الناس الذين يتركون الصلاة في المسجد لأن فيها شخصاً معيناً من المصلين؟

الجواب: ترك المسجد وهجره لأن فلاناً من الناس يصلي فيه أمر ذمه الشرع، لما فيه من الإمعان في الخصومة والتقاطع، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ)**⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: **(لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)**⁽²⁾، والمطلوب من أهل الحي وخاصة الإمام السعي في إصلاح ذات البين، ورد الأمور إلى نصابها من الألفة والمحبة والأخوة بين المصلين.

53. صلاة الوتر جماعة مع الأهل

السؤال: هل يجوز أداء صلاة الوتر جماعة مع الزوجة قبل النوم يومياً، وهل يشرع الجهر فيها؟

الجواب: الأصل في صلاة الوتر وغيرها من النوافل أن تصلى على انفراد، لكن لو صليت جماعة أحياناً جاز، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بآنس وأمه واليتيم، كما جاء في حديث البخاري عن أنس، رضي الله عنه، قال: **(صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي، أُمَّ سَلِيمٍ، خَلْفَنَا)**⁽³⁾، وقال الخطابي: "فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع"⁽⁴⁾.

1- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

2- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي.

3- صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب المرأة وحدها تكون صفاً.

4- معالم السنن للخطابي، 1/174.

وكذلك أم الرسول، صلى الله عليه وسلم، ابن عباس، رضي الله عنه، في صلاته بالليل⁽¹⁾، فإذا كنت تصلي الوتر جماعة أحياناً فلا بأس، وإن كان ذلك على سبيل المواظبة، فلا ينبغي لك ذلك؛ لمخالفته ما ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقد ذهبت طائفة من أهل العلم كما جاء في رد المحتار لابن عابدين: "إن كان - أي الجماعة في التطوع - مع المواظبة كان بدعة، فيكره"⁽²⁾.

وإذا صَلَّيْتَ الوتر جماعة جَهَرْتَ بالقراءة، إذ الجهر في صلاة الليل مستحب، ما لم يشوش على مصلٍ آخر.

54. وقت صلاة الجمعة

السؤال: ما هو وقت صلاة الجمعة هل هو وقت صلاة الظهر أم هو أوسع من ذلك؟

الجواب: ذهب الجمهور إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر، أي بعد زوال الشمس، فعن أنس، رضي الله عنه، (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ)⁽³⁾، وعلى ذلك جرى العمل عند الخلفاء الراشدين وبعدهم، ولا تصح عند الجمهور، غير الحنابلة، قبله أي قبل الزوال.

قال الحنابلة: يجوز أداء الجمعة قبل الزوال، وأول وقتها أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، وقد استدلوا بحديث جابر، رضي الله عنه، أنه سئل: (مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا، وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)⁽⁴⁾، وهذا يدل على أنهم صلّوها قبل زوال الشمس، وآخر وقت الجمعة، آخر وقت الظهر بغير خلاف، ولأنها بدل منها، أو واقعة موقعها، فوجب الالتحاق بها، لما بينها من المشابهة.

1- صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل.

2- حاشية ابن عابدين، 49/2.

3- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

4- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

السؤال: هل درس الجمعة من التحلق المنهي عنه شرعاً يوم الجمعة؟

الجواب: ورد النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الشِّرَاءِ، وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ)⁽¹⁾، وهذا النهي لا ينصرف إلى درس العلم قبل الجمعة، إذ لو كان كذلك، لنهى عن التحلق لدرس العلم قبل الجمعة، وهذا لم يرد، وحمله على درس العلم فيه تقوّل ليس بالحديث، لا دلالة ولا نصّاً؛ فدرس العلم كان يعطيه النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يعط أحد من الصحابة درساً في حضرته، فكيف يكون النهي عن درس العلم والنبي، عليه الصلاة والسلام، هو المدرس؟ فدلّ ذلك على أنّ النهي ليس لدرس العلم، وإنما المفهوم من الحديث هو التحلق بلا فائدة، أو التشويش على المقيمين في المسجد، والانشغال بالكلام الصارف عن الحضور القلبي والنفسي لصلاة الجمعة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ).⁽²⁾

ولو تمسكنا بحرفية النص، فهل يا ترى لو جلسنا صفوفاً لا حلقات، تنتفي حالة المنع؟ ولو قلنا بأن علة المنع كانت لتشويش درس العلم، فهل يا ترى يمنع درس العلم قبل الظهر وبعد المغرب حتى لا يشوش؟ لم يقل أحد بذلك، ولو عملنا حلقة ولم نعط درساً، فهل يصبح هذا التحلق مباحاً؟ فالمقصود هو التحلق للتشويش، وليس لدرس العلم، فالنص النبوي جمع بين التحلق والبيع والشراء في المسجد، والعامل المشترك بينهما التشويش في المسجد.

1- سنن النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، وحسنه الألباني.

2- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب الحدث في المسجد.

وأما درس العلم فهو مندوب إليه ندب مطلق، ولم يقيد بوقت دون آخر، الأمر فيه عام، ولم يصح منعه في وقت من الأوقات، إذ لو كان لثبت ذلك، وهذا لم يثبت، وقد ثبت درس الجمعة بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، مما دلّ على أن النهي كان للتشويش وليس لدرس العلم.

روى الحاكم في المستدرک: (أن أبا هريرة، كان يخرج يوم الجمعة، فيقبض على رمانتي المنبر قائماً، ويقول: حدثنا أبو القاسم رسول الله، الصادق المصدوق، فلا يزال يحدث حتى إذا سمع فتح باب المقصورة لخروج الإمام جلس)⁽¹⁾، وكان أبو هريرة، رضي الله عنه، يحدث يوم الجمعة حتى يخرج الإمام⁽²⁾، وعن معاوية بن قرة، قال: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، ومسوا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة، فصلوا ركعتين، ثم جعلوا يبثون العلم والسنة حتى يخرج الإمام)⁽³⁾، وعن الزهري، قال: (أول من قص تميم الداري، على عهد عمر، استأذنه في كل جمعة مقاماً، فأذن له، فكان يقوم، قال: ثم استزاده مقاماً آخر، فزاده، فلما كان عثمان استزاده مقاماً آخر، فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات)⁽⁴⁾، وعن أبي الزاهرية قال: (كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام).⁽⁵⁾

56. صلاة الجمعة للنساء

السؤال: هل تجب على النساء صلاة الجمعة، وهل تغني عن صلاة الظهر؟

الجواب: جاء في الحديث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ)⁽⁶⁾،

1- المستدرک للحاکم، کتاب معرفة الصحابة، رضي الله عنهم، باب ذكر أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

2- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة.

3- تاريخ دمشق لابن عساکر، 269/59، والمصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يأمر بالطيب.

4- مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب ذكر القصاص.

5- صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطّي الناس، والمستدرک للحاکم، كتاب الجمعة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

6- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، وصححه الألباني.

فإن صلاة الجمعة في حق النساء غير واجبة، وإذا أدينها في المسجد فلا بأس في ذلك، ولهن الأجر، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)**⁽¹⁾، وإذا صلت المرأة الجمعة سقطت عنها صلاة الظهر، لأن الجمعة تكون بديلاً عن صلاة الظهر، ويجب على المرأة إذا خرجت لصلاة الجمعة أن تلبس ثياباً محتشمة، ولا تضع طيباً، لأن الطيب يثير الفتنة، ويحرك الساكن، ويبعث الكامن، فإذا خرجت المرأة محتشمة بثياب لا تصف ولا تشف، رغبة منها في التفقه في الدين صحت منها الجمعة، ولها الأجر.

وعليه؛ نقول: إن صلاة الجمعة لا تجب على النساء، وإذا خرجن لصلاة الجمعة رغبة في طلب العلم والتفقه في الدين، تصح منهن، ويثن عليها، وتكون بديلاً عن صلاة الظهر.

57. صلاة الجمعة لحراس المسجد الأقصى

السؤال: هل يجوز لبعض حراس المسجد الأقصى المبارك وسدنته أن يتركوا حراساتهم، ويؤدوا صلاة الجمعة والجماعة خلف الإمام؟

الجواب: إن صلاة الجمعة تجب على المسلم، الذكر، البالغ، العاقل، المقيم، صحيح الجسم، ولا يجوز تركها تهاوناً، ففي الحديث الشريف: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)**⁽²⁾، وهناك أعداء تبيح ترك صلاة الجمعة، مثل السفر أو المرض أو الخوف، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَّ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرًا، قَالَوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى.)**⁽³⁾.

1- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

2- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، وقال الألباني: حسن صحيح.

3- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، وصححه الألباني.

فإذا اقتضى الأمر بعض العاملين في مجال حراسة المسجد الأقصى، للتخلف عن أداء الجمعة، للزوم قيامهم بواجب حفظ أمن المسجد والمصلين، فإنهم يكونون من أصحاب الأعذار الذين يباح لهم التخلف عن أداء صلاة الجمعة، ويصلون بدلاً منها صلاة الظهر. وقد جاء في الموسوعة الفقهية أن من بين أعذار ترك الجمعة والجماعة، المريض الذي يشق عليه أن يصلي مع الجماعة⁽¹⁾، والحارس، ورجال الأمن، والمطافئ، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية إذا جاء وقت الصلاة، وهم يؤدون عملهم، صلوا في أماكنهم، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهراً عند الحاجة.

وورد في منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي أن من أعذار ترك الجمعة والجماعة الحبس، والخوف من ضرر في مال استؤجر لحفظه، ولو نظارة بستان.⁽²⁾

أما إن حصلت الكفاية بأحد الحراس، فإنه يجب على الباقي أن يصلوا الجمعة. وأداء الصلاة جماعة، من أفضل الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله، وبخاصة في المساجد التي يضاعف فيها الأجر والثواب، مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فإذا لم يتمكن المصلي من أدائها مع الجماعة الأولى، بسبب عذر قاهر، فبإمكانه أن يؤديها مع جماعة ثانية أو منفرداً. ومما لا شك فيه أن قيام موظفي الحراسة في المسجد الأقصى المبارك يتحملون مسؤولية كبيرة للحفاظ على أمن المسجد، فإذا لم يكن هناك بديل للحارس، وكان عمل الحراسة متعيناً عليه، وقت أداء صلاة الجماعة، فيمكنه أن يؤديها بعد أن يتوفر البديل خلال فترة الصلاة، وأظن أن المسؤولين عن هؤلاء الموظفين في دائرة الأوقاف الإسلامية يضعون هذا الأمر في حسابهم، ويتيحون للحارس أن يؤدي صلاته في وقتها، وحتماً سيتعذر عليهم أن يتيحوا المجال لجميع الحراس القيام بأداء الصلاة مع الجماعة الأولى في ذات الوقت.

1- الموسوعة الفقهية، 357/36.

2- انظر: شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي، 285/1.

58. ترك صلاة الجمعة بسبب العمل

السؤال: أعمل مع مجموعة من العمال في خبز، وصاحب العمل لا يسمح لنا بمغادرة مكان العمل لأداء صلاة الجمعة في المسجد القريب من مكان عملنا كل جمعة، فهل يجوز لنا ترك صلاة الجمعة لهذا السبب؟

الجواب: إن الإسلام يفرض على المسلم أداء صلاة الجمعة لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (1)، وهي واجبة على المسلم البالغ العاقل الذكّر المقيم، وتسقط عن المسافر والمرأة والمريض، وقد حذر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من التهاون في ترك صلاة الجمعة.

وبناءً عليه؛ فإمكانك التوجه لصاحب العمل ليسمح لك بأداء صلاتك، وإلا فننصحك بالبحث عن عمل آخر لا يفوت عليك القيام بشعائرك التعبديّة على الوجه الصحيح.

59. وقت صلاة العيدين

السؤال: ما وقت صلاة العيدين؟

الجواب: صلاة العيدين وقتها محدود، يبدأ بعد طلوع شمس يوم العيد بقليل، وقد عبر العلماء القدامى عن هذا الوقت القليل بقولهم: قدر رمح أو رحين، وبين العلماء المعاصرون أن هذا الوقت يبدأ بعد طلوع الشمس بحوالي ربع إلى نصف ساعة تقريباً، ويستمر وقتها إلى قبيل الزوال بقليل، أي قبل وقت الظهر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ويستحب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر. (2)

1- الجمعة: 9.

2- المغني لابن قدامة، 113/2.

60. اجتماع الجمعة والعيد

السؤال: ما الحكم الشرعي فيمن صلى العيد يوم الجمعة؟

الجواب: معلوم من الدين بالضرورة، أن صلاة الجمعة واجبة على كل رجل مسلم، عاقل، بالغ، مقيم، غير مسافر، وصحيح غير مريض، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (1)، ولكن هذا الواجب يسقط عن المسافر والمريض، وكذلك على من حضر صلاة العيد، فيجوز له أن يصلي الظهر أربعاً، إلا الإمام، فإنه يصلي الجمعة بمن حضرها، ومن لم يصل العيد، فإن لم يحضر أحد سقطت عنه الجمعة، وصلى الظهر أربعاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون) (2)، وسأل معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه، زيد بن أرقم، قال: (أشهدت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل) (3)، وعن عطاء بن أبي رباح قال: (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة) (4)، فدلّت هذه الأحاديث الشريفة على الترخيص في صلاة الجمعة لمن صلى العيد من ذلك اليوم، وأن يصلي الظهر أربعاً منفرداً أو جماعة.

1- الجمعة: 9.

2- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وصححه الألباني.

3- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وصححه الألباني.

4- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وصححه الألباني.

61. الأذكار الخاصة بين الركعات في صلاة التراويح

السؤال: ما حكم التزام الإمام والمصلين أذكراً خاصة بعد أداء أربع ركعات من صلاة التراويح، أو قيام الإمام بسرد حديث نبوي وبيان شرحه، وذلك بغرض الاستراحة أثناء أداء صلاة التراويح؟

الجواب: إن ذكر الله تعالى مما حث عليه الشرع في جميع الأوقات، ولم يقيد بحال أو وقت لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} (1)، ومن هذه الأوقات أثناء الركعات في صلاة التراويح، أما عن ترديد صيغ للأذكار بين الركعات بشكل جماعي؛ فهذه الهيئة للأذكار من الأمور التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، سواء أكان ذلك أثناء قيام الليل في رمضان أم غيره، أم بعد الصلوات المكتوبة، أم في مطلق الوقت...، فمنهم المجيزون ومنهم المانعون.

فالمجيزون ذهبوا إلى جواز الذكر الجماعي بشرط أن لا يعتبر جزءاً من الدين، ودليلهم: (أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ). (2)

وأما المانعون فذهبوا إلى أن حديث ابن عباس السابق مخصوص ببعض الوقت بهدف التعليم، وبناءً على ذلك قالوا: إن الذكر الجماعي بدعة منكرة، تدخل ضمن حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ) (3)، وبخصوص التدريس بين الركعات، فقد أجازها بعض العلماء، واعتبر من باب الوعظ والإرشاد، ومنهم من تشدد فاعتبر الدرس الديني أثناء التراويح من البدع، لأنه لم يُرو عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، في هذا الوقت.

1- الأجزاء: 41-42.

2- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة.

3- صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

والضابط الذي نرى وجوب مراعاته للخروج من ذلك الاختلاف، هو التنبيه إلى وجوب عدم الاعتقاد بسنية الذكر الجماعي ليكون جائزاً، أمّا عن الدرس الديني فإنه جائز على سبيل الموعظة غير الواجبة، لما فيه من تحقيق سبل التعليم والوعظ والإرشاد. وأذكر السائل الكريم بأنه لا ينبغي الانشغال، وخاصة في مواسم الطاعات، بالخلافات الجانبية، كما لا ينبغي تبني حكم من بين أحكام اختلف فيها العلماء، وإلزام الآخرين به، لأن رأي البعض لا يلغي اجتهاد الآخرين.

62. عرض الموعظ عبر شاشة التلفزيون في صلاة التراويح

السؤال: يقوم إمام المسجد بعد صلاة أربع ركعات من التراويح، ويعطي موعظة قصيرة، فهل يجوز له أن يعرض تلك الموعظة الدينية عبر شاشة التلفاز في داخل المسجد، ليشاهد المصلون تلك الموعظة المسجلة بدلاً من أن يلقيها الإمام عليهم مباشرة؟

الجواب: إن الموعظ أثناء التراويح أجازها العلماء، لما فيها من مصلحة ومنفعة عائدة على المسلمين، على ألا تعتبر جزءاً من الصلاة أو من واجباتها.

أما عن عرض الموعظة أو الدرس الديني عبر شاشة التلفاز في المسجد، فلا يوجد مانع شرعي من ذلك، إن تقيّد العرض بالضوابط والآداب الشرعية، فالتلفاز وسيلة تربوية، يساهم استخدامه في التعليم والوعظ في تحقيق فوائد كثيرة للمتعلمين، ومن أبرز ذلك تشويقهم للمادة العلمية المعروضة، وجذب انتباههم أكثر لمتابعتها والاستفادة منها.

63. صلاة التراويح ليلة العيد

السؤال: اعتاد الناس عندنا في البلد، أن يصلوا صلاة التراويح ليلة العيد جماعة في المسجد، كباقي أيام رمضان المبارك، بحجة إحياء ليلة العيد، فهل صلاة التراويح ليلة العيد سنة مشروعة؟

الجواب: فصلاة التراويح في رمضان سنة مؤكدة، صلاها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفعّلها صحابته الكرام، وقال عليه الصلاة والسلام مرغباً فيها: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ⁽¹⁾، ولكنها لا تشرع في غير ليالي رمضان، فليلة العيد هي الأول من شهر شوال، والآثار التي وردت في إحياء ليلتي العيد ضعيفة جداً، ومنها: (من قام لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ)⁽²⁾، قال ابن تيمية: "وصلاة ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مع اتفاق أهل المعرفة بمحدثه، أن ذلك كذب عليه"⁽³⁾. وعليه؛ فإن صلاة التراويح جماعة في المسجد ليلة العيد بدعة محدثة، لأنه لم يرد فيها نص صحيح.

64. حكم صلاة الاستخارة، والاستخارة عمن لا يحسن الاستخارة

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي صلاة الاستخارة عن غيره؟ وهل يجوز للمستخير أن يكرر الاستخارة؟

الجواب: إن العبد في هذه الدنيا يلجأ إلى ربه، ويفوض أمره إليه، ويسأله الدلالة على الخير، وقد اتفق الفقهاء على أن صلاة الاستخارة سنة مؤكدة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي

1- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

2- سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، وقال الألباني: موضوع.

3- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 202/24.

حَاجَتُهُ⁽¹⁾، كما يجوز للإنسان أن يستخير عن غيره إذا طلب منه المستخير ذلك، وإذا كان هناك ضرورة تمنع المستخير أن يستخير لنفسه، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فليَفْعَلْ**⁽²⁾، وأما عن تكرار الاستخارة، فجائز لما ورد أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لأنس بن مالك: **(يا أنس؛ إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات)**⁽³⁾، ولأنها نوع من الإلحاح الذي يحبه الله سبحانه وتعالى، ويجب على المستخير أن يعلم أن كل شيء بيد الله، ولا يتعجل الطلب.

65. نوى ولم يصل، وصلى ولم ينو

السؤال: أرجو توضيح اللغز الذي يرد في بعض المسابقات، وهو: نوى ولم يصل، وصلى ولم ينو؟

الجواب: نوى صلاة الجمعة في الركعة الثانية من صلاة الجمعة، بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع؛ ولم يدرك ولا ركعة من صلاة الجمعة فتقلب جمعته ظهراً عند الشافعية، فيصلّي أربع ركعات فرض الظهر، فهذا المصلي نوى الجمعة وصلى الظهر.

66. ماذا على أولاد الميت الذي لم يصل ولم يصم؟

السؤال: رجل توفي ولم يصل طوال حياته ولم يصم، ماذا يفعل أولاده؟

الجواب: العبادات إما جسدية وإما مالية، فللمالية بإمكان الأبناء أن يؤدوها عن والدهم لما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**⁽⁴⁾، أما بالنسبة إلى الصلاة والصيام، فهما عبادتان جسديتان، يجب على المكلف نفسه أن يقوم بهما.

1- صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة.

2- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة.

3- عمل اليوم والليلة لابن السني، 1/ 551، وقال النووي في الأذكار: إسناده غريب.

4- صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

وأنصح الأولاد أن يكثروا من الصدقات والتبرعات والقربات عن أبيهم لعل الله أن يغفر لوالدهم المقصر في حياته.

67. الدعاء لشخص معين باسمه في الصلاة

السؤال: أسمع كثيراً من كبار السن، وهم يدعون لأبنائهم بأسمائهم في صلاة الفريضة أو النافلة، فما حكم الدعاء لشخص معين باسمه في صلاة الفريضة أو النافلة؟

الجواب: من العلماء من أجاز فعل ذلك، ومنهم من منعه وكرهه، والراجح جواز الدعاء لشخص معين باسمه، سواء أكان الأمر متعلقاً بصلاة الفرض أو النافلة، لقوة أدلتهم وثبوت صحتها، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: "وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين يرفع رأسه يقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَلَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرَجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ).⁽¹⁾

ومما يؤيد جواز الدعاء كذلك، ما جاء في البخاري من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم، بعد ذكر ما يقوله المصلي في التشهد: (...ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو)⁽²⁾، وفي رواية لمسلم: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)⁽³⁾، وهذا الحديث يدل على جواز الدعاء بالعموم والخصوص والإبهام والتعيين، بشرط أن لا يكون فيه إثم، أو قطيعة رحم، أو تعد، أو غير ذلك، وليس للقول بالمنع أو الكراهة دليل أو تعليل شرعي يعول عليه.

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

3- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

السؤال: نُجِلسُ جماعةً نقرأ القرآن، فنمر بآية فيها سجدة، فيسجد بعضها، والبعض

الأخر لا يسجد فما الحكم؟

الجواب: سجود التلاوة سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة بوجوبه،

واستدل بقوله تعالى: {إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} (1)، وعن ابن

عمر، رضي الله عنه، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ السَّجْدَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ،

فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) (2)، وأما

جمهور الفقهاء فاستدل على رأيه بأن السجود سنة مؤكدة لما روي أن عمر بن الخطاب،

رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد،

وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة، قال: (يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ؛ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ

يسجد عمر، رضي الله عنه) (3)، ففعل عمر هذا يدل على أن السجدة ليست واجبة، وإنما

هي سنة مؤكدة على رأي جمهور العلماء.

وعليه؛ نقول أخذاً برأي جمهور العلماء بأن سجود التلاوة سنة مؤكدة، والأفضل

لمن مر بسجدة أن يسجد احتراماً لكتاب الله عز وجل.

1- مريم: 58.

2- صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.

3- صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

69. سجود الشكر للرياضيين

السؤال: يسجد بعض الرياضيين سجود الشكر لله تعالى إذا أحرز هدفاً، وربما يكون على غير وضوء أو إلى غير القبلة، وغالباً ما يلبس لباساً رياضياً قصيراً فوق الركبة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يستحب سجود الشكر عند النعم، فعن أبي بكر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ، أَوْ بُشْرٍ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لِلَّهِ)⁽¹⁾، وقد أجاز بعض الفقهاء سجود الشكر من غير وضوء، وإلى غير القبلة، فهو ليس بصلاة؛ فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من ستر العورة والوضوء وغير ذلك، وعليه؛ فإن سجود الشكر لله تعالى من اللاعبين جائز.

الزكاة

70. شراء بيت لأخت من أموال الزكاة

السؤال: لي أخت في الأردن فقيرة، تسكن بيتاً مستأجراً، وزوجها يملك قطعة أرض وحالته فقيرة، وعليه دين، ويمتنع عن بيع أرضه، فهل يجوز لإخوتها أن يشتروا لها بيتاً من زكاة أموالهم؟

الجواب: فقد أجاز الشرع الإسلامي إعطاء الزكاة لكل فقير مسلم إلا الأصول والفروع، فيجوز إعطاء الزكاة للأخت والأخ الفقيرين. وأجاز الحنفية والمالكية وهو مذهب الجمهور، جواز صرف زكاة المال كاملة لفقير واحد⁽²⁾، حتى يخرج من حال الفقر، وبناءً على ذلك؛ يجوز إعطاء هذه الأخت زكاة المال لتشتري بها شقة تسكنها، حيث إنها تستحق الزكاة؛ لأنها فقيرة وزوجها من الغارمين، وكون زوجها

1- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، وصححه الألباني.

2- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 1951/3.

يملك أرضاً، ويمتنع عن بيعها، لا يحول دون حصولها على حقها من الزكاة بسبب الفقر والغرم، ما لم تكن الأرض عروضاً تجارية.

71. إعطاء الزكاة للموظف الذي لا يكفيه دخله

السؤال: ما الحكم الشرعي في تلقي الموظف الذي لا يكفيه دخله لأموال الزكاة والصدقات؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾، فقد حددت هذه الآية مصارف الزكاة الثمانية، وعليه؛ فإن كان هذا الموظف لا يكفيه دخله، لا للضرورات ولا للحاجات، وكان غير مسرف في الكماليات، فهو من المستحقين لأخذ الزكاة والصدقة، ولكن ننصحه بعدم طلب العون مباشرة، والاكتفاء بالتعريض لحاجته، كما قال صلى الله عليه وسلم: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ).⁽²⁾

72. هل تحتسب الضرائب من الزكاة؟

السؤال: هل يحق احتساب المبلغ الذي يدفعه التاجر أو الموظف للضرائب من الزكاة؟

الجواب: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة فرضها الله تعالى في أموال الأغنياء حقاً للفقراء، ورتب الشارع لها أحكاماً من حيث الشروط والنصاب والمصارف، فهي عبادة يتقرب المسلم بها إلى الله تعالى، ولها من الأجر الجزيل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

1- التوبة: 60.

2- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (1).

فعلى المسلم أن يؤديها طيبة بها نفسه، خالصة لوجه الله تعالى، وهي بحاجة إلى النية الصالحة، قال صلى الله عليه وسلم: **{إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ}** (2)، فهي لا تفرض إلا على المسلم، وبهذا فهي تختلف عن الضريبة التي تفرض من قبل الحاكم، وخاضعة لاجتهاد السلطة، وليس لها صفة الدوام والثبات التي للزكاة، وبالتالي، لا يجوز أن تحسب المبالغ التي تدفع للضرائب من الزكاة؛ لأنها تؤخذ باسم غير الزكاة، ومصارفها غير مصارف الزكاة، فلا تغني إحداهما عن الأخرى.

73. زكاة الأراضي والعقارات

السؤال: هل على الأراضي والعقارات زكاة؟

الجواب: الزكاة ركن من أركان الإسلام، فهي حق أوجبه الله في مال الأغنياء، كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل: **{فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ}** (3)، وقد بين الله تعالى مستحقي الزكاة في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** (4)، فلا دخل للعاطفة أو القرابة في توزيع الزكاة، وتعطى لمستحقيها بأمانة كما وزعها الله تعالى، والزكاة واجبة في عروض التجارة والنقد والأموال والذهب والفضة، وكذلك الزروع والثمار تجب فيها الزكاة، العشر إن كانت تسقى بماء السماء أو بالأنهار،

1- البقرة: 277.

2- صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

4- التوبة: 60.

ونصف العشر إن كانت تسقى بماء النضح والآبار، وتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إن بلغت نصاباً، وكانت تأكل من مرعاها.

أما السيارة التي يستعملها رب البيت لحاجته فلا زكاة فيها، والسيارة التي تستعمل للأجرة، وكذلك الآلات العاملة، كالمناجر وآلات الحدادة وغيرها، فلا زكاة فيها، وإنما زكاتها فيما نتج عنها حسب شروط الزكاة.

ولا زكاة في الدور والعقارات والأراضي في ذاتها، إلا إذا كانت عروضاً للتجارة، فتخرج الزكاة من قيمتها، وتجب الزكاة فيما تحصل منها من أجرة حسب شروط الزكاة إن كانت مؤجرة.

74. إخراج الزكاة على دفعات شهرية

السؤال: عندي مال، ويحين وقت زكاته مع بداية رمضان في كل عام، وأريد أن أزكي أموالي هذا العام على دفعات شهرية، وليس دفعة واحدة، كما هو الحال في الأعوام السابقة، فهل يجوز لي أن أقسطها على دفعات شهرية؟

الجواب: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة الله تعالى على كل مسلم ملك نصاباً، وحال عليه الحال، فرضها الله تعالى على عباده في كتابه الكريم، فقال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (1)، وأمر بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: (لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ، رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مَنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ
لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّاكَ كَانُوا
يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا⁽¹⁾.

وأما بالنسبة إلى سؤالك؛ فإنه يجوز للرجل أن يؤدي زكاة أمواله على دفعات شهرية، بشرط أن ينوي عند دفع كل قسط أنها زكاة، وأن تكون هذه الأقساط والدفعات الشهرية مقدمة قبل حلول موعد الزكاة، وهو بداية شهر رمضان، لأنه يجوز تقديم الزكاة ولا يجوز تأخيرها بحال، وبقدوم رمضان ينبغي أن يكون قد سدد جميع المبلغ المستحق من الزكاة ودفعه، لأن المال يصبح ليس ملكاً لصاحبه، وإنما من حق مستحقه، فإذا قسطها على دفعات شهرية بعد حلول مواعدها، وهو شهر رمضان؛ فيكون قد خالف الشرع، ولا يجوز له تأخيرها حفاظاً على مصلحة الفقير، لأن مصلحته في التقديم لا في التأخير.

75. إخراج الزكاة قبل حلول الحول

السؤال: هل يمكن إخراج زكاة المال قبل حلول الحول؟

الجواب: اعلم يا أخي أن الزكاة فرض على من ملك النصاب، وحال عليه الحول (العام) الهجري، وأجاز بعض العلماء تقديم الزكاة عن وقت وجوبها، وذلك لما ورد عن علي، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، تعجل من العباس صدقة سنتين⁽²⁾.

76. حكم دفع الزكاة للجمعيات الخيرية، وهل تخرج الزكاة على أموالها؟

السؤال: جمعية خيرية غير ربحية تقوم برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتقاضى أجوراً رمزية من الأهالي لقاء جلسات أو فحوصات، وتتلقى الجمعية أموال زكاة من أهل الخير سنوياً في شهر رمضان المبارك، وتصرف على الأطفال الذين لا يستطيعون

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

2- الأموال لأبي عبيد، باب تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها، وقال الألباني في الإرواء: حسن.

دفع رسوم الجلسات العلاجية، فهل يجوز ذلك؟ كما يتوفر حالياً لدى الجمعية رصيد في البنك، فهل يجب على الجمعية إخراج زكاة عن هذا الرصيد؟

الجواب: يجوز شرعاً تقديم الزكاة من أجل الرعاية الصحية وعلاج المرضى خاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة شريطة أن يكون ذلك ضمن الضوابط الشرعية وأن يكون المستفيد من مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (1).

وينبغي على الجمعية المذكورة في السؤال أن تخصص صندوقاً تضع فيه ما يأتيها من مال الزكاة دون خلطه بالصدقات، وأن ينفق على الفئة المتصفة بالفقر أو المسكنة، وأن تعجل في إنفاق مال الزكاة على المحتاجين والفقراء بأسرع وقت ممكن، ولا يجوز صرف الزكاة لعموم المنتفعين من الجمعية من الأغنياء بأنفسهم أو بذويهم. وبناء على ذلك، فلا يجوز أن يبقى من مال الزكاة ما يحول عليه الحول، ولم يصرف بعد؛ لأن إخراج الزكاة على الفور، وفي حال بقي لديها شيء يجب دفعه إلى مستحقيه، وإذا بقي لديها شيء من مال الصدقات، فطالما هو مرصود لرعاية الفقراء والمحتاجين فلا زكاة فيه.

77. دفع الزكاة للمدارس والمعاهد التعليمية

السؤال: ما حكم دفع مال الزكاة للمدارس والمعاهد التعليمية؟

الجواب: لقد حدد الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، فقال الله تعالى في محكم كتابه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (2).

1- التوبة: 60.

2- التوبة: 60.

فهي لا تعطى إلا للأصناف الثمانية الواردة في الآية، وقد اختلف أهل العلم في بيان المراد بقوله تعالى: **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** على قولين: فمنهم من قصرها على الجهاد وتوابعه، ومنهم من يرى التوسع في مدلولها، فيرون أن الجهاد كما يكون عسكرياً، فإنه يكون فكرياً وثقافياً ودعويّاً، وبناء على هذا القول، فإنه يجوز إخراج الزكاة في المصالح العامة التي يبرز فيها معنى البر والخير، كبناء المدارس وإقامة المستشفيات والعيادات الصحية، وبناء المساجد في المناطق التي يتهددها التنصير، وفي معاهد العلم الشرعي والمدارس، ودعم الدعوة الإسلامية بمختلف صورها وأشكالها، بحيث لا يطغى ذلك على سائر مصارف الزكاة الأخرى.

وعلى كل حال، إن أردت أن تفعل ذلك، فإنني أنصحك أن لا تخرج كل مال الزكاة لذلك الأمر، فإن هناك أصنافاً أخرى مستحقة للزكاة، وهم بحاجة ماسة للمساعدة، كالفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم، ممن هو مستحق للزكاة. ثم إنني أنصحك أن تجعل ما تدفعه لبناء تلك المرافق من الصدقات الجارية، لا من مال الزكاة، كي يكون صدقة جارية في حياتك وبعد مماتك، وكذلك خروجاً من خلاف العلماء في جواز هذا الأمر من عدمه.

78. صرف الزكاة على مصروفات لجمعية خيرية تعنى بالكفيف

السؤال: ما حكم صرف الزكاة على مصروفات مختلفة لجمعية خيرية تعنى بالكفيف؟
الجواب: ففيما يتعلق بنفقات الجمعية على البنية الأساسية للجمعية من أبنية تعليمية وأجهزة خاصة بالطلبة المكفوفين، فإنه يجوز أن تعطى الجمعية في هذه الحالة من الصدقات العامة الجارية، التي رغب فيها نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، وحثَّ عليها، فقد ثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **{إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ}**.⁽¹⁾

1- صحيح مسلم، كتاب الرصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

ومن هاهنا نهيب بإخواننا المحسنين وذوي اليسار أن يمدوا أيديهم بالمساعدة لمثل هذه المشاريع المباركة، فإن الصدقة الجارية أجزها مستمر حتى بعد الممات، بخلاف الزكاة. وأما ما يتعلق بالاستفسار عن نفقات الطلاب التعليمية والغذائية والتربوية والصحية ورواتب الموظفين في الجمعية، فأقول: يجوز صرف مال الزكاة فيما يتعلق بالأموار المذكورة على الطلاب الفقراء والمساكين دون الأغنياء، ويجوز كذلك أن يعطى الموظفون الذين ينطبق عليهم وصف الفقراء أو المساكين، أما غير هؤلاء فلا.

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (1).

79. إعطاء الزكاة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم

السؤال: هل يجوز إعطاء طلاب مراكز تحفيظ القرآن الكريم من زكاة المال؟

الجواب: قسم الله تعالى الزكاة بين مستحقيها، ولم يترك قسمتها لاني مرسل، ولا لملك مقرب، وإنما قسمها الحق تبارك وتعالى في القرآن الكريم، نتلوه في صلواتنا، فقال جل شأنه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (2)، ومن عداهم الله في الآية الكريمة {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، قال: أهل العلم الذين يعول على فتواهم، يدخل تحت هذا الصنف بناء المساجد في المناطق التي يهددها التنصير، والمجاهدون في سبيل الله، وطلاب العلم لحاجة الناس إليهم، وليتمكنوا من مواصلة الدراسة. فعلى هذا نقول، والله الهادي إلى سواء السبيل، لا مانع من إعطاء مراكز تحفيظ القرآن الكريم من الزكاة.

1- التوبة: 60.

2- التوبة: 60.

80. تأخير الوكيل الزكاة

السؤال: توجه إلي شخص وسلمني مبلغاً من المال من زكاة أمواله، كأمانة لأوصلها لمستحقيها في عيد الأضحى، وتأخرت في إيصال هذه الأمانة لمستحقيها، فهل يجوز تأخيرها من قبلي شرعاً؟

الجواب: على المسلم أن يبادر إلى إخراج زكاة أمواله عند حلول موعدها، فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها لقراءة أو حاجة أشد، فإن كان شيئاً قليلاً فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجوز، حسب ما ورد في مذهب الإمام أحمد، وقال الإمام أحمد: "لا يُجَزَى على أقاربه من الزكاة في كل شهر، أي لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً، فلو عجلها، ودفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها".⁽¹⁾

وبما أن السائل قد التزم بدفع المبلغ الذي قبضه كأمانة من صاحب الزكاة إلى مستحقيه في عيد الأضحى، لكنه أخل بذلك، فأخر الدفع عن موعده، فإن كان هذا التأخير يعود لأسباب قاهرة فلا حرج، وأما إن كان بسبب الإهمال أو الكسل أو التقاعس، فذلك إخلال بما تم الالتزام به بموجب الاتفاق الذي حصل بينه وبين صاحب الزكاة، وهذا لا يجوز، ويوقع في الإثم، والله سبحانه تعالى، يقول: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}**⁽²⁾، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ)**.⁽³⁾

1- الفقه الإسلامي وأدلته، 1995/3.

2- النساء: 58.

3- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وقال الألباني: حسن صحيح، وأخرجه البخاري معلقاً كتاب الإجارة، أجر السمسة.

81. هل الصدقة أو الزكاة تجوز من المسلم على غير المسلم أو العكس؟

السؤال: هل الصدقة أو الزكاة تجوز من المسلم على غير المسلم أو العكس؟

الجواب: إن الصدقات من المسلمين للمسلمين وغير المسلمين، أما الزكاة فلا تجوز إلا من المسلم للمسلم، وغير المسلم لا تجب عليه الزكاة ولا تعطى له، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (1).

الصيام

82. استخدام دواء الربو للصائم

السؤال: ما مدى تأثير استعمال بخاخ (الربو) على الصيام؟

الجواب: إن بخاخ الربو الذي يستعمله مرضى الأزمة الصدرية، يحتوي على دواء سائل، فيه ماء ومواد كيميائية عالقة، ويتم استخدامه بالضغط على الجهاز مع أخذ شهيق عميق في نفس الوقت، فيتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق البلعوم الفمي إلى القصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء يسير منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية ضئيلة جداً منه إلى المريء. وقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز استعماله عند الضرورة في نهار رمضان، ولكنهم اختلفوا في تأثيره على الصيام إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى فساد الصوم باستعماله؛ لأن جزءاً من الدواء يدخل إلى الجوف، ويوجبُ على من استعماله أن يمسك بقية يومه؛ محافظة على حرمة شهر رمضان، ولأنه ليس محتاجاً للطعام والشراب، ويلزمه أيضاً بقضاء اليوم الذي تناول الدواء فيه.

والمذهب الثاني: لا يرى فساد الصوم باستعماله، ولا يوجبُ شيئاً على من استعماله؛ لأنَّ هذا الدواء لا يصل إلى الجوف، وهو الراجح للأسباب الآتية:

1. إنَّ هذا الدواء يستعمل لتوسيع الشُّعَب الهوائية؛ فهو يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة؛ فليس أكلاً، ولا شرباً، ولا شبيهاً بهما.
2. يُسَنُّ للصائم أن يتمضمض ويستنشق دون مبالغة، ومعلوم أنه يبقى بعد المضمضة شيء من أثر الماء في الفم، ويدخل إلى المعدة مع بلع الريق غالباً؛ حيث لم نؤمر بالاجتهاد في تَقْلِ الماء من الفم بعد المضمضة؛ احترازاً من دخول أثر الماء إلى الجوف، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليلاً جداً؛ إذ تُشكَل البخّة الواحدة جزءاً واحداً من عشرين جزءاً من المليلتر الواحد؛ أي أن البخّة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه البخّة الواحدة يدخل الجزء الأكبر منها إلى جهاز التنفس، وجزء آخر بسيط يترسب على جدار البلعوم، فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجهاز الهضمي؟! وإذا كان المتبقي بعد المضمضة لا يفسد الصوم، فمن باب أولى ألا يفسده المتبقي من أثر بخّة الدواء؛ لأنه أقل بكثير من أثر المضمضة.
3. إن دخول شيء إلى المعدة من بقايا بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً؛ بل مشكوك فيه، والأصل بقاء الصوم وصحته؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.
4. يجوز للصائم استعمال السواك في نهار رمضان، ولم يقل أحد بتأثيره على الصوم، وقد ذكر العلماء أن السواك يحتوي على مجموعة من المواد الفعالة التي تتحلل مع اللعاب، وتصل إلى المعدة غالباً، فنزول شيء من أثر السائل الدوائي كنزول أثر السواك.
5. إن القول بفساد الصوم، وإلزام من استعمل هذا الدواء بالإمساك بقية اليوم، ومن ثم وجوب القضاء عليه بعد رمضان موقِعٌ في الحرج الشديد، وموجب للمشقة والعنت؛ لأن مريض الأزمة الصدرية قادر على الصيام كغيره من الناس دون أن تتأثر صحته، والله تعالى يقول: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**⁽¹⁾، وأي دليل شرعي صحيح يفيد إلزام المريض إذا أفطر بصيام يومين؛ يوم إمساك، ويوم قضاء؟ وأين موقِع هذا القول من

اليسر الذي رخص الله من أجله لعباده في عبادة الصوم، وأشار إليه بقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}.⁽¹⁾

83. صيام من أفطر قبل غروب الشمس اعتماداً على خطأ المؤذن

السؤال: كنا صائمين في شهر رمضان الماضي، وسمعنا صوت المؤذن يؤذن للغروب، فأفطرنا على صوت هذا المؤذن، وبعد خمس دقائق سمعنا الأذان الحقيقي، فما حكم صيامنا في هذا اليوم؟

الجواب: على المؤذن أن يتأكد من دخول الوقت قبل الأذان، أما وقد حصل منكم هذا اعتماداً على مؤذن حكيم، فلا إثم عليكم لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ}⁽²⁾، ويجب عليكم وعلى أهل الحي قضاء هذا اليوم، فقد ورد في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها، وعن أبيها، قالت: {أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَيْشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بَدَّ مِنْ قَضَاءٍ}.⁽³⁾

84. تقديم الطعام لغير المسلمين في نهار شهر رمضان

السؤال: أعمل في مطعم في مدينة أريحا، فهل يجوز لي أن أقدم الطعام لغير المسلمين في نهار رمضان؟

الجواب: لا يجوز للمسلم تقديم الطعام في نهار رمضان لا لمسلم ولا لكافر، أما المسلم فلا يجوز تقديم الطعام له في نهار رمضان، لأن ذلك وسيلة للإثم، وإعانة وتعاون عليه، وهذا حرام، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.⁽⁴⁾

1- البقرة: 185.

2- سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني.

3- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

4- المائدة: 2.

وأما الكافر؛ فالراجع من أقوال العلماء عدم جواز تقديم الطعام له في نهار رمضان، لأنه مخاطب بفروع الشريعة مثل الصلاة والصيام والحج...، ومحاسب على التفريط فيها، ولكنه قبل ذلك مطالب بالشهادتين ومحاسب على التفريط فيهما، قال تعالى: {كُلْ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمُسْكِينِ * وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} (1).

فالأية الكريمة تشير إلى أن الكفار يعللون كونهم من أصحاب النار بأنهم لم يكونوا من المصلين، ولا فائدة من ذكر ذلك إلا لكونهم محاسبين عليه، ثم إن الكافر أولى أن يحاسب على فروع الشريعة طالما أن المؤمن محاسب عليها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، يقول الإمام النووي: "والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع" (2).

ومن ناحية أخرى فإن العامل في المطعم يدخل عليه الكفار، ويدخل المجاهرون بالفطر من المسلمين، وليس بإمكانه في كل الأحيان التمييز بينهم، فوجب الامتناع عن تقديم الطعام في نهار رمضان من حيث المبدأ، سداً للذريعة التعاون على الإثم والمعصية.

85. الزوج يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان

السؤال: ما حكم الزوجة التي يجبرها زوجها على الجماع في نهار رمضان؟

الجواب: لا يجوز للزوجة أن تطيع زوجها في معصية الله بالجماع في نهار رمضان، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (3)، فإن أكرهها؛

1- المدثر: 38-47.

2- شرح النووي على صحيح مسلم، 39/14.

3- مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فالإثم عليه وعليها القضاء، لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)**.⁽¹⁾

86. دفع الفدية للمرأة الحامل التي عليها القضاء

السؤال: امرأة حامل وعليها قضاء، فهل يجوز لها دفع فدية؟

الجواب: إن الله عز وجل رخص للمريض والمسافر بالإفطار، بقوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**⁽²⁾، أما بالنسبة إلى المرضع والحامل، فإن خشيت على ولدها جاز لها الفطر، بعد أخذ رأي طبيب حاذق مختص مسلم ثقة، وعلى المرضع أو الحامل التي جاز لها الفطر أن تقوم بقضاء ما فاتها فور وضع الحمل وطهارتها أو فور إنهاء الرضاع، أما دفع الفدية فتجب حال عدم المقدرة الدائمة على القضاء لمرض مزمن أو لكبر أو لخرف. وعليه؛ لا يلزمها دفع فدية الصوم بل قضاء الصيام.

87. حكم أخذ أدوية تأخير العادة الشهرية لأجل صيام شهر رمضان

السؤال: أفرح بقدوم رمضان، وأريد صيامه، ويجزني الإفطار فيه، فهل يجوز لي أن آخذ أدوية تؤجل العادة الشهرية إلى أن ينتهي شهر رمضان؟

الجواب: إن لك أيتها السائلة الأجر العظيم والثواب الجزيل لتعلقك بهذا الشهر الكريم، وفرحك الشديد بقدومه، وهذا الشعور يجب أن ينتاب كل مسلم ومسلمة، فشهر رمضان شهر خير وبركة يحل على المسلمين، فيغير حياتهم إلى ما هو أفضل، فهو شهر نزول القرآن، وشهر النفحات، والبركات، فهنيئاً لك بهذا الشعور الذي ينتابك عند قدوم هذا الشهر العظيم، وأما بالنسبة إلى أخذ الحبوب والأدوية لتأجيل العادة الشهرية حتى انقضاء شهر رمضان، فنقول: إذا أخبرك طبيب عدل مختص بأن هذه الحبوب لا تلحق الضرر بك أو عدم انتظام العادة الشهرية عندك؛ فيجوز لك أخذ الحبوب لتأجيلها، سأل

1- سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره والناسي، وصححه الألباني.

2- البقرة: 184.

رجل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك⁽¹⁾، والأراك: شجر تستخدم عيدانه في السواك، وأما إن كانت هذه الحبوب تلحق بك ضرراً؛ فلا يجوز أن تأخذي هذه الحبوب؛ لأن الإفطار في رمضان رخصة من الله رخصها لبنات حواء، وهي صدقة تصدق الله بها عليهن، لما جاء في الحديث عن ابن عمر، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)**.⁽²⁾

88. إذن الزوج في صيام الست من شوال

السؤال: تريد زوجتي أن تصوم الأيام الست من شوال، فهل عليها أن تأخذ إذني في

ذلك؟

الجواب: على زوجتك أن تستأذني في صيام النافلة؛ لأن للزوج حق الاستمتاع بزوجه في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوت بالتطوع، ولا يوجب على التراخي، أما صيام الفرض والواجب على الفور فلا تستأذني زوجتك في صيامها، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **(لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**⁽³⁾، وفي لفظ: **(لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)**⁽⁴⁾، ولك أجر إن أذنت لزوجتك بصيام الست من شوال.

1- مصنف عبد الرزاق، كتاب الحيض، باب الدواء يقطع الحيضة.

2- صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

3- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه.

4- سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وصححه الألباني.

89. كيفية الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر

السؤال: أعيش أنا وعائلي في بلد يصل عدد ساعات النهار فيها صيفاً بين عشرين وثلاث وعشرين ساعة، وفي الشتاء يكون النهار بين أربع إلى سبع ساعات، ونريد أن نعرف كيف نصوم في رمضان صيفاً وشتاءً، وكيف نعرف أوقات الصلاة؟

الجواب: ليس من قبيل المصادفة أن ينص القرآن الكريم على مسألة التيسير واستبعاد التعسير في سياق الأمر بالصيام، فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾، وقد جاء ذكر التيسير في الآية الكريمة بعد الترخيص بالفطر للمسافر والمريض، ومعلوم أن الحد الزمني لصوم أي يوم يبدأ من طلوع الفجر، وينتهي مع غروب شمس ذلك اليوم، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾⁽²⁾، ويقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)⁽³⁾، ومن كان صاحب عذر شرعي وأفطر في نهار الصوم، فعليه القضاء، فمن لم يستطع فعليه الفدية.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن الذي يعيش في بلاد يطول نهارها سواء في الصيف أم الشتاء، فعليه صوم كل يوم من الفجر حتى مغيب الشمس، فإن لم يستطع وخاف أن يلحق به الأذى المحقق، جاز له أن يفطر آخذاً بالرخصة، ثم يقضي ما فاته في الأيام التي

1- البقرة: 185.

2- البقرة: 187.

3- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يجزئ فطر الصائم.

يستطيع الصوم فيها، فالإنسان مكلف في حدود قدرته واستطاعته، والله تعالى يقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} (1).

مشيراً إلى أن العلماء المعاصرين اختلفوا في تقدير النهار والليل في البلاد، التي يكون نهارها وليلها أكثر من أربع وعشرين ساعة، فقال بعضهم: يقدر النهار بنصف فترة الليل والنهار، وقال آخرون: يقدر بحسب مدته في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، وقال فريق ثالث: تقدر فترته في مثل تلك البلاد، بحسب مدتها في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة.

ونميل إلى قيام المسلم بصيام النهار المحدد في البلد الذي يقيم فيه، وإن طالت ساعاته، إلا إذا عجز عن ذلك؛ فيلجأ إلى القضاء لاحقاً، أو الفدية عن الفطر لمن تعذر عليه القضاء.

وينسحب هذا على الأيام التي يكون نهارها قصيراً، فإن المسلم يصوم من الفجر حتى غروب الشمس بغض النظر عن عدد ساعات النهار أو الليل، فإن كانت ساعات نهار الصوم قصيرة، فلا حرج على الصائم أن يقتصر على صومها فحسب، لأنه غير مكلف بأن يزيد عليها، لأن الصيام المشروع يكون من الفجر إلى الغروب.

أما الصلاة؛ فإنه يقدر لها أوقاتها بالاعتماد على أقرب بلاد عليه، يتميز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

الحج والعمرة

90. حج من عليه دين

السؤال: مسلم يريد أن يحج وعليه دين، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الحج فرض على المسلم العاقل البالغ المستطيع مالياً وجسدياً لقوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، وعليه؛ فإن كان معك فضل مال يكفيك وأهلك فترة حجك فحج، وإلا فلا.

ويجوز للموظف أو التاجر أو صاحب الأعمال الذي يتعامل بالذمم المالية أن يحج إذا كان مديناً، بشرط أن يوجد من المال ما يغطي ديونه أو من يلتزم بسداد دينه.

91. سفر المرأة لأداء العمرة دون محرم

السؤال: ما حكم سفر المرأة لأداء العمرة دون محرم؟

الجواب: يحرم سفر المرأة من غير ذي محرم لنهي سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، عن سفر المرأة مسيرة يوم وليلة من غير ذي محرم، ولكن يجوز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة والصحبة الصالحة من النساء إذا أمنت الفتنة، وهذا ما قرره مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، بقراره رقم 68/2.

92. خلع ظفر المحرم بغير قصد

السؤال: بينما كنت في الحج، وأثناء رمي الجمار، اصطدم إصبعي برجل يرمي الجمار

بجاني، فانقلع ظفر أصبعي من شدة الضربة، فهل علي فدية؟

الجواب: معلوم أن قص الأظفار، يعتبر من محظورات الإحرام، في حال تعمد صاحبها

قص أظفاره، سواء أكان الأمر يتعلق بأصابع اليدين أو الرجلين، ومن فعل ذلك باختياره فيلزمه فدية.

وأما إذا لم يتعمد الحاج ذلك، وحصل له كما حصل لك، بغير قصد ولا اختيار، فإن خلع الظفر في هذه الحالة غير المتعمدة، لا شيء فيه، ولا يترتب عليه فدية ولا غيرها.

93. ماذا على الحاجة إذا جاءها الحيض

السؤال: أريد الحج في هذا العام فماذا أفعل لو فاجتني الحيض في أيام الحج؟

الجواب: الحج ركن من أركان الإسلام الخمس، وهو واجب الأداء على القادر عليه، ودين على غير القادر، فيجب على كل مسلم ومسلمة أداء هذه الفريضة متى توفرت القدرة على أدائها لقول الله عز وجل: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**⁽¹⁾، والمرأة الحائض يجوز لها أن تفعل كل أركان الحج إلا الطواف بالبيت لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ)**⁽²⁾، فيجوز للحائض السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمبنى، وأما طواف الإفاضة؛ فيؤخر إلى ما بعد الانتهاء من الحيض لما جاء في الحديث، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دخل على عائشة، فوجدها تبكي، فقال لها: **لَعَلَّكَ نُفِسْتِ، أَيِ حَضْتِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)**⁽³⁾، وأنت أيتها السائلة إذا جاءك الحيض أثناء الحج؛ فافعلي كل شيء إلا الطواف، فأخريه إلى حين أن تطهري، فإذا خفت فوات الركب، قال علماء الحنابلة: يجوز للحائض أن تغتسل، وتعصب وتشد، وتطوف بالبيت، متشبهة بالطاهرات، وتفعل هذه الأشياء مخافة أن تلوث البيت الحرام، ويكون حجك صحيحاً، إن شاء الله، ولا شيء عليك، وإنني أنصحك وأمثالك أن تعجلي في فعل أركان الحج مخافة أن يفاجئك الحيض، ويؤخرك عن الطواف بالبيت.

1- آل عمران: 97.

2- سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، وصححه الألباني.

3- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

94. طواف الإفاضة للحائض

السؤال: أديت فريضة الحج قبل عامين، ورغم تناولني لحبوب منع الدورة الشهرية، إلا أنه نزل عليّ دم حيض، وأديت طواف الإفاضة وأنا في تلك الحالة، علماً أنني كنت في تلك الأيام أعاني من ضغط نفسي كبير، بسبب مرض زوجي أثناء أداء المناسك، فهل علي إعادة؟

الجواب: يظهر أنك أديت طواف الإفاضة على غير طهارة، وللعلماء في ذلك مواقف، والذي أراه أن عليك قضاء الحج، لوجود خلل في أحد أركانه، وهو طواف الإفاضة أخذاً برأي من اشترط الطهارة الكاملة في الطواف، كالإمامين مالك والشافعي، وبناءً على قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: **{أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي}**.⁽¹⁾

95. من حج ولم يطف الإفاضة

السؤال: حججت، وجاءني الحيض وأنا بعرفات، ولم أتمكن من أداء طواف الإفاضة لعدم الطهر، فما حكم حجتي؟ وهل يجب علي إعادة؟

الجواب: طواف الإفاضة أو الزيارة ركن باتفاق الفقهاء، لا يتم الحج إلا به لقوله عز وجل: **{وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**⁽²⁾، فمن لم يطف طواف الإفاضة فقد فاته الحج ولا يجبر تركه، وعليه؛ فمن تركه سواء كان جاهلاً أو ناسياً لزمه الرجوع إلى مكة حتى يأتي به، لأنه لا يزال مُحْرِمًا، ولا يحل التحلل الثاني إلا بالإتيان بالطواف والسعي.

والتحلل الأول تحل به كل محظورات الحج إلا الجماع ومقدماته، فإن وقع الجماع في هذه المدة؛ فإنه يعفى عنه للجهل، لقوله تعالى: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}**.⁽³⁾

وأما وقوفك بعرفات، وأنت حائض فصحيح؛ لأن الوقوف بعرفات لا تشترط له الطهارة.

1- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

2- الحج: 29.

3- البقرة: 286.

96. الحج عن الغير، وأخذ الأجرة على ذلك

السؤال: أنا صاحب شركة حج وعمرة وأحج كثيراً، ويطلب مني بعض الناس أن أحج نيابة عن أقرباء لهم ماتوا دون أن يحجوا، ويعطونني مبلغاً من المال مقطوعاً، وقد يزيد عن النفقة اللازمة فهل يحل لي أخذه؟

الجواب: من مات ولم يحج، وكان قد وجب عليه الحج، فالواجب أن يحج عنه من تركته، لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)** (1)، ويشترط في النائب في الحج أن يكون قد حج عن نفسه، لحديث الرسول، عليه الصلاة والسلام: **(حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرَمَةٍ)**. (2)

واعلم أن نفقة النائب في الحج كلها على من أنابه لا خلاف في ذلك، وإنما اختلف العلماء في أخذ الأجرة على النيابة في الحج، وهي ما زاد على النفقة اللازمة، كاختلافهم في أخذ الأجرة على سائر القربات، فأجازها مالك والشافعي وأحمد في رواية، ومنعها أبو حنيفة وأحمد في مشهور مذهبه، والراجح جواز أخذ الأجرة على القرب، ومنها النيابة في الحج، وإن كان الأولى التنزه عن هذه الأجرة؛ خروجاً من الخلاف، وطلباً للشواب.

97. هل على الولد الحج عن والدته غير المستطاعة؟

السؤال: إن والدتي طاعنة في السن، ولم تؤد فريضة الحج؛ لعدم تمكنها من الجلوس ولو لدقائق معدودة، وكذلك لا يمكنها ركوب السيارة، فهل أُلزم بالحج عنها؟

الجواب: إذا كانت والدتك لم تحج الفريضة، وكانت عاجزة عن السفر لأداء الحج بنفسها، فإن الأولى بك أن تحج عنها إذا استطعت ذلك، على أن تكون قد حججت عن نفسك؛ لما ثبت عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم سألت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: **(يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَائِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتُ أَبِي)**

1- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

2- سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، وصححه الألباني.

شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(نعم).⁽¹⁾

وعليه؛ فإن الأولى على الولد أن يحج عن والديه إذا لم يحجا، شريطة قدرته، وأن يكون قد حج عن نفسه.

98. الحج من مال بنك إسلامي

السؤال: فاز موظف في بنك إسلامي بقرعة حج، ما حكم حجه من مال البنك؟
الجواب: الحج فرض على المسلم البالغ العاقل المستطيع مالياً وجسدياً، وبما أن هذا الموظف خرجت له قرعة حج فليحج، وليحرص أن يكون حجه من مال حلال، تحريماً لطيب المأكَل والمشرب والمسكن، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا).⁽²⁾

أحكام متفرقة في العبادات

99. العبادات للمريض بالصرع

السؤال: أصيب شخص بمرض الصرع، هل تجب عليه العبادة؟
الجواب: إن حالة الصرع تفقد الوعي، بحيث لا يعقل المصروع ما حوله ولا يملك إرادته، الأمر الذي يسقط عنه التكليف عند الصرع، وفي حال رجوع عقل المغمى عليه وصحته، فقد اختلف العلماء في قضاء الصلاة والصيام، والخلاصة أن المغمى عليه يقضي الصوم، وأما الصلاة فلا يقضيها عند جمهور الفقهاء.

ولا يجوز التهاون في أداء الصلوات، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى).⁽³⁾

1- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله.

2- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها.

3- صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

100. الاشتراك في العقيقة

السؤال: هل يجوز الاشتراك في بقرة في العقيقة؟

الجواب: اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك، وهو قول الشافعية، قال النووي: "ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز، سواء أرادوا كلهم العقيقة، أو أراد بعضهم العقيقة، وبعضهم اللحم، كما سبق في الأضحية"⁽¹⁾، وقال الحافظ ابن حجر: "وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسُّبع كما في الأضحية"⁽²⁾، وحجتهم القياس على الأضحية والهدي، حيث يجوز الاشتراك في الأضحية والهدي والبدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص، فقد ورد في الحديث عن جابر، قال: (نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).⁽³⁾

القول الثاني: لا يجوز الاشتراك في العقيقة، وهو قول الحنابلة والمالكية، فإذا أراد شخص أن يعق ببقرة أو جزور؛ فيجوز ذلك عن مولود واحد فقط، قال في تحفة المولود: "قال الخلال في جامعه، باب حكم الجزور عن سبعة، أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: تعق جزوراً؟ فقال: أليس قد عتق بجزور؟ قلت: يعق بجزور عن سبعة؟ قال: لم أسمع في ذلك بشيء، ورأيت لا ينشط بجزور عن سبعة في العتوق"⁽⁴⁾.
فلحنابلة يرون أن الرأس من البقر أو الإبل يجزئ عن مولود واحد فقط، ولا يصح أن تكون البقرة عن سبعة ولا الناقة عن سبعة، قال المرداوي: "ولو عتق ببدنة أو بقرة لم يجزه إلا كاملة"⁽⁵⁾، وحجتهم في عدم الجواز عدم ورود دليل على ذلك.

1- المجموع للنووي، 321/8.

2- فتح الباري لابن حجر، 593/9.

3- سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، وصححه الألباني.

4- تحفة المولود لابن القيم الجوزية، ص82.

5- الإنصاف للمرداوي، 111/4.

ومع أن الحنابلة ممن يرون أن حكم العقيقة هو حكم الأضحية إلا أنهم استثنوا هذه المسألة من ذلك، كما ذكر المرداوي: "ويستثنى من ذلك أنه لا يجزئ فيها شرك في بدنة ولا بقرة"⁽¹⁾، وقال ابن القيم: "ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس، هذا مما تخالف فيه العقيقة الهدى والأضحية"⁽²⁾.

قال العلامة ابن عثيمين معلقاً على قول موسى الحجاوي المقدسي: "وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم" قال: "أي العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم، فلا تجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى؛ ووجه ذلك:

أولاً: إنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف.

ثانياً: إنها فداء، والفداء لا يتبعض؛ فهي فداء عن النفس، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً، والتعليل الأول لا شك أنه الأصوب؛ لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك"⁽³⁾.

وعلى ابن القيم عدم جواز الاشتراك في العقيقة بكلام لطيف، حيث قال: "لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دمًا كاملاً؛ لتكون نفساً فداء نفس، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدى والأضحية، ولكن سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم"⁽⁴⁾.

1- الإنصاف للمرداوي، 113/4.

2- تحفة المولود لابن القيم الجوزية، ص 82.

3- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، 500/7.

4- تحفة المولود لابن القيم الجوزية، ص 82.

الفصل الثالث

معاملات

102	إظهار العيب عند البيع	.101
102	رد السلعة التي فيها عيب	.102
103	صنع سلعة موجودة في الأسواق وبيعها بسعر أقل من سعر السوق	.103
103	حج مع شركة للحج وتاجر بالأغنام، فهل يقسم الربح بينه وبين صاحب الشركة؟	.104
104	التجارة بالدخان	.105
105	اقتناء الكلاب والمتاجرة فيها	.106
105	أخذ مكتب عقاري عمولة من البائع والمشتري أو أحدهما	.107
106	أخذ عمولة على كل حاج	.108
107	فتح مقر للإنترنت خاص بالنساء	.109
107	عرض صور غير محتشمة في محلات بيع الملابس	.110
109	بيع الهدية	.111
109	اشترى أرضاً ولم يسجلها، ومات البائع والمشتري	.112
110	تبديل الذهب المستعمل بالذهب الجديد	.113
110	شراء الذهب من تاجر على أساس الدفع بالتقسيط	.114
111	التسويق الشبكي	.115
112	بيع الوالد ملكه لبعض أبنائه مقابل الإنفاق عليه حتى الموت	.116
113	بيع الشخص الذي يجلب المال بالربا	.117
113	بيع منحة الإعفاء الجمركي	.118
114	بيع عسب الفحل	.119
114	استئجار مصاغ ذهبي لفترة العرس	.120
115	توريث الحبل المؤجر	.121
115	استئجار أرض للزراعة	.122
116	فتح عبادات للتداوي بالقرآن	.123
117	تأجير صالات الأفراح	.124

118	العمل في الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق	.125
118	منح شركة طيران تذكرة لموظف	.126
118	المطالبة بأتعاب نهاية الخدمة، بعد اتفاق العامل مع صاحب العمل على عدم أخذها	.127
119	المطالبة بالأتعاب بعد انتهاء الخدمة	.128
120	تحديد قيمة الربح الشهري لشركة المضاربة	.129
121	الشراكة مع محامي يترافع ضد شركات التأمين	.130
121	المضاربة مع شريك يأخذ ماله من البنك	.131
122	بيع السيارات بالتقسيط عن طريق البنوك الربوية	.132
123	كفالة القرض الربوي	.133
124	التوقيع على طلب للحصول على قرض من هيئة التأمين والمعاشات بفائدة معلومة	.134
126	التعامل مع شركة Forex	.135
129	شراء أسهم شركة اتصالات خلوية	.136
130	العمل في شركة وساطة مالية	.137
130	التأمين الصحي	.138
131	التأمين على الحياة	.139
132	تأمين الشركات والعمال العاملين فيها	.140
133	صندوق التكافل الاجتماعي	.141
135	المماطلة في سداد الدين	.142
135	حكم سداد دين الذهب، هل هو بالذهب أم بالقيمة؟	.143
136	سداد الأبناء دين أبيهم تبرئة لذمته	.144
136	خصم جزء من راتب موظفي جامعة على سبيل القرض	.145
137	حكم الوقف	.146
138	الرجوع عن الوقف	.147
138	شق طريق من أرض وقفية لتسهيل مرور طلاب المدارس	.148
139	الاعتداء على الأموال الوقفية	.149
139	الاعتداء على المؤسسات الخيرية	.150

140	تعريف الشفعة	.151
140	من وجد عقداً من الذهب	.152
141	أخذ العوض عن الضرر	.153
142	ضمان من لطم فرساً، فوقع على الأرض، فمات	.154
142	ضمان من وضع عبوة في العراء، فانفجرت بأحد الأشخاص	.155
143	التعامل بالعملة المزورة	.156
143	تسجيل كرت اللاجئين باسم شخص للعمل به	.157

101. إظهار العيب عند البيع

السؤال: أريد أن أبيع سيارتي، وعملت فيها حادث سير قبل سنتين، وقمت بإصلاح ذلك عند المجلس، ودهنتها، والعيب فيها حتى الآن، ولكن لا يضر على السيارة، فهل أخبر من يريد شراءها الآن عند بيعها، أم لا؟

الجواب: فالأصل في المسلم أن يكون دائماً صادقاً في تعامله مع الناس، لا يكتتم عيباً يعلمه، لأن كتمان العيب عند البيع من جهة البائع حرام شرعاً، لما فيه من ضرر وتدليس يعود على المشتري، والني، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽¹⁾ ويقول أيضاً: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)، أو قَالَ: (حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)⁽²⁾، وقد ثبت في الحديث الصحيح: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صَبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)⁽³⁾، وعليه؛ فالواجب عليك إخبار المشتري بالعيب قبل بيعه السيارة، حتى يبارك الله لك ببيعك، إن شاء الله.

102. رد السلعة التي فيها عيب

السؤال: رجل اشترى سيارة عن طريق بنك إسلامي، وبعد أن قام بفحصها عند الخبير استلمها، وبعد أسبوعين وجد أن السيارة معيبة، فما هو دور البنك في هذه السيارة؟

الجواب: قال صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ).⁽⁴⁾

1- مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن.

2- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

3- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا.

4- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، وصححه الألباني.

وذهب بعض العلماء إلى أن عيب البيع بعد التسليم وإتمام الصفقة لا يعتد به، وفي السؤال أعلاه ظهر العيب بعد القبض وإتمام الصفقة وإجراء الفحص عند صاحب الاختصاص، وعليه؛ فلا إثم على البنك بعد إتمام الصفقة، والمسؤول هنا هو خبير الفحص لكتمه عيباً لو علم به لما تمت الصفقة.

103. صنع سلعة موجودة في الأسواق وبيعتها بسعر أقل من سعر السوق

السؤال: سلعة موجودة في الأسواق، 90% منها عند المسلمين و 10% منها عند غير المسلمين، ولقد استطعت أن أتوصل إلى صناعة السلعة بالمواصفات نفسها، وأجدر من ذلك بسعر وتكلفة أقل للمستهلك، علماً بأن هذه السلعة يمكن لأي إنسان صناعتها، وسهلة جداً إذا ما أعطيته المواصفات، مع العلم أن هناك ضرراً كبيراً سيعود على أصحاب السلعة الذين يبيعونها، سواء كان التاجر مسلماً أم غير مسلم؟

الجواب: إن حق الابتكار محفوظ شرعاً، وبراءة الاختراع ملك لصاحبها، وإن نشر أسرار العمل هو نوع من إساءة الأمانة؛ لأن صاحب العمل أَمَّن للعامل، وعلى العامل أن يكتُم أسرار صاحب العمل، ولا يخبر أحداً بأسرار العمل، وإلا فهو خائن للأمانة. أما بخصوص إنتاج سلعة بالمواصفات والجودة نفسها وبسعر أقل، ففي هذا الأمر تخفيف على الناس، ولا بأس به، ولا إثم على من فعله، ونسأل الله عز وجل أن يثيب كل من يرحم الناس كي يرحمنا الله.

104. حج مع شركة للحج وتاجر بالأغنام، فهل يقسم الربح بينه وبين صاحب الشركة؟

السؤال: أنا شريك في شركة حج وعمرة، فحججت مع شركتنا قبل أعوام، واشترت أغناماً في الحج (هدي)، وربحت فيها، فهل لشريكي فيها حق أم لا؟ علماً أنني اشتريتها ديناً في ذمتي، وأن هذا العمل ليس من اختصاص الشركة، كذلك تقاضيت مبلغ 500 دينار، لأنني حججت نيابة عن شخص آخر، فهل لشريكي فيها حق أيضاً؟

الجواب: إذا كان موضوع الشركة واختصاصها مقتصرًا على الحج والعمرة فما يحصل من ربح لهذه الشركة جراء الخدمات المعهودة التي تقدمونها للحجاج والمعتمرين، فيقسم بينكما على نسبة الربح التي اتفقتما عليها.

وما يحصل من مال جراء جهد خاص وعمل خاص بأحدكما فهو لصاحبه، ما دام خارجاً عن الخدمات المعهودة التي تقوم بها الشركة، وذلك لأن "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم"، كما تنص عليه القواعد الشرعية، ولو أن هذه الأغنام نفقت وهلكت، لكنت أنت وحدك ضامناً ومتحملاً للخسارة دون شريكك، لأنك غير مأذون وغير مفوض بشراء الهدي حسب طبيعة شركتكم.

وما دمت ضامناً وحدك للخسارة في حالة حصولها؛ فالخراج لك وحدك، حسب القواعد الشرعية المتقدمة.

وبخصوص سؤالك عن الأجرة التي تقاضيتها على الحج عن آخر؛ فينطبق عليها ما قلناه أعلاه، فإن كان هذا النوع من العمل متعارفاً عليه ومعهوداً؛ ويقع ضمن مجال اختصاصات الشركة ومجال عملها، فالربح بينكما؛ لأنه ربح للشركة، وإن كان خاصاً وخارجاً عن مجال عمل الشركة، فالأجرة لك وحدك؛ لأن الجهد المبذول منك وحدك، على أننا ننبهك أن أخذ الأجرة على الحج وبعض القربات في جوازه خلاف بين أهل العلم.

105. التجارة بالدخان

السؤال: إن أبي يريد مني أن أتاجر بالدخان، وأنا ممتنع عن ذلك، فقال: سأغضب عليك ليلاً ونهاراً، ومن حقي عليك أن تسمع كلامي، وتطيع أمري، فما حكم تجارة الدخان؟ وما حكم غضب أبي عليّ في هذه المسألة؟

الجواب: إن مما لا شك فيه أن تجارة الدخان من المحرمات، وتعاطيه كذلك، لأنه ثبت ضرره صحياً، فكثير من الأمراض يسببها الدخان، فلا تطع أباك في هذه الحالة، وإن غضبه

عليك فيه الرضا من الله تعالى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقل لأبيك: اتق الله، واعمل لآخرتك، والدنيا عرض زائل، وعارية مستردة.

106. اقتناء الكلاب والمتاجرة فيها

السؤال: ما حكم اقتناء الكلاب في البيوت؟ وما حكم التجارة فيها وبيعها؟

الجواب: إن تربية الكلاب واقتنائها في المنازل في المدن والتجمعات السكانية لا يجوز باتفاق الفقهاء، ويستثنى من ذلك اقتناء الكلب لحاجة، وذلك لحماية الماشية أو الزرع أو للصيد، وهذا عادة لا يكون في التجمعات السكنية في المدن والأحياء، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **(مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ)**⁽¹⁾، والقيراط كجبل أحد.

والكلاب التي لا يحل اقتناؤها يحرم شراؤها وبيعها عند أكثر أهل العلم؛ لما ورد عن أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، **(نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)**.⁽²⁾

107. أخذ مكتب عقاري عمولة من البائع والمشتري أو أحدهما

السؤال: عندي مكتب عقار، ما حكم أخذ العمولة من الطرفين البائع والمشتري أو من أحدهما؟

الجواب: لقد سخر الله سبحانه الناس بعضهم لبعض تيسيراً لأحوالهم ومعاشهم لينفع بعضهم بعضاً بما وهب الله تعالى بعضهم من الخبرة والعلم. وما تحدث عنه السائل الكريم هو ما اصطاح عليه الناس في العصر الحديث على تسميته بالسمسرة، وهي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع وهي عمل شرعي

1- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها؛ إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

2- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

نافع للبائع والمشتري، وليس في عمله ما يوجب تحريمه ويشترط في السمسار أربعة شروط، لا بد من توافرها حتى يجوز له أن يقوم بهذا العمل:

1. أن يكون خبيراً فيما يتوسط فيه بين البائع والمشتري.
2. أن يكون صادقاً أميناً لا يغش البائع ولا يغش المشتري، ولا يحلف بالله لهذا ولا لذاك، وإنما يعدل بينهما، ويذكر محاسن السلعة ومساوئها معاً بلا مبالغة.
3. أن لا يتوسط في شيء لا يحل بيعه ولا تملكه ولا الانتفاع به.
4. أن تحدد الأجرة التي سيأخذها من كل من البائع أو المشتري أو كليهما معاً، بحيث يقطع النزاع بعد إتمام عملية البيع.

وبالنسبة إلى الأجر، يحدد حسب الاتفاق بين البائع والمشتري والسمسار، فللسمسار أن يتقاضى أجراً من البائع فقط، أو من المشتري فقط، أو من البائع والمشتري معاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: **(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)**⁽¹⁾، على أن لا يكون في الأجرة مغالاة، أو ضرر للطرفين، أو أحدهما، أو في غير ما جرى عليه العرف، وتعارف عليه الناس، وعلى هذا فلا مانع من هذه العمولة.

108. أخذ عمولة على كل حاج

السؤال: جلبت لشركة الحج والعمرة عشرين معتمراً، وتريد أن تمنحني الشركة فرصة بأن أذهب إلى العمرة دون أن أدفع لها أجراً، وأحضرت لشركة الحج والعمرة عشرين حاجاً، ومنحتني الشركة عن كل حاج عشرة دنانير، فهل يجوز لي أخذ هذا المبلغ؟

الجواب: لا مانع من أن تذهب إلى العمرة دون دفع أجره، وأن تأخذ مكافأة من الشركة عن كل حاج تجلبه إليها، عشرة دنانير، فهذا العمل هو كالسمسرة في الشريعة الإسلامية، فلك أن تأخذ على عملك وجهدك أجراً، وكما يكون الاتفاق بينك وبين صاحب الشركة، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: **(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)**⁽²⁾.

1- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وقال الألباني: حسن صحيح، وأخرجه البخاري معلقاً، كتاب الإجارة، أجر السمسرة.
2- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وقال الألباني: حسن صحيح، وأخرجه البخاري معلقاً، كتاب الإجارة، أجر السمسرة.

109. فتح مقر للإنترنت خاص بالنساء

السؤال: هل يجوز أن تفتح زوجتي مقراً للإنترنت خاص بالنساء فقط؟

الجواب: إن أجهزة الكمبيوتر وخطوط الإنترنت سلاح ذو حدين؛ كالتلفاز والسينما وغيرهما، فهي من الأجهزة التي تستعمل في الحلال والحرام، فإن استعملت فيما ينفع الناس فهي جائزة شرعاً، وإذا استعملت لما يخالف أحكام الدين وقيمه فيصبح التحريم متعلقاً بالاستعمال المحظور شرعاً.

وعليه؛ فإذا استعملت زوجتك الإنترنت لإخراج المعلومات والأبحاث العلمية وما إلى ذلك من الأمور المفيدة والنافعة، وسيطرت عليه من الفساد، فيكون جائزاً، وأما إذا لم تستطع السيطرة عليه من الفساد ونشر الرذيلة، فهذا لا يجوز عمله، ولا العمل به؛ لأنه بهذه الصورة يكون من قبيل الإثم، والله تعالى يقول: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**.⁽¹⁾

110. عرض صور غير محتشمة في محلات بيع الملابس

السؤال: ما حكم عرض الصور في محلات بيع الملابس وتأجيرها؟

الجواب: إن من أعظم حقوق أبنائنا علينا، المحافظة على الأخلاق التي هي رسالة الإسلام. ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **{إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ}**⁽²⁾، ويؤسفنا أن هناك مظاهر تقتل الأخلاق في شبابنا وبناتنا المراهقين، ومنها محلات تأجير بدل العرائس، والتي تعرض البدل في مختلف ألوانها وأحوالها على الملكان "الشخص" المجسم بملابس عارية أو شبه عارية أمام أولادنا، ولا يخفى عليكم الآثار المترتبة على هذه المناظر.

1- المائة: 2.

2- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 45.

وإننا نستصرخكم لتتعاون جميعاً في حماية أولادنا وبناتنا، وهم أمانة في أعناقنا، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

لذا نأمل أن يكون هناك إلزام لأصحاب محلات الملابس النسائية والداخلية بأن تقوم بعرض ملابس خالية من الإغراءات في واجهات محلاتهم، انطلاقاً من حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**⁽¹⁾، وقد أجمع العلماء على تحريم الصور ذات الظل، وكل الصور المجسمة، والتمائيل، لكل ذي روح من إنسان أو حيوان، لما روت عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ)**.⁽²⁾

لذا يجب على من اقتنى شيئاً من هذه التماثيل إزالتها وعدم نصبها، لأن اتخاذها واستعمالها بوضعها في البيوت والمحلات التجارية تشبه بعبادة الأوثان التي حرص النبي، صلى الله عليه وسلم، على محوها من الوجود، فها هو رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يرسل علي بن أبي طالب إلى مكة قبل حجة الوداع، ويقول له: **(لَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ)**⁽³⁾، ولا فرق في الحرمة بين أن يكون التمثال لرجل أو امرأة، بل إن تمثال المرأة العارية أشد حرمةً، وأعظم خطراً، إذا عُرضت الملابس الداخلية وملابس النوم عليه؛ لما فيه من إثارة للغرائز، وتأجيج للشهوات، وفضح لما يجب ستره. ومن المنكرات العظيمة، والمحرمات الشديدة عرض الصور العارية للنساء في واجهة المعارض، وعلى البسطات في الأسواق للترويج من خلالها لملابس النساء الداخلية؛ فتظهر فيها المرأة عارية في صورة شيطانية فاضحة فاتنة تفسد الأخلاق، وتدعو إلى الرذيلة.

1- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

2- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير.

3- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

فاحرص أخي المسلم على ابتغاء مرضاة الله، وإياك إياك من معصيته، ومخالفة أمره، خوفاً من الوقوع فيما حذر الله منه، لقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. (1)

111. بيع الهدية

السؤال: أهدي إليّ صاحبي قلم حبر غالي الثمن، فهل يجوز لي أن أبيعها؟
الجواب: الهدية ملك للمهدي إليه، بمجرد تسلمه لها، وعليه؛ فإنه يجوز له أن يهديها أو يبيعها لمن يشاء، لأنها ملك له، وأما مقولة "الهدية لا تهدي ولا تباع"، فهي مقولة باطلة، وغير صحيحة من ناحية شرعية.

112. اشترى أرضاً ولم يسجلها، ومات البائع والمشتري

السؤال: رجل اشترى أرضاً ولم يسجلها، ثم مات البائع، ومات المشتري، وحضر أبناء المشتري، وطالبوا أبناء البائع بالتنازل عن الأرض، ولا يوجد معهم أي شاهد، ولا أي ورقة، ولا علم لأبناء البائع بالبيع، فما حكم ذلك؟
الجواب: الأصل في البيوع الإيجاب والقبول والقبض والتسليم، أما بالنسبة إلى الأرض فهي تقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: الأراضي المسجلة في دوائر التسجيل (الطابو)، والأراضي المسجلة في المالية، والأراضي غير المسجلة (أراضي دولة أو أراضي تفويض)، وبما أن البيع قد تم قديماً، وقد مات جميع الأطراف من بائع ومشتري ولا شهود ولا عقود ولا توثيق، فللمال يبقى لمن بين يديه بحكم وضع اليد حتى يثبت عكس ذلك، ما لم يكن مسجلاً في الجهة صاحبة الاختصاص، فإذا انعدمت البيانات، ولا مجال لليمين، فالأمر يعود للورثة، فيما أن يتنازلوا عن الأرض موضوع السؤال، ولهم أجر إبراء ذمة والدهم إن كان العقد صحيحاً، ووثقوا بمن ادعى ذلك، أما إذا لم يكن هناك بيع، فالإثم على المدعين.

113. تبديل الذهب المستعمل بالذهب الجديد

السؤال: أعمل في تصليح الذهب وبيعه، فهل يصح لي أن أبدل كمية من الذهب المستعمل بذهب جديد مع الفرق في الوزن؟ فكل مئة غرام مستعمل بتسعين غراماً جديداً؟

الجواب: هذا الفعل حرام؛ لأنه ربا، وعند اتحاد الجنس في البديلين لا بد من التماثل، وإنما يكون التفاضل بغير المثليات، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)**.⁽¹⁾

114. شراء الذهب من تاجر على أساس الدفع بالتقسيط

السؤال: تم شراء ذهب من تاجر على أساس الدفع بالتقسيط، وعند الدفعة الأخيرة، طالب التاجر بدفع فرق السعر في الذهب، مُدْعِياً بأنه قد لحق به ضرر من طول مدة السداد، ومن تغير أسعار الذهب، علماً أن التاجر قد طالب المشتري بدفع فرق سعر الذهب، وذلك بعد أن سدد نصف الثمن.

الجواب: إن خلافاً قد وقع في عقد البيع بين التاجر والمشتري، إذ إن الذهب من الأصناف التي لا يجوز بيعها إلا نقداً، لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**.⁽²⁾

أما وقد حصل الخلل، وترتب عليه خلاف بينكما، فعليكما حل هذا الأمر بالتراضي، واستغفار الله تعالى على دخولكما في هذه المعاملة.

1- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب.

2- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

السؤال: ما حكم التعامل مع شركة تباع منتجاتها بأسعار منافسة، عن طريق وسطاء يأخذون عمولة عن كل زبون يشتري بواسطتهم، وتزداد العمولة بزيادة الزبائن الذين يشترون عن طريق أولئك الوسطاء، فيما يعرف بالتسويق الشبكي، معتمدة على الدعاية والإعلان، وجلب الزبائن طريقاً للربح، فهل يجوز التعامل مع هذه الشركة والترويج لبضائعها؟

الجواب: اطلع مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين على هذه المسألة في جلسته التاسعة والسبعين بتاريخ 2010/3/18م، وبعد تداول النقاش حولها، فإن المجلس يرى أن هذه الشركة تعمل وفق مفهوم التنظيم الهرمي، ويسمى أحياناً بالتسويق الشبكي، بمعنى أنها تعتمد لمضاعفة أرباحها على ضم أكبر عدد ممكن من الوسطاء الذين يتلقون عمولة محددة منها لقاء إقناعهم وسطاء آخرين بالانضمام إليها والتعامل معها، ويقوم هؤلاء بإقناع آخرين غيرهم، وهكذا يزداد العدد ويتضاعف بشكل هرمي، وقد ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين إلى حرمة التعامل مع هذه الشركة ومثيلاتها، حيث إن التكييف الفقهي لمعاملة التسويق الشبكي يتمثل في أن يبيع الشخص نقوداً بنقود بالتفاضل، وهو من الربا المحرم شرعاً، والذي ثبتت حرمة في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ويخالط التعامل المذكور صورة القمار والغرر، فالمشترك يدفع مالاً مخاطراً به، تحت تأثير إغرائه بعمولات التسويق التي تدر له أرباحاً كبيرة إذا نجح في جمع عدد كبير من الأشخاص، وفي هذا التعامل غرر وخداع بالإضافة إلى التلبس بالقمار والربا، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع دولارات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغرائه بالربح الفاحش

مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرمة شرعاً.

وقد جاءت فتاوى عدة تؤيد تحريم التعامل بهذه الطريقة، منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية.

وقد صدرت فتوى للأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في السودان الأستاذ الدكتور أحمد خالد بتاريخ 2008/3/18م، جاء فيها أنه بناءً على معلومات وردت إليه عن الشركة المسؤول عن تعاملها، فإن المجمع يرى أن عمل شركة Quest.net في خطتها القديمة والجديدة لا يجوز العمل به لكونه قماراً حرمه الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع الفقهي في ذلك. وبناءً على ما تقدم ذكره؛ فإن التعامل مع هذه الشركة حرام شرعاً.

116. بيع الوالد ملكه لبعض أبنائه مقابل الإنفاق عليه حتى الموت

السؤال: ما حكم العقود التي يكتبها بعض الآباء لأبنائهم ومؤداها بيع الوالد ملكه

لبعض أبنائه مقابل الإنفاق عليه حتى الموت؟ وهل لصاحبها أن يتراجع عنها في حياته؟

الجواب: هذه العقود في أصلها باطلة؛ لأن الأبناء مكلفون بالإنفاق على والدهم مطعماً وملبساً ومسكناً؛ وأنت ومالك لأبيك، والوالد الذي أبرم هذه العقود مخطئ وآثم، فهو مخطئ في حق نفسه؛ لأنه حكم على نفسه أن يعيش تحت رحمتهم إن كانوا أهلاً لذلك، وآثم لأنه فضل بعض الورثة وحرم البعض، وعلى هذا يجب إبطال هذه العقود، وعلى الولد أن يبر بوالده، وينفق عليه؛ لأنه بذلك يؤدي بعض ما عليه، وعلى الوالد أن يختار الأم الفاضلة والتربية الفاضلة، وأن ينشئهم تنشئة صالحة، وأن لا يطعمهم إلا الحلال الطيب، وقيل: رجوع ابن المبارك من مرو إلى الشام في قلم استعاره، فلم يرده على صاحبه.⁽¹⁾

1- الرسالة القشيرية، أبو القاسم القشيري، ص150.

117. بيع الشخص الذي يجلب المال بالربا

السؤال: أريد أن أبيع سيارة لنصراني، وهو يريد أن يقترض المبلغ من مؤسسة بالربا، فما الحكم الشرعي؟

الجواب: البيع والشراء من النصراني واليهود وغير المسلمين جائز، ولا يشترط عليك أن تسأله عن مصدر ماله؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب.

وحتى المسلم، فإنه لا يطلب منك أن تسأله عن مصدر ماله عند التجارة، لقول الله تعالى: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}** (1)، لذلك؛ فإنه يجوز لك أن تبيع سيارتك للنصراني دون أن تسأله عن مصدر ماله.

118. بيع منحة الإعفاء الجمركي

السؤال: ما حكم بيع منحة الإعفاء الجمركي الممنوح لشريحة من الناس كالمعوقين أو نحوهم؟

الجواب: فإن الإعفاء الجمركي يمنح من الدولة أو الوزارة المعنية لفئة من الناس تخفيفاً عنهم أو تكريماً لهم أو مراعاة لظروفهم، وهذا الإعفاء حق شخصي لا يدخل عليه البيع والاستثمار، لأنه خاص بالشخص الممنوح له، عدا عن ذلك؛ فإن بيع هذا الإعفاء يشكل اعتداء على الأموال العامة أو "الملكية العامة" التي يتم تحصيلها لإنفاقها في خدمات المواطنين ومصالحهم.

وعلى كل حال، وسواء كانت هذه الأموال المفروضة؛ كضريبة تنفق على مصالح الناس أم لا؟ فإن بيع الإعفاء الجمركي معارض لمقاصد الشريعة الإسلامية ونصوصها الشرعية، ومن ناحية ثانية، فهو ممنوع بحسب اللوائح القانونية التي تنظمه، فوجب الالتزام بشروط تلك اللوائح. لذا، لا يجوز بيع هذا الإعفاء ولا شراؤه ولا تأجير، وقبض المال مقابل ذلك يعد حراماً.

119. بيع عسب الفحل

السؤال: أنا طبيب بيطري عندي ثور بقر، ويأتي من يريد أن يلحق بقرته، فهل يجوز لي أخذ الأجرة على هذا العمل، أفتونني مأجورين؟

الجواب: هذه المسألة قد بحثها الفقهاء من قبل تحت عنوان "عسب الفحل"، أي جماعه وضرابه وتلقيحه، وقد أخذ جمهور الفقهاء بما صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فيما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما: (نَهَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)⁽¹⁾، وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "الفحل هو الذكر من كل حيوان فرساً كان، أو جملاً، أو تيساً، أو غير ذلك"⁽²⁾، وبيع عسب الفحل وإجارته حرام لأنه غير معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وأما إعارته فهي جائزة بلا خلاف، فإن أهدي للمعير هدية بغير شرط جاز، عن أنس، رضي الله عنه، (أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُنْطَرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُهُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ)⁽³⁾.

وعليه؛ لا يجوز أخذ الأجرة على تلقيح الثور، أما إذا أهدي له هدية غير مشروطة، فيجوز أخذ الهدية.

120. استئجار مصاغ ذهبي لفترة العرس

السؤال: ما هو حكم استئجار مصاغ ذهبي لفترة العرس، تلبسه العروس ويرد إلى صاحبه بعد ذلك؟

الجواب: استئجار المنافع أمر مباح، والإجارة: هي تمليك منفعة بعوض، ومن ذلك استئجار الحلبي الذهبية، فهي إجارة على الانتفاع بالحلي للزينة، والحلي عين ثابتة، ويصح

1- صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل.

2- فتح الباري لابن حجر، 4/461.

3- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، وصححه الألباني.

استئجار الأعيان الثابتة بخلاف الأعيان المستهلكة؛ فلا يصح استئجارها، وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة استئجار الحلي الذهبية للزينة.

121. توريث المحل المؤجر

السؤال: توفي والدي قبل شهرين، وترك محلاً يعمل به ولدان من الأبناء، واثنان لا يعملان في المحل، وقد اشترى من يعمل بالمحل من حصص البنات وهن أربع بنات، فما يحق للآخرين اللذين لا يعملان في المحل من حق المحل، علماً أن المحل مستأجر، ويتم دفع الإيجار من دخل المحل؟

الجواب: فإن جمهور العلماء يرون أن الإجارة المحددة بزمان لا تنتهي بموت المستأجر، وإنما تظل باقية من بعده يرثها ورثته، وهذا على اعتبار أن الإجارة منفعة، والمنفعة مال عند الجمهور، وعلى هذا تنتقل الإجارة إلى جميع الورثة بحسب قراباتهم وحصصهم في الإرث عند المالكية والشافعية والحنابلة، وهذا مذهب الصحابة، وعليه عملهم. ويرى الحنفية أن الإجارة تنتهي بموت المستأجر، لأن الأجرة مستحقة من ماله، وإذا بقيت الإجارة استحققت الأجرة من مال غيره، وهذا لا يجوز.

وعليه؛ لا يجوز لبعض الورثة أن يتفرد بالعمل في المحل ويحرم الباقين، والحل يكون إما بإجراء القرعة على العمل في المحل، فمن خرج سهمه جاز له العمل، وإلا يعمل البعض، ويتراضى الباقي على ترك المحل له إن شاءوا بعوض أو بغير عوض، وهذا غير قسمة الخلو.

122. استئجار أرض للزراعة

السؤال: قام جدي باستئجار أرض للزراعة قبل حوالي خمسين عاماً، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وقد تم تسجيل هذه الإجارة في مكتب تسجيل أراضي طولكرم في العام 1957م، وقد انتهت الإجارة في حينها، إذ إن ورثة جدي لم يجدوا الإجارة، ولم يدفعوا الأجرة في السنوات الماضية، وقد قام ورثة صاحب الأرض ببيع أرضهم، ويطالبنا

المشتري بالتوقيع على إجازة هذا البيع، فما المطلوب منا إزاء ذلك؟ وهل يحق لنا أخذ أي مبلغ من المال مقابل ذلك؟

الجواب: إن إجازة الأراضي الزراعية جائزة عند جمهور الفقهاء، وحسب السؤال فهذا عقد إجازة شرعي مؤقت بثلاث سنوات، وقد تكون هذه المدة جددت في حياة جد السائل، إلا أن المتيقن أن الإجازة قد انتهت في الزمن الماضي، وذلك لعدم متابعة الورثة لعقد الإجازة، فهم لم يجددوا المدة في حياة الجد ولا بعد موته، ولم يدفعوا أجرة الأرض، فيكون عقد الإيجار قد انتهى في الزمن الماضي، قال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (1).

والمطلوب شرعاً الآن تنفيذ الورثة إجازة البيع الذي حصل للأرض، ولا يحل لهم أي شيء من مال سواء من البائع أو المشتري، والتزامهم بالإخلاء دون مقابل واجب شرعي لقوله، صلى الله عليه وسلم، (لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (2).

123. فتح عيادات للتداوي بالقرآن

السؤال: هل يجوز التداوي بالقرآن؟ وما حكم فتح العيادات القرآنية التي تفتح في هذه الأيام؟

الجواب: القرآن الكريم هو شفاء من كل داء، لقول الله عز وجل في كتابه العزيز: {وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} (3)، وورد عن عائشة، رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَكَتَيْهَا) (4)، وكان الرسول، صلى الله عليه وسلم، يرقى أصحابه فيقول: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ؛

1- المائدة: 1.

2- مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

3- الإسراء: 82.

4- صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات.

مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا⁽¹⁾، فعلى ذلك يجوز التداوي بالقرآن، فقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك، فهو الشفاء من كل داء، وأما ما يفعله الناس في هذه الأيام من افتتاحهم عيادات يدعون أنها عيادات قرآنية، فإن هذا الأمر مرتبط بمن يدير هذه العيادات، فإن كان من يديرها الكهنة والمشعوذون فهي حرام ولا يجوز للمسلم الذهاب إليها، وإن كان من يديرها بعيداً عن الشبهات، ولا يخلو بالنساء دون محرم، أو يكشف عن عوراتهن، فإذا بعد الإنسان عن هذه الأمور جاز أن يداوي بالقرآن، وذلك لفعل النبي وصحابته، رضوان الله عليهم.

124. تأخير صالات الأفراح

السؤال: نحن في مجلس إدارة نادٍ رياضي، قائمون على إدارته وتصريف أموره، وإن من مرافق النادي صالة للأفراح، ويستطيع أي شخص أن يستأجرها ليقم فيها حفل زفافه، والناس في أفراحهم فريقان؛ فريق يقيم أفراحاً مجانية، وفريق آخر يقيم أفراحاً إسلامية ملتزمة، فما حكم تأخير الصالة على الوجه المذكور؟

الجواب: لقد أباح الإسلام للمسلم أن يفرح يوم زواجه، وشرع له في سبيل ذلك إشهار الزواج بحفل الزفاف، الذي يجوز فيه استعمال الدف، والغناء الملتزم الذي لا مجون فيه، ومع مراعاة الحجاب الشرعي للنساء، والابتعاد عن إظهار الزينة والاختلاط. أما أن يكون حفل الزفاف مصحوباً بالغناء الماجن، وآلات العزف والموسيقى، فلا يجوز ويحرم، وإذا أضيف إلى ذلك السفور والتبرج والاختلاط كانت الحرمة أشد. وعليه؛ فإن الصالة التي تؤجر للأفراح إذا كان بعض المستأجرين يستعملها لإقامة الاحتفالات المجننة، التي تصدح فيها موسيقى الشيطان، وتكون مكاناً للسفور والتبرج والاختلاط، فلا يجوز تأجيرها، ويكون للقائمين عليها نصيب من الإثم، وغضب الرب تبارك وتعالى؛ وهم شركاء في المعصية التي ارتكبها صاحب الحفل؛ لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا

1- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي، صلى الله عليه وسلم.

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (1).

125. العمل في الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

السؤال: ما حكم العمل في الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق؟
الجواب: بعد الاطلاع على القرار رقم (95)، والصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1995/5/14م، بخصوص إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق، فإنه لا مانع شرعاً من العمل في هذا الصندوق، لأنه يعوض الذين يصابون في حوادث السير، ولا يوجد من يعرضهم، فهو يقوم مقام الدولة وشركة التأمين.

126. منح شركة طيران تذكرة لموظف

السؤال: موظف في شركة يسافر باستمرار على خطوط طيران محددة، قامت شركة الطيران بمنحه تذكرة سفر لتكرار سفره معها، فما حكم هذه التذكرة؟
الجواب: إذا كان الحال كما ذكر السائل الذي اعتاد السفر على متن الخطوط الجوية، وقدمت له هذه الجائزة، فهي هدية له مع استئذان صاحب الشركة التي يعمل بها، وإلا فعليه تسليم التذكرة لصاحب العمل الأصلي.

127. المطالبة بأتعاب نهاية الخدمة، بعد اتفاق العامل مع صاحب العمل على عدم أخذها

السؤال: أعمل في محل منذ أربع سنوات، واتفقت في بداية عملي مع صاحب المحل، اتفاقاً شفويّاً، على عدم اقتطاع جزء من أجرتي الشهرية، والتي تُقتطع عادةً لدفع أتعاب نهاية الخدمة، على ألاّ أطالبه بتعويض أو أتعاب بعد نهاية عملي عنده، وقد انتهى عملي عنده، فهل يحق لي أن أطالب بما اصطُحِحَ عليه بأتعاب نهاية الخدمة؟

الجواب: حيث أبرمت أنت وصاحب العمل عقداً واتفقتما على تنفيذه عند نهاية عملك عنده، وهذا الاتفاق أصبح عقداً لازماً، ولا فرق بين أن يكون هذا الاتفاق شفويّاً أو مكتوباً، فالحكم في الحالتين واحد، وهو لزوم هذا العقد ووجوب الوفاء به.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} (1)، وقال صلى الله عليه وسلم: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا). (2).

128. المطالبة بالأتعاب بعد انتهاء الخدمة

السؤال: رجل عمل لمدة خمسة أعوام في محل تجاري فيه موظفان، وترك العامل العمل لكونه قد حصل على وظيفة حكومية، ما الحكم الشرعي بمطالبته بالأتعاب بعد انتهاء خدمته؟

الجواب: بعد دراسة سؤالك ومناقشتك حول عقد العمل وساعاته، حيث بينت أنه لا يوجد أي عقد بين صاحب العمل والعامل، وأن ساعات العمل غير محددة، فإن العقد شريعة المتعاقدين، وبما أنه لا يوجد عقد مكتوب، فيرجع في هذا الأمر إلى العرف المهني لأصحاب الأعمال الحرة، أو إلى قانون العمل والعمال، الذي ينظم مثل هذه الأمور المستجلة على مجتمعنا.

وإنني أوصي صاحب العمل بالإحسان إلى العامل، فالمسلم يعطي الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، كما أوصانا سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) (3)، وكما أوصي العامل بعدم المطالبة بأكثر من حقه لقاء عمله، وأن لا ينسى الفضل من صاحب العمل.

1- المائدة: 1.

2- سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

3- سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، وصححه الألباني.

129. تحديد قيمة الربح الشهري لشركة المضاربة

السؤال: هل يجوز تحديد قيمة الربح الشهري لشركة المضاربة (مثلاً ثلاثمائة دولار شهرياً)، أم يجب تحديد نسبة من الربح فقط (50 بالمائة مثلاً)، وهل يجوز تحميل الخسارة أو جزء منها للعامل؟

الجواب: فقد شرع الإسلام المضاربة وأباحها؛ تيسيراً على الناس، حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذي يمتلك تلك القدرة، بينما قد لا يتوافر لديه المال اللازم، فيتحقق نتيجة هذا التعاون منافع كثيرة. والمضاربة هي: أن يدفع رجل ماله إلى آخر؛ لِيَتَّجِرَ له فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما حسب ما يشترطانه.

وعليه؛ فيجب أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من العامل ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه؛ كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولكن لا يجوز الاتفاق على تحديد الربح بمبلغ معين؛ كمائة دينار شهرياً مثلاً، كما لا يجوز تحديده بنسبة معينة من رأس المال؛ كعشرة بالمائة، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الرابعة عشرة، التي عقدت بمكة المكرمة، وجاء قراره على النحو التالي: "لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب، والفرق الجوهرى الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية، هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يُقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب وصاحب المال".

أما الخسارة؛ فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله، ولا يتحمل فيها العامل شيئاً، طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط؛ إذ يكفي بما تحمله العامل

من ضياع وقته وجهله دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.

130. الشراكة مع محامي يترافع ضد شركات التأمين

السؤال: تعطي شركات التأمين مبالغ باهظة في حال استحقاق هذه المبالغ، ويستحق ذلك دفع رسوم عالية جداً لا يقوى عليها من لا يملك السيولة النقدية، وهناك محام يريد أن يترافع في هذه القضايا، ولا يملك المال الكافي، فطلب من أحد الموسرين مشاركته فيها على نسبة من الربح متفق عليها، علماً بأن الشريك لا علاقة له بالمحامية، فما حكم هذه الشراكة شرعاً؟ علماً بأن الشراكة تشمل الربح والخسارة؟

الجواب: ينطبق على الشراكة المشار إليها بين المحامي ورجل الأعمال الموسر، مبدأ شركة المضاربة المشروعة في الإسلام، حيث يقدم المحامي جهده، ويقدم رجل الأعمال ماله، ويمكن أن تتعرض الشركة كما يشير السؤال إلى الربح والخسارة، على أن تكون الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة؛ فيتحملها صاحب المال، ويكفي المحامي ما خسر من جهد في هذه الحالة، وذلك بشرط أن تكون معاملات الشركة مباحة شرعاً.

131. المضاربة مع شريك يأخذ ماله من البنك

السؤال: لي صديق يريد أن يأخذ قرصاً من البنك ليشاركني على نسبة معينة من الربح، فهل يجوز لي أن أضع هذه الأموال مع أمواله وأعمل بها في التجارة؟

الجواب: هذه العملية غير جائزة، كونك تعرف أن أموال صديقك حصل عليها عن طريق قرض ربوي، فلا يجوز لك أن تضعها مع أموالك الحلال، فخلط الحرام بالحلال يكون نتاجه حراماً.

فعليك أن لا تسير في هذه التجارة مع صاحبك، والله يغنيك عن الحرام بالحلال، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: **إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ**

وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ⁽¹⁾، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}⁽²⁾، وذكر الرسول، صلى الله عليه وسلم: (الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)⁽³⁾.

132. بيع السيارات بالتقسيط عن طريق البنوك الربوية

السؤال: شركات بيع السيارات تبيع السيارة بالتقسيط عن طريق البنوك الربوية، دون

أن تشترط فائدة أو زيادة في المبلغ لصالح الشركة أو البنك، فما حكم ذلك؟

الجواب: البنوك الربوية لا تعمل حسب ما أراد الله، وإنما لها وسائل في اصطيد

الزبائن، والاحتيال على المسلمين، بأن تتفق مع الشركة التي تبيع السيارات والأجهزة

الكهربائية وغيرها على الفائدة دون إعلام المشتري بذلك؛ فتجعل الفائدة الربوية من

ضمن ثمن السلعة تدليساً على المشتري، لذلك؛ فإنه يجرم الثقة بها والشراء عن طريقها،

لقول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ

مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ}⁽⁴⁾، ولما رواه جابر بن عبد الله: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، آكِلَ

1- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

2- المائة:2.

3- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها.

4- البقرة: 275.

الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ⁽¹⁾، والمشتري موكل للربا، يعني أنه يتسبب في إعطاء الربا للبنك وهذا حرام، وقد أعلن الله تعالى الحرب على المتعاملين بالربا، ونهى المؤمنين عن هذه الكبيرة الفظيعة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (2).

وينبغي التنبيه دائماً على أن الربا أشد من الزنى، فلا يجوز التهاون به تحت ذريعة الحاجة، قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: (دِرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً).⁽³⁾

133. كفالة القرض الربوي

السؤال: شخص بحاجة إلى قرض من بنك تجاري، ويطلب مني أن أكون كفيلاً لهذا القرض، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: فإن أخذ القروض من البنوك التجارية يعد باباً من أبواب الربا، وقد قال بذلك علماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بقوله، والتحریم في هذه المسألة يشمل الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد، فعن جابر بن عبد الله: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)⁽⁴⁾، وروى الطبراني عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قوله: (دِرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً).⁽⁵⁾

1- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

2- البقرة: 278 - 279.

3- مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة ابن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 1033.

4- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

5- مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة ابن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 1033.

وكفالة المقترض تعتبر من التعاون على الإثم والعدوان، لأنه لا اقتراض إلا بكفيل أو أكثر، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (1)، لذا فإن كفالة المقترض قرضاً ربوياً تعد محرمة في قول العلماء.

134. التوقيع على طلب للحصول على قرض من هيئة التأمين والمعاشات بفائدة معلومة

السؤال: يُطلب من مدير المدرسة اعتماد طلب المدرس الذي يرغب في الحصول على قرض من هيئة التأمين والمعاشات بفائدة معلومة، وحيث إن طلب المدرس لا يرفع إلى هيئة التأمين والمعاشات إلا بعد توقيعه من مدير المدرسة؛ لاستكمال الإجراءات القانونية للقرض، حسب التسلسل الإداري الرسمي لوزارة التربية والتعليم، فإذا وقع مدير المدرسة على هذا الطلب، فهل يلحقه الإثم، ويكون شريكاً في الذنب؟

الجواب: الربا من المحرمات المعروفة لعموم المسلمين، وهو أحد الموبقات السبع التي حذر منها النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح المشهور: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (2)، وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ). (3)

وقد لعن النبي، صلى الله عليه وسلم، كل من تعاطى الربا، أو يسر تعاطيه، أو ساهم في إتمام معاملته؛ فعن جابر، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم،

1- المائة: 2.

2- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً}.

3- المستدرک للحاکم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه 2 / 37.

أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ⁽¹⁾، وهو دليل على إثم من ذُكِرَ، وتحريم ما تعاطوه، واللعن: هو الإبعاد والطرده من رحمة الله تعالى، والمراد من الأكل والموكل: الآخذ والمعطي؛ لأنه ما تحصّل الربا إلا منهما، وأما لعن الكاتب والشاهدين؛ فلا عانتهم على المحذور، قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل"⁽²⁾.

وعليه؛ فإن توقيع المدير على عقد القرض المشتمل على الربا كالقرض بفائدة من هيئة التأمين والمعاشات أو من غيرها، هو رضاً منه وموافقة على إتمام هذه المعاملة الربوية، وتيسير لإنجازها، فهو شريك في الحرمة وارتكاب الكبيرة؛ لأنه أعان عليها، ومهد لها، ولولاه ما أُحْزِت، والله تعالى حرم التعاون على الإثم والعدوان؛ فقال: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَقَوُا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}⁽³⁾. ويجب على المدير أو المسؤول أن يمتنع عن ذلك، وأن ينصح مرؤوسيه بالابتعاد عن القروض الربوية؛ لأن حرمة الربا في الإسلام قطعية، وإثمه عظيم.

وليعلم من أراد الإقدام على أخذ القرض الربوي أنه على خطر عظيم، وأنه يؤذُنُ بحرب الله تعالى، وحرب رسوله، صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}⁽⁴⁾، وأنه إذا ابتعد عن هذه المعاملة إرضاءً لله تعالى، وخوفاً من عقابه، واتقاءً لسخطه، فإن الله سيجعل له من أمره فرجاً ومخرجاً ويسراً، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

1- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

2- صحيح مسلم بشرح النووي، 26/11.

3- المائة: 2.

4- البقرة: 279.

فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا⁽¹⁾، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا⁽²⁾}.
مأموراً، لا يملك الامتناع عن التوقيع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولا يرتفع الإثم عن المسؤول إذا وقع على طلب القرض بالموافقة، معتذراً بأنه عبدٌ

135. التعامل مع شركة Forex

السؤال: ما حكم العمل في بورصة العملات الأجنبية وفق آلية العمل الآتية:

1. يقوم المتعامل بدفع مبلغ 1% من قيمة العقد أو الصفقة، ويحصل على الباقي من الشركة الوسيطة كتسهيلات -التعامل بالهامش-، علماً أنه لا يدفع مبلغاً من المال مقابل هذه التسهيلات سوى ثلاثة دولارات عن كل عملية بيع أو شراء رجحت الشركة أو خسرت، وقيمة الصفقة عشرة آلاف دولار يدفعها ثلاثة دولارات، ويذهب هذا المبلغ -الثلاثة دولارات- عن كل عشرة آلاف دولار، نصفها للمكتب في رام الله (1.5) دولار، والنصف الآخر للوكيل في عمان لقاء الخدمات التي يقدمها المكتب للمشتري -صاحب الصفقة-.

2. يتم الشراء والبيع بواسطة فتح حساب خاص في الشركة (مكتب الخدمات في رام الله)، ويتم التعامل بالبيع والشراء من خلال الإنترنت -صفحة المشتري على الإنترنت- أو عن طريق الهاتف بالاتصال عن طريق مكتب الخدمات في رام الله أو الحضور شخصياً للمكتب.

3. لا يوجد فترة زمنية تلزم المشتري بإغلاق الصفقة، حيث من الممكن أن تبقى شهراً كاملاً مفتوحة، ولا يوجد أي مقابل من المال عن الفترة الزمنية.

1- الطلاق: 2-3.

2- الطلاق: 4.

4. في حال الخسارة يتم سحب المبلغ من المشتري مباشرة، وفي حال الربح يتم إضافة المبلغ لحساب المشتري، ويحصل عليه خلال 24 ساعة، أو في اليوم نفسه إن أمكن.

5. أما الشركة الأم (الفوركس) فتأخذ فرق البيع والشراء في سعر العملة، مثل فرق إبدال العملة - الصرافة بين البيع والشراء -.

6. لا يتم كشف حساب المشتري في حال الخسارة، ولا يوجد أي تسهيلات يتلقاها المشتري من الشركة، ولا يدفع أي فوائد أخرى، وفي حال أن المشتري خسر جميع المبلغ المودع لديه في حساب الشركة، يتم إغلاق حسابه مباشرة، ولا يتم كشف حسابه.

الجواب: بعد أن تعددت أوجه العمل في بورصة العملات الأجنبية، أصبح من الصعب تبني حكماً شرعياً واحداً لأنواع المعاملات كافة لاختلاف أساليبها، ولا بد من دراسة كل أسلوب على حدة، وتكييفه فقهيًا، ومن ثم إعطاء كل مرحلة وجزئية حكمها الخاص، للتوصل إلى الحكم العام، وعليه؛ فإن الحكم الشرعي الخاص بالمسألة المذكورة في السؤال أعلاه، يتلخص في الأبعاد الآتية:

1. الطريقة المذكورة في السؤال تسمى الشراء بالهامش (Trading on The Margin) وتُطبق للمتاجرة بالأسهم والسندات والعملات وغيرها، وهي تقدم للعملاء والمستثمرين بصيغة القرض بفائدة، حيث تقوم شركة الوساطة المالية بإقراض المستثمر بأضعاف الهامش الذي يقدمه، رهنًا (المبيع) محل الصفقة، وهي هنا العملة المتاجر بها.

2. إن البيع بالهامش بيع وهمي، وليس عقدًا حقيقيًا، ولا يصح شرعاً، وما يحصل عليه المكتب من الدولارات الثلاثة لا يعتبر أجره مقابل خدمات، فالصفقة صفقة وهمية، وما تحصل عليه الشركة هو مقابل خدمة وهمية.

3. إن إبقاء الصفقة الوهمية مفتوحة دون تحديد موعد زمني لإغلاقها، لا يجوز شرعاً، فالأصل أن تنتهي الصفقة - العقد - بانتهاء الإيجاب والقبول والقبض للبديلين (العملتين) في مجلس العقد، فتبادل العملات عقد صرف لا بد فيه من قبض البديلين في

مجلس العقد، حيث ينتقل كل بدل من ملك صاحبه إلى الآخر، وتنقطع علاقة كل طرف بما أعطاه للآخر، فالصرف عقد معاوضة، لا يجوز تأخير أحد البديلين أو كليهما، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبَّعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).⁽¹⁾

4. إذا كانت المتاجرة بالهامش تتم دون فائدة كما هو اليوم -وكما أشرت- فإن القرض الذي تقدمه (شركة / مكتب) الوساطة المالية يكون أشبه بالقرض الحسن الذي يجز منفعة مشروطة، وهو مرفوض شرعاً، وذلك لأن العمولة تؤخذ من السمسار نفسه الذي يقدم القرض الحسن، وتتزايد العمولات بزيادة حجم القرض، أي أنها ليست مبلغاً مقطوعاً يتم ربطه بحجم الخدمات المقدمة من الوسيط المالي، وإنما يتم ربط العمولة بالتغير في حجم القرض، فإذا امتنع السمسار والممول عن أخذ الفائدة على القرض صراحةً، فإنه يأخذها باسم العمولات، ولهذا حرم الإسلام الجمع بين البيع والسلف، وهو القرض الذي يجز منفعة مشروطة.

5. تتعلق هذه الصفقة بالعملات، وشرط البيع والشراء للعملات هو التقابض، لكن الذي يحدث في المتاجرة في البورصة هو المتاجرة للربح لا للقبض، فلا يقوم المستثمر بقبض أي نوع من العملات، ومن أجل ذلك، تبقى الصفقة مفتوحة -كما أشار السائل- من أجل انتظار فرصة الربح، وتسوية الصفقة بالنقد لا بالعملة محل التداول.

6. إن التداول في البورصة على هذا الوجه -الذي يتم بما يسمى "بالرافعة المالية"- له آثار سيئة جداً على أسعار البورصة، فهو يمكّن المستثمرين من الشراء بأكثر من قدرتهم المالية، أي أنه يزيد من الطلب على الأصول المالية، وهذا من شأنه أن يرفع الأسعار إلى أن يباعد بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية للأصول المالية، وبهذا تختل الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً.

1- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

7. إن الشركة الأم (الفوركس) تتلاعب بالأسعار بما يحقق مصلحتها، ولذلك فإن الملاحظ على شاشات الحاسوب عبر الإنترنت تذبذب أسعار العملات الأجنبية بين الارتفاع والانخفاض تذبذباً سريعاً يختلف من ثانية إلى أخرى، وما أن يصدر المتعامل أمره عبر الهاتف أو الإنترنت، ويصل إلى الشركة الوسيطة، فإن السعر ينخفض أو يرتفع، فيتغير السعر وهو ليس المتفق عليه، وبالتالي تقع الخسارة أو الربح، وهذا مرهون بالخط، وهو قمار محرم شرعاً.

8. إن الواقع العملي للبورصات العالمية أنها غير منضبطة ولا محكومة بقوانين أخلاقية، فمثلاً هناك كبار السوق الذين يمارسون الكذب والإشاعات والاحتكارات وإقامة الأحلاف داخل قاعة التداول، بهدف خدمة أغراضهم التي تحقق لهم الأرباح، وبهذا يقع صغار المستثمرين ضحية للكبار، وتتحول الثروة دون وجه حق، ودون إي أثر إيجابي على الاقتصاد الحقيقي.

وخلاصة القول؛ أن هذا النوع من التعامل المالي غير جائز شرعاً، لأنه لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا نوجه عناية الإخوة المتعاملين في البورصات العالمية، أن يتقوا الله في معاملاتهم الاقتصادية؛ ليدفعوا بالاقتصاد الوطني نحو التقدم والازدهار بالطرق المشروعة.

136. شراء أسهم شركة اتصالات خلوية

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي في شراء أسهم شركة اتصالات خلوية، قد تحصل على قروض من البنوك، وقد تعرض مسابقات ربحية كإرسال الرسائل النصية القصيرة مقابل مبلغ معين.

الجواب: يجوز التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالأموال الحلال التي لا شبهة فيها، أما بخصوص تعامل بعض الشركات بالربا من خلال الاقتراض بفائدة، فيحرم الربا ما قل منه أو كثر، وعليه؛ لا يجوز التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالربا يقيناً.

137. العمل في شركة وساطة مالية

السؤال: هل يجوز لي العمل محاسباً في شركة وساطة مالية تبيع أسهماً للناس وتشتريها، ووظيفتي هي تسجيل البيانات على الكمبيوتر، وأنا لا أتدخل أبداً بالبيع أو الشراء؟ مع العلم أن هذه الأسهم تحتوي على بنوك غير إسلامية وشركات تأمين.

الجواب: الأسهم عبارة عن حصص الشركاء في الشركات المساهمة، حيث إن رأسمال الشركة المساهمة يقسم إلى أجزاء متساوية، يسمى كل منها سهماً، والأصل في المعاملات الحل والإباحة والعمل فيها جائز.

والتجارة بالأسهم لا بأس بها، وهي من التجارة المباحة، بشرط أن تكون هذه الشركات عملها ونشاطها مباحاً بعيداً عن المقامرة والربا.

أما الشركات الربوية التي نشاطها محرم؛ فلا يجوز المساهمة بها، ولا العمل بها.

138. التأمين الصحي

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي في التأمين الصحي.

الجواب: فقد حرم أكثر العلماء صور التأمين التجاري وأنواعه كافة، لكونها مبنية على الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، إلى غيرها من الأسباب التي فصلها العلماء. وأما بالنسبة إلى التأمين الصحي إن كان اختيارياً ومندرجاً تحت التأمين التعاوني فقد أجازته العلماء؛ لكونه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، ومساعدة المحتاج والمتضرر، ولا يقصد منه الربح، أو المعاوضة المالية، فهو بهذه الصورة جائز ولا حرج فيه إن شاء الله تعالى، وهو داخل في عموم قول الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**⁽¹⁾. وهو داخل أيضاً في قوله، صلى الله عليه وسلم: **(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)**.⁽²⁾

1- المائدة: 2.

2- صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

وعلى كل حال؛ فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (51) بتاريخ 4 ربيع الثاني 1397هـ جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم.

139. التأمين على الحياة

السؤال: أرجو إفادتنا حول حكم التأمين على الحياة في الإسلام، علماً أن أحد البنوك يقوم بتأمين عملائه تلقائياً على الحياة دون استئذانهم؟

الجواب: التأمين على الحياة حرام شرعاً؛ لأنه عقد فيه نوع من المقامرة والرهان، فهو عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للتجارة بلا مقابل، فعلى فرض قسط التأمين كان مائة دينار شهرياً، وكان مبلغ التأمين المتفق عليه خمسة آلاف دينار، فكيف أصبحت المائة دينار خمسة آلاف دينار، والقمار محرم شرعاً لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** (1)، كما أن عقد التأمين محرم لما فيه من الغرر والجهالة، والغرر: ما يكون مجهول العاقبة؛ لا يدري أيكون أم لا، وبيع الغرر من البيوع المحرمة، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: **(أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)** (2)، وما يدفعه المستأمن للمؤمن مجهول القدر بالنسبة إلى كل منهما، ويظهر ذلك جلياً في التأمين على الحياة، والغرر في عقد التأمين لا يتوقف على جهالة العوض فقط، بل يتعداه إلى الغرر في قدر العوض، كما أن التأمين على الحياة يتضمن الربا بشقيه: ربا الفضل؛ وربما النسيئة؛ لأن حقيقة عقد التأمين هي بيع نقد بنقد، يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، هذا وقد أفتت

1- المائة: 90.

2- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبله.

المجامع الفقهية المعاصرة بجرمة التأمين على الحياة، وبهذا أفتى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، قرار رقم 10/2.

140. تأمين الشركات والعمال العاملين فيها

السؤال: هل يجوز لصاحب شركة تجارية للمواد الغذائية ولديه عمال أن يقوم بتأمين الشركة والعمال خشية من الأخطار المحتملة أو إصابات العمل لا قدر الله؟

الجواب: التأمين التجاري بأنواعه كافة، كالتأمين الصحي، والتأمين على الحياة، وغير ذلك، وعلى الشركات، أو المحلات التجارية، أو السيارات، بنوعيه الشامل وضد الغير، كل ذلك حرام، وبهذا أفتت المجامع الفقهية؛ لما اشتمل عليه عقد التأمين التجاري من الميسر والغرر الفاحش، وذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ، بالنسبة إلى كل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع الغرر.⁽¹⁾

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: { يَا

1- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (1).

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن إذا دفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسيئة، وكليهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (2).

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

141. صندوق التكافل الاجتماعي

السؤال: ما الحكم الشرعي في صندوق التكافل الاجتماعي لنقابة الطب المخبري؟

الجواب: فإن الاشتراك النافع بين فئة من الناس مشروع بالإجمال، وهو من التعاون

الحمود، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (3)،

90 - المائدة:

29 - النساء:

2 - المائدة:

ولقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى).⁽¹⁾

والاشتراك في صناديق التكافل الاجتماعي والتقاعد الخاصة بالبنوك أمر جائز شرعاً، سواء أكانت الاشتراكات للأعضاء نسبة من الراتب أم مبلغاً مقطوعاً، ولا مانع شرعاً من دفع رسوم انتساب ولو كانت غير مستردة، إذا كانت تنفق في مصروفات الصندوق المشروعة، وإلا فتعاد لكل عضو، كما أن حسم 5% من المبلغ المستحق للمستفيد من الصندوق لخدمات إدارية جائز، إذا كان الأمر يكلف هذا المبلغ فعلاً.

هذا وقد أجاز مجلس الإفتاء الأعلى الاشتراك في صناديق التقاعد الخاصة بالبنوك بالقرار رقم 64/2، شريطة الالتزام بالضوابط الآتية:

1. عدم استثمار أموال الصندوق في الربا عن طريق البنوك الربوية.
 2. عدم المخاطرة بأموال الصندوق؛ كاستثمارها في سوق البورصة والأسهم، التي لا تراعي عادة الضوابط والأحكام الشرعية.
 3. تجنب فرض الغرامات المالية في حالة تأخر العضو عن سداد التزاماته المالية، لاشتباه ذلك بالربا.
 4. عدم سلب حقوق التقاعد، إذا تنازل العضو عن جنسيته الفلسطينية مكرهاً، مادام العضو ملتزماً بدفع التزاماته المالية حسب أنظمة النقابة.
- فإن روعيت هذه الضوابط؛ فلا مانع من الاشتراك في صندوق التكافل الخاص بنقابتكم، والاستفادة منه.

1- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضبهم.

142. الماطلة في سداد الدين

السؤال: ما حكم الماطلة في سداد الدين؟

الجواب: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، آتَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ)⁽¹⁾، وهذا دعاء من الرسول، صلى الله عليه وسلم، على أولئك الذين أكلوا أموال الناس بغير حق، فدعوى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا ترد.

لهذا؛ فإننا نسدي النصيحة خالصة لوجه الله تعالى لكل إنسان مسلم أن يتقي الله في أموال المسلمين، فإن كان معسراً حقاً نسأل الله أن يوسع عليه حتى يلقي الله بريء الذمة، وإن كان غنياً فليحذر قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)⁽²⁾. فتعاونوا على الحق، وأعطوا الحق لأهله، فالموت أقرب إلينا من طرفة عين، وكونوا من الله على حذر.

143. حكم سداد دين الذهب، هل هو بالذهب أم بالقيمة؟

السؤال: استدنت من زوجتي جزءً من ذهبها لأستعين به في بناء البيت، وكتبت بذلك وثيقة رهنت بموجبها نصف قطعة أرض لي مقابل الذهب لإصرار والدها (عمي) على ذلك، وقد توفيت زوجتي الآن، ولم أسد لها الذهب (270غم) ولا قيمته، فهل يجب علي تسديد الذهب الآن أو قيمته، أو تعتبر الأرض المرهونة تسديداً بلل الذهب؟

الجواب: الرهن في الشرع هو المال (نقداً أو عيناً كالأرض) الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، ورهن الأرض مقابل ما استدنته من ذهب جائز لا حرج فيه، وتبقى الأرض مرهونة لوفاء حق الدائن إلى حين تسديد الدين، فإن مات انتقل حق الدين لورثتها، وأنت واحد منهم.

1- صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

2- صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

وعليه؛ فالذي يجب في ذمتك هو تسديد الدين للورثة وهو (270) غراماً من الذهب، لتفك الرهن، وتسترجع الأرض.

ولا يجوز للورثة الاستيلاء على الأرض المرهونة مقابل دين أهمهم لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)**.⁽¹⁾

144. سداد الأبناء دين أبيهم تبرئة لذمته

السؤال: توفي رجل وعليه دين، وقام أحد أبنائه بمخاطبة أصحاب الدين قائلاً: "كل من له دين على أبي أنا ملزم بسداده"، فهل يعتبر هذا الفعل إبراءً لذمة الميت رحمه الله؟
الجواب: إن روح الميت مرهونة بدينه، ويجب سداد الدين قبل الدفن، إلا بحالة أن يتكفل أحد الورثة بسداد الدين، فعندئذ يتم الدفن، وتبرأ ذمة الميت.

145. خصم جزء من راتب موظفي جامعة على سبيل القرض

السؤال: ما حكم خصم نسبة معينة من راتب موظفي جامعة على سبيل القرض دون إشعارهم بذلك.

الجواب: بالإشارة إلى السؤال المتعلق بخصم نسبة معينة من راتب موظفي جامعة على سبيل القرض دون إشعارهم بذلك، فأبين بداية أن السؤال يتعلق بقضية خلاف بين طرفين، وليس من مهمة دار الإفتاء الفصل في قضايا النزاع والخلاف، إذ العنوان الصحيح لذلك يتمثل بالجهات القضائية، التي تأخذ إفادة الأطراف، وتطلع على البيانات، وتقدر الظروف والأبعاد، وتصدر الأحكام والقرارات الملزمة.

وأما بشكل عام، فمعلوم أن الشريعة الإسلامية قد نظمت العلاقة بين العامل وصاحب العمل أو المسؤول عن إدارته، وهي في الوقت الذي تفرض فيه على العامل أداء واجبه بأمانة وانضباط، فإنها تفرض على رب العمل دفع مستحقات العامل، ومنها

1- سنن الدارقطني، كتاب البيوع، وقال: هذا إسناد حسن متصل 32/3.

رواتبه وأجوره، حسب الاتفاق بينهما، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)**.⁽¹⁾

ويمنع الإسلام المماثلة أو التسوية في دفع الأجور، إلا إذا وجدت أعذار حقيقية تقتضي ذلك، فإن واجهت صاحب العمل أزمة مالية أدت إلى عجزه عن الوفاء بالتزامه نحو الأجير، ففي مثل هذا الظرف ينصح العامل بالصبر والإمهال، أخذاً بالقيم الإسلامية في هذا المجال، التي يمثلها قوله تعالى: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**.⁽²⁾

وإننا ننصح الإخوة السائلين وإدارة الجامعة بحل هذا الإشكال بالتفاهم والتراضي، وتقدير كل منهما ظروف الآخر وحفظ حقوقه، مع وضع المصلحة العليا لهذه المؤسسة التعليمية الوطنية وطلابها أبناء هذا الوطن في عين الاعتبار، لتؤدي هذه الجامعة رسالتها النبيلة على الوجه المنشود، بإذن الله تعالى وعونه.

146. حكم الوقف

السؤال: ما حكم الوقف؟

الجواب: الوقف هو تبرع بعقار لمنفعة جهات الخير؛ كالمسجد ودور العبادة والملاجئ، فإذا تبرع بهذه العقارات دائمة المنفعة لهذه الجهات التي وقفت عليها أصبحت ملكيتها لله وحده.

وقد بدأت مشروعية الوقف من عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك الزمن العظيم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأهل الخير من هذه الأمة الخيرة يقفون بعض ممتلكاتهم ليبقى نفعها لما وقفت عليه، وأجرها موصول إلى موقفها إذا بليت عظامه، وأصبح نسياً منسياً.

1- سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، وصححه الألباني.

2- البقرة: 280.

فالوقف حق الله تعالى، لا يجوز متى ثبتت وقفيته بيعه، ولا هبته، ولا التصرف فيه، وليس لأحد عليه سلطة إلا بقدر إصلاحه وإدارة شؤونه، كما هو الآن في العالم الإسلامي تتولى إدارة الأوقاف مسؤوليتها عن الأوقاف، وليس للواقف عليها سبيل؛ لأنها خرجت من ملكه، وأصبحت لله وحده؛ كالمسجد والمقابر.

147. الرجوع عن الوقف

السؤال: ما حكم الرجوع عن الوقف، إذا كان الواقف قد نص على أنه أوقفه على التأييد؟ وهل يجوز تبديل موضع الأرض الوقفية للضرورة، بناء على إذن الواقف؟

الجواب: يحظر على الواقف أو ورثته من بعده الرجوع عن الوقف بعد ثبوته، وبالنسبة إلى تبديل الأرض الوقفية بأخرى، فذلك يرجع إلى قرار القاضي الشرعي، بصفته المسؤول عن البت في النزاعات المتعلقة بالوقف، وتنظيم أوضاعه، ويكون قراره ملزماً.

148. شق طريق من أرض وقفية لتسهيل مرور طلاب المدارس

السؤال: ما الحكم الشرعي في شق طريق في أرض وقفية، وذلك للضرورة من أجل تسهيل مرور الطلاب إلى المدارس؟

الجواب: الوقف في الشرع هو حبس أصل العين عن البيع، والهبة، وتسبيل منفعتها، ويهدف الوقف إلى انتفاع المسلمين والجهة الموقوف عليها من العين الموقوفة، وكما هو معلوم؛ فإن شق الطرق فيه تحقيق مصلحة عامة، ولذا لا مانع من السماح بشق طريق في أرض الوقف المذكورة، إلا إذا كانت هذه الطريق تضر بالأرض الموقوفة، وبشرط انتفاع الأرض الوقفية من هذه الطريق، وأن تكون هذه الطريق بقدر الحاجة والمساحة المذكورة، دون تعدي على الأرض الوقفية.

149. الاعتداء على الأموال الوقفية

السؤال: ما حكم الاعتداء على الأموال الوقفية؟

الجواب: الوقف يعني حبس مال يمكن الانتفاع به، فمتى انعقد الوقف وأقر الواقف بوقفه، فإنه يلزم نفاذه، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، يستأمره فيها، فقال: (يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ**)⁽¹⁾، وبناءً على ذلك؛ يحرم على الورثة بيع الوقف، لأنه اعتداء على حق الله الذي حبس الوقف به، ويجب تسليم الوقف إلى الجهات المختصة به لحفظه ورعايته، فالوقف يلزم بمجرد التلفظ به، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا)، وهذا ما رجحه الشافعية والحنابلة، وما يفعله الورثة من تغيير للوقف أو بيع له أو جعله تركة تقسم بينهم هو فعل باطل، واعتداء على الوقف، قال رسول الله، عليه الصلاة والسلام: (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)⁽²⁾، فعلى الورثة إبراء ذمتهم، وتسجيل الوقف حسب الأصول لدى الجهات المعنية.

150. الاعتداء على المؤسسات الخيرية

السؤال: هل يجوز شرعاً أن تقوم أي جهة بالتعرض لمؤسسة خيرية، وأخذ مقرها بالقوة، بذريعة أنه لا توجد مقرات لها بسبب ما دمره الاحتلال؟

الجواب: يمنع الإسلام الاعتداء على الحقوق الثابتة للأشخاص، أو الهيئات والمؤسسات والجماعات، بغض النظر عن شكل الاعتداء، ولا يجوز أخذ شيء من حقوق

1- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

2- صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

الآخرين إلا بموافقتهم وعن طيب خاطر منهم، إلا إذا وجدت مبررات شرعية تستدعي غير ذلك.

راجياً الله العلي القدير أن يوفقنا وإياكم للعمل بما يرضيه سبحانه، وأن يرشدنا وإياكم إلى خير القول والعمل.

151. تعريف الشفعة

السؤال: ما هي الشفعة؟

الجواب: الشفعة في اصطلاح الفقهاء: هي حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على المستجد فيما ملك بعوض، وهي جائزة ومشروعة، دل على مشروعيتها أحاديث كثيرة، منها ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنه، قال: (قَضَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ).⁽¹⁾

وشرعت الشفعة بهدف تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، وتكون الشفعة في الأرض المشاع، أو الشركة؛ لما رواه جابر أيضاً عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَحَدَهُ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ).⁽²⁾

وحق الشفعة من الأمور التي لا تتجزأ، فالشفيع إما أن يأخذ نصيب شريكه المباع جميعه، وإما أن يتركه.

152. من وجد عقداً من الذهب

السؤال: سكنت في بيت، ونحن ننظف البيت، وجدنا عقداً من الذهب، فما الحكم الشرعي في هذه اللقطة؟

1- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم.

2- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة.

الجواب: الواجب أن يبحث عن الساكن في البيت قبل ذلك، فإن كانت له نردها إليه، وذلك بعد التعرف عليها وعلى صفاتها، وإلا فإنه يُعرف هذه اللقطة لمدة سنة، وبعد السنة تكون ملكاً له، ولكن بعد أن يضبط أوصافها بحيث لو حضر صاحبها في أي وقت، ووصفها ترد عليه، إن كانت موجودة، أو رد بدلها إن لم تكن موجودة.

153. أخذ العوض عن الضرر

السؤال: أوقفت سيارتي في الشارع العام، وذهبت إلى السوق، ثم رجعت، فوجدت سيارة أخرى قد ضربت سيارتي من الخلف، فهل يجوز لي أن آخذ العوض عن الضرر الذي حصل لسيارتي؟ وما صحة مقولة: "العوض حرام"؟

الجواب: مقولة عدم جواز أخذ العوض ومشروعيته، أو الضرر الناتج عن الغير، أيّاً كان نوعه، غير صحيحة، ولا تمت لتعاليم الإسلام بشيء، لأنها تنفي حق الغير، وتساهم في ظلم الناس، وأكل حقهم وأمواهم بغير حق وبالباطل، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ).⁽¹⁾

فأخذ العوض مقابل الضرر الفعلي الذي لحق بالسيارة جائز لا مانع شرعاً من أخذه، بشرط أن لا يزيد عليه، وأما إذا سامح الرجل أخاه الذي ضرب سيارته لوجه الله تعالى، تفضلاً وكرماً منه، فهذا جائز، وينطبق عليه قول الحق سبحانه وتعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَآظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.⁽²⁾

1- صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل، فحلها له، هل يبين مظلمته.

2- آل عمران: 134.

154. ضمان من لطم فرساً، فوقع على الأرض، فمات

السؤال: شخص لطم فرساً، فأبى الفرس، أن ينقاد إليه، فلطمه بيده على وجهه، فوقع

الفرس على الأرض، وارتطم وجهه بها ومات، فهل يضمن هذا الشخص الفرس؟

الجواب: إذا أتلّف الإنسان خيلاً أو حيواناً أو أي شيء مقوم، ضمنه بقيمته؛ لأنه متعدٍ

ومتسبب في نفوق هذا الحيوان وموته، والمتسبب كالمباشر في وجوب الضمان، والضمان

يستوي فيه العمد والخطأ فهو ضامن، ولو لم يقصد قتله، حفظاً لحقوق الناس وأموالهم، قال

صاحب كتاب التاج والإكليل: "من جنى على بهيمة شيئاً، فعليه ما نقصها، فإن قتلها غرم

قيمتها بالغة ما بلغت"⁽¹⁾، وعليه؛ فإن من ضرب الفرس يضمن قيمته لصاحبه.

155. ضمان من وضع عبوة في العراء، فانفجرت بأحد الأشخاص

السؤال: ما حكم الشرع الحنيف في الشخص الذي يصنع عبوة، ويضعها في العراء،

ثم تنفجر بأحد الأشخاص؟ وهل الصانع ضامن؟

الجواب: إن ديننا الإسلامي الحنيف حافظ على النفس البشرية وكرمها، قال تعالى:

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} ⁽²⁾، ومن ثوابت ديننا الضرر يزال شرعاً.

وبالنسبة إلى صنع عبوات متفجرة يجب أن توضع وتحفظ في أماكن مخصصة، لحفظ

أرواح الناس وسلامتهم منها، ولا يجوز بحال من الأحوال إلقاء المتفجرات في العراء.

وعليه؛ فمن وضع عبوة في العراء، وانفجرت بأي إنسان، فمن وضعها ضامن، وعليه

دية من قتل، وجراحات من جرح، وأرث من أسىء إليه، وكذلك تعويض أي ضرر مادي،

وهو آثم لعدم تحريز هذه المتفجرات.

1- التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق، 259/6.

2- الإسراء: 70.

156. التعامل بالعملة المزورة

السؤال: أعمل بائع خضار، وأعطاني أحد الزبائن عشرة شواقل مزيفة، وأعطيتها لزبون آخر، فهل عليّ إثم في ذلك؟

الجواب: يحرم التداول بالعملة المزورة، فهذا غش والغش حرام، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **{مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا}**⁽¹⁾، ويحرم إعطاؤها للزبائن، فذلك تشارك في الإثم، قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**⁽²⁾، فإذا عرفت صاحبها رددتها إليه، وإن لم تعلم، فعليك إتلافها، وعليه رد حق الزبون، ولا تعطيه المزورة؛ لأنه أكل للمال بالباطل، قال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}**⁽³⁾.

157. تسجيل كرت اللاجئيين باسم شخص للعمل به

السؤال: تقدم بعض الدول منحاً تسمى العمل مقابل المال، على أن يقوم حامل الكرت (كرت اللاجئيين) بعمل جزئي، حيث يقوم بعض الأشخاص بتسجيل أسماء غيرهم، ويقسم المبلغ بين الاثنين؟

الجواب: الأصل في عقود العمل أن يكون العقد بين طرفين لا جهالة في عقدهما، وبما أن العقد هنا يعطي مالاً مقابل عمل معين لصاحب كرت ما، فلا يحق لصاحب الكرت أن يسجل اسمه ويعمل غيره، ويتم تقسيم المال بين الاثنين حسب نسبة؛ لأن المساعدة أصلاً لصاحب الكرت مقابل عمل لا مقابل تسجيل اسم.

1- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا.

2- المائدة: 2.

3- البقرة: 188.

الفصل الرابع

الأحوال الشخصية

147	الخلوة قبل العقد	.158
147	مداعبة العاقد للمعقود عليها	.159
148	طلب فتنة للزوج، ورفض والدها	.160
148	طاعة الزوجة لزوجها	.161
149	خدمة الزوجة لزوجها	.162
151	منع الزوجة نفسها عن زوجها	.163
151	مطالبة الزوجة بمسكن خاص بها	.164
152	حق الزوج براتب زوجته وملحقاتها	.165
153	واجب الزوجة نحو أبناء زوجها	.166
154	تسجيل البيت باسم الزوجة كشرط لرجوعها إلى زوجها	.167
155	أخذ الوالد مهر ابنته بغير إرادتها	.168
155	والدة الزوجة المطلقة	.169
156	الرضاع لمرة واحدة	.170
157	رضاعة الأخ مع العم من الجدة	.171
157	رضع من جدته لأمه، ويريد الزواج من ابنة خالته	.172
158	الزواج بابنة أخته من الرضاعة	.173
158	حضانة الأبناء لمن ارتدت عن الإسلام	.174
159	طلب الطلاق بسبب عدم الإنفاق	.175
161	طلب الطلاق لأجل طلب العلم	.176
161	الطلاق في حالة غضب مطبق	.177
162	الطلاق المعلق	.178
163	هجر الزوج لزوجته مدة عشر سنوات	.179
164	حلف أن يطلق زوجته بقصد التهديد	.180
164	الحلف بالطلاق بقصد الترهيب	.181

165	التحليل دون دخول	.182
166	الظهار	.183
166	فسخ عقد الزواج لوجود عيب	.184
167	عدة المرأة التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بشهر واحد	.185
168	من توفي عنها زوجها وهي حامل	.186
169	خروج المرأة المتوفى عنها زوجها للوظيفة	.187
169	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهو هاجر لها	.188
170	ماذا يحرم على المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة الشرعية؟	.189
171	الذهاب للعمرة لمن توفي عنها زوجها	.190
172	خروج المعتنة من وفاة من بيتها للسوق	.191
173	خروج المعتنة من وفاة من بيتها للبيع والشراء	.192
174	العدة الشرعية من وفاة وطلاق	.193
175	وصية الرجل لأولاده	.194
175	الوصية الواجبة	.195
176	تغيير الوصية	.196
177	قسمة المعاديد	.197
177	عودة الأب عن هبته لولده	.198
178	الهبة لأحد الأبناء دون الآخرين	.199
179	أخذ جزء من تركة الميت للحج عنه	.200
180	تقسيم التركة للأموال المنقولة وغير المنقولة	.201
181	رفض الأم تقسيم التركة على الأبناء	.202
182	المساحة في الميراث	.203
182	حق النساء في الإرث	.204
184	ميراث من ماتت وليس لها أبناء	.205
185	حكم أخذ الميراث لمن أحيأ أرضاً ميتة	.206
185	العطية والوصية للورثة	.207

186	تنازل الأخوات عن الميراث لأبناء الأخ الذكور	.208
187	ميراث الزوجة المتوفية في حياة زوجها	.209
188	تقسيم تركة من اشترى له ولده أرضاً	.210
188	ميراث من ماتت قبل والدها	.211
189	الميراث الانتقالي	.212
190	التصرف في مال الوالدة للإنفاق عليها	.213
191	الزواج بمن زنت ثم تابت إلى الله	.214
192	زواج الزاني بعد التوبة	.215
193	شهادة الرجل على المرأة بالزنى	.216

158. الخلوة قبل العقد

السؤال: لماذا منع الإسلام الخلوة قبل عقد الزواج؟ مع ذكر الحكم الشرعي؟

الجواب: لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقوانين من أجل حماية الإنسان، والمحافظة على حقوقه، ومن هذه الأحكام، أحكام الخطبة، والزواج، ولا يكون الزواج صحيحاً تترتب عليه أحكامه، إلا إذا توفرت أركانه وشروطه من رضا الزوجين، وولي الزوجة، وشهادة الشهود، وإن الوعد بالزواج لا يعتبر زواجاً، ولا يكون زواجاً إلا إذا تم عقد الزواج حسب القوانين المعمول بها، وقبل هذا العقد يجرم على غير العاقد أن يختلي بمخطوبته، أو يعاشرها من باب المحافظة على هذه المرأة، حتى لا تقع جريمة الزنى، ولا تختلط الأنساب، فحرم الإسلام اجتماع الرجل والمرأة إلا في مجتمع مفتوح، وحضور أشخاص آخرين، للأسباب التي ذكرت فتتضرر المرأة.

ولا ننصح بالخلوة بعد العقد وقبل إعلان الزواج؛ لأن الزواج قد لا يتم، وكم من النساء حملت من مخطوبها قبل الدخول، ثم عدل عن تزوجها، ولحقها وأهلها الحرج والأذى.

159. مداعبة العاقد للمعقود عليها

السؤال: هل يصح للعاقد (الخاطب) قبل الدخول أن يداعب زوجته المعقود عليها؟

الجواب: إذا عقد الرجل على المرأة، فإنها تصبح زوجة له، وهو زوج لها، وتجاوز المداعبة بينهما دون الجماع، فقد سُمي القرآن العقد قبل الدخول عقد النكاح من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} (1)، وإذا أراد الزوج الدخول بها، فعليه أن يعلن ذلك؛ لأن المعقود عليها لا يعرف الدخول بها إلا إذا أعلن ذلك، وقد جرى العرف بهذا أيضاً، والعرف محكم في هذه المسألة الهامة.

160. طلب فتاة للزواج، ورفض والدها

السؤال: طلبت يد فتاة للزواج من والدها، فرفض والدها لأنها تعمل، ولم يخبرها بذلك، فما حكم ذلك؟

الجواب: إن حق زواج البنت على والدها، وإذا جاء الخاطب الكفوؤ أثم والدها بعدم التزويج لقول سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخَلْقَهُ، فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)**⁽¹⁾، فيجب على الوالد أن يزوج ابنته، أما بخصوص عملها، فراتبها حق لها، تتصدق على من تشاء منه، وإنفاقها على والدها صدقة، ولا يحق لوالدها أن يمنعها الزواج لراتبها، وهو أثم إن قصد ذلك.

161. طاعة الزوجة لزوجها

السؤال: أرجو توضيح واجب الزوجة نحو زوجها وأبنائها ونفسها؟

الجواب: طاعة الزوجة لزوجها تعد من أهم حقوق الزوج، ويجب عليها تسليم نفسها له بعد الزواج، والتزام طلب زوجها في الاستمتاع بها، وعدم خروجها من المنزل إلا بإذنه، وعليها طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، ولو كانت بأي حال ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها؛ لأن الضرر ليس من المعاشرة بالمعروف، ودليل وجوب طاعة المرأة لزوجها قوله تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**⁽²⁾، وقوله، صلى الله عليه وسلم: **(لَوْ كُنْتُ امْرَأً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)**⁽³⁾، وقوله: **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)**⁽⁴⁾، ومن الطاعة القرار في البيت وعدم الخروج، حتى تقوم بشؤون الزوجية، والبيت، ورعاية الأولاد، وليس لها الخروج من البيت - ولو إلى العبادة - إلا بإذن الزوج.

1- سنن الترمذي، كتاب النكاح، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وحسنه الألباني.

2- البقرة: 228.

3- سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال الألباني: حسن صحيح.

4- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه.

والتزام المرأة بيتها ليس بمعنى حبسها، وإنما حفاظاً على سترها وعفتها، ولهذا يجب على المرأة إذا خرجت بإذن زوجها التزام الستر الشرعي، فلا تظهر غير الوجه والكفين، ولأن في كشف شيء مما أمر الله بستره تعريضاً للفتنة، وقد قال سبحانه: {وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (1)، ومن التبرج المشي بتكسر وحركات مثيرة، ولبس الثياب الرقيقة أو الضيقة، وقال صلى الله عليه وسلم: (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطُ كَأَدْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) (2)، وقال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ) (3)، وليس للمرأة أن تصوم تطوعاً أو نفلاً إلا بإذن الزوج، ولا تدخل البيت أحداً إلا بإذنه لقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ). (4)

162. خدمة الزوجة لزوجها

السؤال: ما حكم الشرع الإسلامي في خدمة الزوجة لزوجها من حيث الكنس والعجن والطبخ وغير ذلك، وهل هي ملزمة بذلك أم لا؟

الجواب: خدمة المرأة لزوجها مأجورة عليها من الله عز وجل، وهي نوع من أنواع حسن العشرة، وتمام المودة، وكمال التعاون، والألفة، وديمومة الحياة الهانئة الهادئة المباركة، جاء عن فاطمة، رضي الله عنها، (أنها شكّت ما تلقى في يديها من الرّحى، فأتت النبيّ، صلى الله عليه وسلم، تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم، فقال: مكانك، فجلس بيننا حتى وجدت

1- الأحزاب: 33.

2- صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات.

3- سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، وحسنه الألباني.

4- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

بَرَدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أُوتِئْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ).⁽¹⁾

وعن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها، أنها قالت: (كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأُسْوِسُهُ)⁽²⁾، وقالت، رضي الله عنها: (كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسِخٍ).⁽³⁾

والظاهر من أقوال العلماء أنه على المرأة أن تخدم زوجها الخدمة الضرورية من طبخ وعجن، وما جرى العرف به بين النساء من مثيلاتها، وما زاد على ذلك، فليس عليها واجباً، بل كله صدقة على زوجها، مع الإشارة إلى أن سيدنا محمداً، صلى الله عليه وسلم، كان يساعد أهل بيته، فعن الأسود، قال: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْتَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).⁽⁴⁾

أما إذا كانت المرأة عاملة، فنوصي الزوج بمساعدتها والتخفيف عن أعبائها البيئية.

1- صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام.

2- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

3- صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب ما كان للنبي، صلى الله عليه وسلم، يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

4- صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله، فأقيمت الصلاة، فخرج.

163. منع الزوجة نفسها عن زوجها

السؤال: هل يحق للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها بحجة الإرهاق والتعب؟

الجواب: بنيت العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، قال تعالى: **{وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}**⁽¹⁾، والعلاقة الزوجية الخاصة تقوم على ذلك أيضاً. وعلى الزوج أن يراعي ظروف زوجته عامة، ولا يجوز للزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها إن طلبها للفراش ما لم يكن لها عذر شرعي يبيح لها ذلك، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، **{لَوْ كُنْتُ أَمْرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ⁽²⁾ (لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ)}**⁽³⁾، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **{إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ}**⁽⁴⁾، وإذا ما كان للمرأة ظرف خاص كمرض وتعب وما شابه ذلك؛ على الزوج أن يراعي حالها، ولا تقع في الإثم إن كان لها عذر شرعي.

164. مطالبة الزوجة بمسكن خاص بها

السؤال: إذا تنازلت الزوجة عن حقها في المنزل الخاص بها، وقبلت الزواج على هذا الشرط (السكن المشترك)، وبمباركة أهلها وموافقتهم، فهل يجوز لها بعد الزواج والدخول أن ترجع عن تنازلها، وتطالب بمنزل خاص بها؟

الجواب: المسكن من حقوق الزوجة الثابتة على زوجها باتفاق جميع الفقهاء، لأن المسكن يدخل في مفهوم النفقة، والنفقة واجبة فهو واجب أيضاً، ولأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها.

1- الروم: 21.

2- القتب: رجل صغير على قدر سنام الجمل.

3- مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث جيد.

4- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} (1)، فوجوب السكنى للزوجة أولى، ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف، قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (2)، ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأسن فيه على نفسها ومالها، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن؛ للاستتار عن العيون، والاستمتاع، وحفظ المتاع.

أما إذا تنازلت الزوجة عن حقها في المنزل الخاص، فإن ذلك التنازل لا يسقط حقها بالمسكن الثابت بالشرع بموجب بقاء رابطة الزوجية، فللزوجة أن تطالب بذلك الحق متى شاءت، وهذا هو الرأي الذي عليه العمل في الأحكام الشرعية، وهو المرجح والله تعالى أعلم.

165. حق الزوج براتب زوجته ومدخراتها

السؤال: سيدة متزوجة منذ أربعة عشر عاماً، وهي موظفة، وكانت تنفق كل ما كانت تتقاضاه من راتب في بيت الزوجية، وكل ذلك كان برغبتها المطلقة دون إكراه من زوجها أو غيره، إلا أن زوجها بدأ مؤخراً يطالبها بأن تسلمه كل راتبها، ليتصرف به هو في أشياء لم يفصح عنها ولم يحددها؛ ويهددها بأن يأخذ مستحقاتها ومدخراتها في البنك، حتى لو أدى الأمر إلى طلاقها، فهل يجوز لهذا الرجل مطالبة زوجته بما طالب به؟ وماذا عليها لو رفضت ذلك؟ كيف تصنع هذه السيدة لتفادي مثل هذه المشكلة؟

الجواب: إذا كانت المرأة موظفة عند الزواج، ورضي الزوج بعملها أو سكت عنه، أو حصلت على الوظيفة بعد الزواج برضاه وموافقته، ولم يشترط عليها أن يأخذ جزءاً من راتبها، فلا يستحق شيئاً منه، أما إذا اشترط عليها أن يكون له نصيب محدد من راتبها، فإنه

1- الطلاق: 6.

2- النساء: 19.

يستحقه لا أكثر، ويجوز له مطالبة زوجته به؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)**.⁽¹⁾

وعليه؛ فلا يجلب لهذا الزوج أن يطالب زوجته بشيء من راتبها، أو بغير ما اشترط عليها إن كان بينهما شرط، ولا أن يأخذ شيئاً من مدخراتها عنوة بغير رضاها أو شرط سابق، ولا يلحقها الإثم لو رفضت أن تعطيه شيئاً من راتبها، أو مدخراتها لأنه حقها الخالص، وهي الوحيدة صاحبة حق التصرف فيه؛ لأن المرأة لها ذمة مالية مستقلة في الإسلام، تماماً كالرجل.

وأنصح هذه المرأة أن تعطي زوجها شيئاً من مالها عن طيب نفس منها، يدفع به فاقته؛ إلا إذا خشيت منه أن ينفقه في حرام، أو فيما يضرها فلا تعطيه، وعلى هذه المرأة أن تناقش زوجها في هذا الأمر بعقلانية وموضوعية، وتحاول إقناعه وثنيه عما عزم عليه، وإلا جعلت بينها وبينه وساطة من أهل الخير الذين لهم تأثير عليه وقدرة على إقناعه وإصلاح أمره، نسأل الله لها ولزوجها الهداية والتوفيق والرشاد.

166. واجب الزوجة نحو أبناء زوجها

السؤال: هل يجب على زوجة الأب رعاية أولاد الزوج والقيام بشؤونهم؟ علماً أنهم بالغون عاقلون، وما الذي يجب عليها فعله؟ علماً أنهم يعيشون معها في البيت نفسه ويستطيعون القيام بشؤونهم كاملة دون الحاجة إليها، وأن لهم أختاً شقيقة تبلغ من العمر عشرين عاماً، وتستطيع فعل كل شيء، وتعيش في البيت نفسه، وهي ليست متزوجة.

الجواب: زوجة الأب مدعوة إلى الإحسان لأولاد زوجها ورعايتهم باعتبارها كالأم لهم، وهي محرمة عليهم أبداً، وقد قال الله سبحانه: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}**⁽²⁾، ولا يجب عليها خدمة أولاد زوجها،

1- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وقال الألباني: حسن صحيح، وأخرجه البخاري معلقاً، كتاب الإجارة، أجر السمسة.

2- النساء: 22.

خاصة إذا كانوا كما في السؤال يستطيعون الاعتماد على أنفسهم، وأدعو زوجة الأب والأولاد إلى العيش باحترام متبادل، كما أحث الزوج على الموازنة بين أولاده وزوجته.

167. تسجيل البيت باسم الزوجة كشرط لرجوعها إلى زوجها

السؤال: أنا سيدة متزوجة، ولي أربعة أبناء، قبل تسع سنوات تزوج زوجي من امرأة أخرى، وأنجب منها بنتين، فتركت البيت، وطلبت منه الطلاق إلا أنه رفض، وكنا قد بنينا بيتاً مشتركاً من أموالنا، حيث كنت أنا أيضاً عاملة، فحكمت لي المحاكم المدنية بنصف البيت إلا أنه رفض تقسيم البيت كما رفض تطليقي، وعرض عليّ العودة إلى البيت، فاشترطت عليه شرطين: الأول: أن يسجل كل البيت باسمي، خوفاً مني على البيت، حيث إن زوجي يتعاطى المخدرات، والثاني: أن يطلق المرأة التي تزوجها، وفعلاً استجاب للشرط الأول، وسجل كامل البيت باسمي تسجيلاً رسمياً، وعدت مع أبنائي للبيت، فما حكم تسجيل البيت كله باسمي تنفيذاً لشرط الرجوع؟ وهل أكون ظالمة لبناته؟ وهل يحق لمن مطالبتي بالميراث من ذلك البيت؟

الجواب: إن قيام زوجك بتسجيل البيت باسمك بناءً على شرط منك، أمر جائز، بشرط أن لا يكون في ذلك سلب لحقوق الآخرين، فإن علمت أنه سيمنحك حقاً ثابتاً للآخرين، فلا يجوز لك قبول ذلك، إذ يجرم على المسلم شراء المسلوب والمسروق والمغتصب، وينطبق ذلك على المدفوع مقابل شرط.

وبناء عليه؛ تأتي الإجابة عن السؤالين الآخرين، فإن ثبت أن لبنات زوجك وزوجته الأخرى حقوقاً في البيت، فإن حرمانهن من حقوقهن ظلم ولا ريب، ويحق لمن المطالبة بحقوقهن فيه سواء في حالة حيلة زوجك وحياتك، أو بعد أن يؤول هذا البيت إرثاً، إذ الحقوق الشرعية لا تسقط بالتقادم.

168. أخذ الوالد مهر ابنته بغير إرادتها

السؤال: ما حكم الشرع في أخذ الوالد مهر ابنته بغير إرادتها؟

الجواب: إن مال المرأة كله لها، سواء كان مصدره المهر أو الهبة أو مقابل أجره عمل، فليس لأبيك أن يأخذ من مهرك شيئاً إلا ما طابت به نفسك، لقول الله عز وجل في محكم كتابه العزيز: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (1)، فيجب على والدك أن يرد لك المهر كاملاً؛ لأنه حقك الذي أقره الشرع، فإن لم يفعل، فإنه يكون ظالماً وآثماً، وأما عن تهديده لك بحرمانك من الميراث إذا أنت طالبت بمهرك، فإنه لا يجوز لأبيك أن يحرملك من الميراث؛ لأن الميراث حق للسوارث بعد موت المورث، حتى لو كان الوارث عاقاً لوالديه، فلا يجوز للمورث أن يمنع أولاده من الميراث، فإنَّ فَعَلَ أبوك ما يهدد به، من حرمانك من الميراث، لأنك تطالين بحقك الذي فرضه الله لك، يكون تعدياً لحدود الله بدليل قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (2).

169. والدة الزوجة المطلقة

السؤال: كنت متزوجاً من امرأة، ثم وقع الطلاق بيننا، وألتقي أحياناً مع أمها، فأتكلم

معها وأصافحها، فهل تبقى هي من المحارم بعد طلاقي لابنتها؟

الجواب: أم زوجتك المطلقة، تبقى محرمة عليك تحريماً مؤبداً، بعد طلاق ابنتها لقوله تعالى في سياق المحرمات في النكاح: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ

1- النساء: 4.

2- النساء: 13-14.

يَهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ يَهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً⁽¹⁾، ولا تحتجب منك، ويجوز لك الكلام معها، والجلوس عندها، ومصافحتها، لأن أم الزوجة تحرم على زوج ابنتها بمجرد العقد عليها، والقاعدة الفقهية المتفق عليها عند الفقهاء تقول: العقد على البنات يجرم الأمهات، والدخول بالأمهات يجرم البنات.

170. الرضاع لمرة واحدة

السؤال: تزوج ابني من ابنة أخي منذ ثمان سنوات، وقد أنجبا ولدين والزوجة حامل، وقد علمنا أخيراً أن والدتي قد أرضعت ابني، وحين سألنا والدتي أفادت بأن الولد حين كان عمره بضعة أشهر أصيب بمرض في فمه، ولم يكن يقوى على ابتلاع الحليب بسبب ذلك المرض، وقد أخذته جدته لتعالجه، ووضعت ثديها في فمه لمرة واحدة، ولكنها لا تدري هل رضع من حليبها أم لا؟ فما حكم ذلك؟

الجواب: الرضاعة المحرمة لا تثبت إلا من خلال طرق الإثبات المعروفة في هذه المسألة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يكفي في إثبات الرضاع المحرم شهادة المرضعة، لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، رضي الله عنهم، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، ولو فُتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت.

وإن ثبت الرضاع، فإنه ينبغي أن نعلم مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم، وكذلك زمن الرضاع هل كان في الصغر قبل الحولين وقبل الفطام أم بعد ذلك.

وفي مسألتنا هذه؛ أفادت المرأة المنسوب إليها الرضاع أن الطفل كان يعاني من مرض في فمه، ولم يكن يقوى على مص اللبن من الثدي، وقد أخذته لتعالجه من هذا

المرض، فأخذ يبكي، فما كان منها إلا أن وضعت ثديها في فمه لمرة واحدة من أجل تهدئته، ولا تدري هل استطاع أن يرضع منها أم لا.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن رضاعة المرأة للطفل لم تثبت بيقين، ولا بشهادة الشهود، ولا حتى بيقين المرأة المرضعة، كما أنه لو ثبت ذلك، فلم يرضع منها سوى مرة واحدة، والراجح أن المصّة والمصتين لا تحرمان، بل لا بد من الرضاع خمس رضعات مشبعات، لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ)**.⁽¹⁾

171. رضاعة الأخ مع العم من الجدة

السؤال: رضع أخي مع عمي من جدتي خمس رضعات، فهل يجوز لأخي هذا أن يتزوج من ابنة عمتي أم لا؟

الجواب: تصبح جدتك أما لأخيك من الرضاعة، وكل أولادها ذكوراً وإناثاً هم إخوة له من الرضاع، وأخوك الرضيع هذا، هو خال ابنة عمتك من الرضاعة، وهي محرمة عليه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم، في ابنة حمزة: **(لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**.⁽²⁾

172. رضع من جدته لأمه، ويريد الزواج من ابنة خالته

السؤال: شخص رضع من جدته (أم أمه)، ويريد الزواج من ابنة خالته، فما هو الحكم الشرعي في هذا الزواج؟

الجواب: إن السائل أعلاه، وبالصورة المذكورة هو أخ بالرضاع لأم هذه الفتاة التي يريد خطبتها، لقوله تعالى: **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا**

1- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين.

2- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً⁽¹⁾، وإن الفتاة تعتبر من محارمه، وهي بنت أخته، فهو خالها رضاعاً، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعليه؛ يحرم الزواج من أي بنت من بنات جدته وإن ابتعدن.

173. الزواج بابنة أخته من الرضاعة

السؤال: السيدة ختام أنجبت كلاً من أحمد ومحمد، والسيدة آمنة أنجبت وداً، وهذه الأخيرة أنجبت ماجدة، فهل يجوز لمحمد أن يتزوج من ماجدة؟ علماً أن وداً رضعت لمدة سنة من ختام، وأن أحمد رضع لمدة سنة تقريباً من آمنة*.

الجواب: إذا كانت صورة المسألة مطابقة لما ذكر في السؤال، فإن وداً أصبحت ابنة ختام من الرضاعة، وأصبح أحمد ومحمد كلاهما أخويها من الرضاعة، وعليه؛ فإن ماجدة تكون ابنة أخت محمد من الرضاعة، ولا يجوز له شرعاً الزواج منها، فهو خالها من الرضاعة، قال صلى الله عليه وسلم: **(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)**.⁽²⁾

174. حضانة الأبناء لمن ارتدت عن الإسلام

السؤال: كنت أدرس الطب في أوكرانيا، وتزوجت من فتاة أوكرانية بعد أن أعلنت إسلامها في جمعية إسلامية هناك، وكانت تدرس معي الطب، وأنجبت منها بنتين، واتفقت معها أن تأتي معي بعد التخرج إلى فلسطين، وبعد التخرج رفضت أن تأتي معي، وقالت: سوف ألتحق بكم، وودعتنا في المطار، ومكثت فترة تتصل بنا هاتفياً، وقالت: إنها لا تريد أن تأتي، وأعلنت أنها ارتدت عن الإسلام، وانتقدت الصلاة والصيام، وهي الآن تطالب بحضانة البننتين، فهل يجوز لها ذلك؟

1- النساء: 23.

* أسماء مستعارة لتوضيح المسألة.

2- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم.

الجواب: الأم هي الأحق بحضانة أولادها لوفور شفقتها، وحسن رعايتها، إلا أن حقها

في الحضانة يسقط ويتخلف لجملة أسباب، منها:

1. ارتدادها عن الإسلام: حيث إن الإسلام شرط في الحضانة، فلا حضانة لكافرة أو مرتدة على مسلم؛ لأن الحضانة نوع من أنواع الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية عندنا في الحضانة أن تكون أمينة لا يضيع الولد عندها، وألا تكون مرتدة، وذلك في المادة (155).

2. سفر الحضنة إلى مكان بعيد: وهو أمر متفق عليه بين المذاهب الأربعة، إذ تسقط الحضانة بالسفر بالمحزون إلى مكان لا يستطيع فيه الأب زيارة أولاده في نهار يرجع فيه إلى بيته.

3. الخوف من ضرر في بدن المحزون، وأولى منه الخوف من ضرر على دينه وعقيدته وأخلاقه، ودواعي هذا الخوف في حالتك وافرة كثيرة من ردة الأم، وبعد المكان، وانتشار الجريمة، وانحلال الأخلاق في بلد الحضنة.

وعليه؛ فلا يحل بحال تسليم البنيتين للحضنة المذكورة، ولو كانت أمهما، لأن تسليمهما يعد وسيلة لضياح عقيدتهن وأخلاقهن، والوسيلة إلى الحرام حرام بإجماع أهل العلم.

175. طلب الطلاق بسبب عدم الإنفاق

السؤال: إنني امرأة متزوجة، وزوجي لا ينفق عليّ ولا على أولادي، فمن هو الملزم

بالإنفاق؟ وهل إذا طلبت الطلاق لعدم الإنفاق أعتبر آئمة؟

الجواب: الحياة الزوجية مبنية على المحبة والمودة والرحمة والسكينة، التي هي عماد الحياة

الزوجية، والزوج هو رب الأسرة الملزم بالعمل والكد والسعي على عياله، والإنفاق

عليهم قدر المستطاع دون تقتير ولا بخل لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ

وَجَدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} (1)، ولقوله تعالى: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (2)، وبناء عليه، فالرجل ملزم بالإففاق على أهله من زوجة، وأولاد، وخدم، وإن قتر، فهو آثم بالتقصير، ويحق لزوجته أن تأخذ من ماله ما يكفيها وأسررتها من مال زوجها دون علمه، ولا تعتبر آثمة، فعندما قالت هند لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَأَذِنَ لَهَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، وَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ). (3)

أما بالنسبة إلى طلب الطلاق لبخل الزوج وتفتيره وتقصيره وإضراره بالزوجة، فلا إثم عليها إن طلبت الطلاق، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (4)، ويجوز لها أن ترفع قضية نفقة قبل طلب الطلاق، مع التأكيد على أن الحياة الزوجية حياة تكاملية بين الزوجين، ولا يجوز للمرأة طلب الطلاق دون مبرر شرعي لما رواه ثوبان، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَ حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْجَنَّةِ). (5)

1- الطلاق: 6.

2- الطلاق: 7.

3- صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف.

4- النساء: 19.

5- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، وصححه الألباني.

ونصح الأخت السائلة قبل التوجه إلى القاضي بطلب الطلاق أو النفقة، أن توسط أحد أقاربه أو أقاربها لحل الإشكال، فإن عجزوا عن ذلك، يمكنها اللجوء إلى القضاء.

176. طلب الطلاق لأجل طلب العلم

السؤال: أنا فتاة تزوجت وأنا صغيرة، وأريد إكمال تعليمي، وبعد زواجي بست سنوات عرفت ما هي الحياة، طلبت من زوجي وأهله أن أتعلم فرفضوا مرات عدة، وبعدها حصلت مشكلات بيني وبينهم، طلبت على إثرها الطلاق، وعندي أولاد، وهو رافض، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: التعليم فرض لكل مسلم ومسلمة، وبما أنك تزوجتي دون إتمام تعليمك فلا إثم عليك، وطلبك الطلاق من أجل التعليم حرام، وأنت آتمة بطلب الطلاق من غير سبب وجيه لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)**⁽¹⁾، فالزمي بيتك، وربّي أطفالك، وصوني زوجك، واحفظي فرجك، واتق ربك، ولا تظلمي أولادك، وتوجهي إلى الله بالدعاء، وحاولي مع زوجك مرة تلو الأخرى، فلعل الله أن يشرح صدره.

177. الطلاق في حالة غضب مطبق

السؤال: تشاجرت مع زوجتي، ووصل بي الغضب إلى حد الإطباق، حيث أصبحت لا أدري ماذا أقول أو أفعل، فقلت لها "أنت طالق"، وهذه الكلمة خرجت مني من غير قصد أو نية، وبعد أن هدأت ندمت على ما قلت، فما الحكم؟

الجواب: يقول الله في محكم كتابه العزيز: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**⁽²⁾، فالطلاق حد من حدود الله، لا يجوز للمسلم أن يتعدى عليه، أو يفرط

1- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، وصححه الألباني.

2- البقرة: 229.

فيه، بحيث لا يستعمل هذا اللفظ إلا عند إرادة حل عقدة النكاح، وما عدا ذلك فلا يجوز استعماله.

فأنت أيها السائل عندما تشاجرت مع زوجتك المذكورة بشأن مشكلة داخلية حصلت بينكما، وأغلظت عليك بالقول، مما أدى إلى فقدك لشعورك، وثوران غضبك، وقلت لها وأنت في حالة غضب مطبق: أنت طالق، فإن الغضب ينقسم إلى غضب يعلم الإنسان معه ماذا يقول أو يفعل، فهذا القسم يقع به الطلاق، وغضب لا يعلم الإنسان فيه أو يفعل، فيخرج عقله عن حد المألوف، فيغلق عليه، ويخرج الكلام منه بغير إرادته وقصده، كما في سؤالك، حيث أصبحت تكسر أثاث المنزل، وقلت ما قلت، وبعد أن هدأت ندمت على ما حصل منك، فإني أرى أنه لم يقع عليك في هذه الحالة شيء من الطلاق لما جاء في الحديث عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **(لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَّاقَ فِي غَلَّاقٍ)**.⁽¹⁾

فعليك بتقوى الله، ولزوم طاعته، وعدم الحلف بالطلاق مرة أخرى، لئلا تهدم أسرة قامت على الخير والسلام من حيث لا تدري.

178. الطلاق المعلق

السؤال: حصل شجار بيني وبين زوجتي، فطلبت مني الطلاق، فقلت لها وأنا قاصد الطلاق وكنت بكامل قواي العقلية "أنت طالق إن شاء الله"، وبعد مرور شهرين ونصف تقريباً، ذهبت لإرجاعها، ورفض أهلها إرجاعها لي، فما الحكم الشرعي في ذلك؟
الجواب: في البداية أتوجه بالنصيحة للأخ المستفتي بأن يترث، وأن يضبط نفسه، ولا يتسرع في الطلاق، وأن يتحلى بالحكمة، والأصل في المسلم أن لا يلجأ إلى الطلاق إلا حين الضرورة القصوى التي تتعذر فيها الحياة الزوجية، وأن لا يتهاون في أمر الطلاق والتلفظ به.

1- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غيظ، وقال الألباني: حسن.

وأما ما صدر عنك من تلفظك بالطلاق معلقاً إياه بالمشيئة، فإن أردت بقولك: "إن شاء الله" أي: إن شاء الله أن تطلقني بهذا القول، فإن الطلاق يقع، لأننا نعلم أن الله تعالى يشاء الشيء إذا وجد سببه، وإن أردت بقولك: "إن شاء الله" أي في طلاق مستقبل، فإنه لا يقع حتى توقعه مرة ثانية في المستقبل.

179. هجر الزوج لزوجته مدة عشر سنوات

السؤال: امرأة هجرها زوجها في بيت الزوجية مدة عشر سنوات، هل تعد طالقة بذلك؟

الجواب: فالهجر وسيلة تأديبية للإصلاح، وليس وسيلة لتدمير الأسرة، والقطيعة، ولهذا لا يطيل الزوج هجر زوجته، ففي ذلك ضرر فادح بها، وقد نعى القرآن الكريم على أولئك الذين يذرون زوجاتهم بلا قرار، فقال تعالى: **{فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}**⁽¹⁾، وقال تعالى: **{فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}**⁽²⁾، والهجر يكون في المضجع لقوله تعالى: **{وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}**⁽³⁾، ومجرد الهجر لا يقع به الطلاق تلقائياً، إنما يكون إذا رفعت المرأة المهجورة أمرها للقضاء، فيطلقها القاضي بسبب الهجر إذا ما اكتملت شروطه قضائياً، وأجاز قانون الأحوال الشخصية إيقاع الطلاق في حالة غياب الزوج كما نصت المادة (125) "إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم، ولا يمكن وصول الرسائل إليه، أو كان مجهول الإقامة، وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى، طلق القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل، وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى".

1- النساء: 129.

2- الطلاق: 2.

3- النساء: 34.

180. حلف أن يطلق زوجته بقصد التهديد

السؤال: رجل حلف على كتاب الله أن يطلق زوجته بعد حين بقصد التهديد؟

الجواب: يجب على المسلم أن يبر بقسمه، وأن لا يحنث إلا إذا كان ما حلف عليه شراً،

فيجب عليه أن يكفر، ويأتي الذي هو خير، لقول سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا، مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)⁽¹⁾، فعليك يا أخي كفارة يمين لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}⁽²⁾.

181. الحلف بالطلاق بقصد الترهيب

السؤال: حصل شجار بيني وبين زوجتي نتيجة خلاف بيني وبين أهلها، وكنت في حالة

من الغضب الشديد، فقلت لها: "عليَّ الطلاق ما بتعودي إلى البيت"، وكنت أقصد في ذلك ردعها وترهيبها، ولم أقصد الطلاق ولم أعنيه، علماً أن زوجتي موجودة في منزل أهلها، وأريد إرجاعها، والله على ما أقول شهيد.

الجواب: طلاقك في هذه الحالة لا يقع؛ لأنك لم تقصد الطلاق، وإنما قصدت التهديد

والوعيد والزجر، وما صدر عنك يعتبر يمين طلاق يلزمه كفارة، وعليك إخراج كفارة يمين، مصداقاً لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}⁽³⁾.

1- صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.

2- المائة: 89.

3- المائة: 89.

وإنني أوصي الأخ المستفتي بأن يتقي الله في أهل بيته، وأن يتعد عن التلفظ بكلمة الطلاق، فإن ذلك أحفظ لدينه ودنياه.

182. التحليل دون دخول

السؤال: تم العقد على زوجتي بعد طلاق بائن منها بينونة كبرى، حيث رجعت لي بعقد زواج جديد بعد عقدها على آخر دون دخول بها، وبعد الاستفسار من طرفي عن حالتي هذه أفدت بعدم صحة عقدي لبطلان الدخول من السابق، فقلت لها: "روحي" على اعتبار أنه لا يوجد عقد صحيح بيني وبينها لبطلان العقد السابق مع ما يسمى المحلل الخاطيء، الذي تبين عدم دخوله بها. فهل تربطني بالزوجة المذكورة أي علاقة شرعية؟

الجواب: فإن الزواج إذا تم بغرض التحليل دون دخول الزوج بالزوجة يعد زواجا محرماً باطلاً، لما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **(لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**⁽¹⁾، وقد اشترط العلماء حل المطلقة بائناً بينونة كبرى للأول ثلاثة شروط:

1. أن تنكح زوجاً غيره.

2. أن يكون النكاح صحيحاً.

3. أن يطأها الثاني في الفرج.

فإذا لم يحصل ذلك، فإن الزواج الثاني الذي جرى بالعقد لا يترتب عليه حل زواج السائل من مطلقتها؛ لأنه زواج تحليل لا زواج رغبة، ولأنه لا دخول فيه كما قال، والواجب على السائل مراجعة المحكمة الشرعية لإثبات ذلك، وتنفيذ ما يصدر عن فضيلة القاضي الشرعي.

1- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، وصححه الألباني.

السؤال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي، فقلت لها وأنا بكامل أهليتي الشرعية:

"أنت محرمة علي مثل أمي"، فما حكم ذلك؟

الجواب: قد وقع منك على زوجتك ظهار، ولا تحل لك إلا بعد أن تخرج الكفارة

الشرعية، حيث قال سبحانه وتعالى في حق المظاهر من زوجته: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا دَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (1)، فعليك أيها السائل الكريم، أن تكفر عن ظهارك قبل معاشره زوجتك، وذلك بصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

السؤال: عقدت قراني على فتاة، ثم صارحتني أنها ربما لا تكون بكرًا بسبب

عمليات جراحية أجرتها وهي صغيرة السن، فهل يحق لي طلب فسخ عقد الزواج؟

الجواب: أنت في الخيار، إن أردت إتمام الزواج والقبول بالأمر الواقع سترًا على

زوجتك في سبيل الله لما رواه عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله

عليه وسلم، قال: (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ،

كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (2)، أو مصارحة أبيها للاتفاق على فسخ العقد

مقابل أن تعود بالمهر، وتطلقها طلاقاً مقابل إبرائك من حقوقها، عملاً بالمادة 53 والمادة

117 من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية، فإن

1- المجادلة: 3-4.

2- صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

رفضوا ذلك التفاهم، فبإمكانك رفع الأمر للمحكمة الشرعية، وطلب فسخ العقد لعله في الزوجة، والاستمرار في الزواج مع تلمس رضا الله والستر على الزوجة، أفضل.

185. عدة المرأة التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بشهر واحد

السؤال: توفي رجل، فولدت زوجته بعد حوالي شهر، فهل تنقضي عدتها بولادتها، أم بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام؟

الجواب: فإن المرأة المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما أثر عن عبد الله بن عباس وعلي، رضي الله عنهما، حيث قالوا: إن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً، وذلك لأن أمر العدة مبني على الاحتياط.

وقد استدلل الجمهور بما يأتي:

1. قوله تعالى: **{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }**⁽¹⁾؛ فهذه الآية حَدَّتْ عدة الحامل بوضع حملها، أيّاً كان موجب عدتها، وهي مخصّصة لقوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }**⁽²⁾، بمعنى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وأن غير الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام.

2. حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، **(أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْعَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تَرْجِيْنَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ**

1- الطلاق: 4.

2- البقرة: 234.

سُبَيْعَةَ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي⁽¹⁾، وهذا هو الراجح.

186. من توفي عنها زوجها وهي حامل

السؤال: إنني امرأة حامل بالشهر الثالث، وتوفي زوجي، وأنا في بداية الحمل، فمتى

تنتهي عدتي الشرعية من حيث الخروج من البيت، وكذلك الزواج؟

الجواب: على المرأة بعد وفاة زوجها سواء أكان عاقداً أم داخلاً ثلاثة أمور، هي:

أولاً: الاعتداد، أي لا تتزوج حتى تنقضي عدتها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ⁽²⁾، ولقول سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)⁽³⁾، فعدة المرأة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، أما الحامل فتتقضي عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة مباشرة، وأما من كانت حاملاً وتلد بعد الأشهر الأربعة والعشرة أيام، فينقضي حدادها بالأشهر الأربعة والأيام العشرة، ولها أن تخرج من بيتها كما تشاء بعد ذلك، ويحرم عليها الزواج قبل الولادة.

ثانياً: الحداد، وهو عدم لبس الملون والمزركش، ووضع الطيب، والخروج من غير ضرورة مدة العدة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁽⁴⁾.

1- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بداراً.

2- البقرة: 234.

3- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر.

4- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها.

ثالثاً: لزوم البيت أثناء العدة، ولا تخرج إلا للضرورة، إلا إذا كانت موظفة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لَفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ: (أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ فُرَيْعَةُ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).⁽¹⁾

187. خروج المرأة المتوفى عنها زوجها للوظيفة

السؤال: امرأة توفي زوجها، فهل يجوز لها الذهاب إلى وظيفتها أثناء العدة؟ وهل يحق لها مراجعة الطبيب أثناء العدة؟ وهل يجوز لها لقاء إخوة زوجها؟

الجواب: يجوز للمرأة المعتدة من وفاة أن تذهب إلى مكان عملها، ثم تعود إلى بيتها لتبقى في عدتها، مع عدم التبرج، وعدم لباس أي لباس زينة، وتمكث في بيتها بعد عودتها من عملها، ويجوز لها أن تراجع الطبيب ضمن الضوابط الشرعية، كما يجوز لها أن تقابل أي إنسان في بيتها مع وجود المحرم.

188. عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهو هاجر لها

السؤال: امرأة توفي عنها زوجها، وهو هاجر لها، منذ أعوام عدة، ولا يوجد عندها أولاد، فهل عليها من عدة شرعية؟

الجواب: إن هجر الزوج لزوجته مدة طويلة إثم عظيم، وهو تفويت لحقها الشرعي من استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فإذا مات الزوج، وكان هاجراً لها؛ فعليها أن تعتد من تاريخ الوفاة، لأنها ما زالت على ذمة زوجها، وتجب عليها العدة الشرعية، وهي أربعة أشهر وعشراً، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.⁽²⁾

1- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، وصححه الألباني.

2- البقرة: 234.

189. ماذا يحرم على المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة الشرعية؟

السؤال: ماذا يحرم على المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة الشرعية؟ وما هي العدة

الشرعية لها؟

الجواب: يحرم على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيت الزوجية الذي وصلها

فيه نعي زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام كاملات، لا تخرج منه إلا للضرورة، وذلك لقوله

تعالى: {وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ⁽¹⁾، ومعنى الآية الكريمة الذين يموتون منكم، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن

الانتظار بأنفسهن مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزينن،

ولا يتزوجن، فإذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما يفعلن في

أنفسهن من الخروج، والتزين، والزواج على الوجه المقرر شرعاً، والله سبحانه وتعالى

خير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها.

وعليه؛ لا يحق للمعتدة أن تتطيب، أو أن تلبس الثياب الملفتة للنظر، أو الخروج المستمر

من بيت إلى بيت، وكأنها لم تفجع بوفة زوجها، مع الإشارة إلى أنه يجوز للمرأة المعتدة أن

تخرج من بيتها للضرورة، كالذهاب إلى الطبيب، أو لشراء حاجاتها، إذا لم يكن عندها من

يقوم بحاجاتها، وكذلك الذهاب إلى جذاذ الزيتون في موسمه، أو الذهاب إلى وظيفتها إن

كانت موظفة عاملة، على أن تعود إلى بيتها لقضاء عدتها الشرعية، وكما يجوز لها أن تترك

منزل الزوجية إذا كان غير آمن، أو كانت تعيش مع أهل زوجها، ولا يوجد عندها أي محرم

من أهلها، أو أهل زوجها؛ خشية حدوث خلوة شرعية بين الأرملة وأحد إخوة زوجها

المرحوم، بإذن الله تعالى.

وكما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز شرعاً للمعتلة أن تجلس مع غير محارمها بحضور المحرم الشرعي لها، أو لمن حضر لزيارتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽¹⁾، ومعنى الآية الكريمة لا إثم عليكم -أيها الرجال- فيما تلمّحون به من طلب الزواج بالنساء المتوفى عنهن أزواجهن في أثناء عدتهن، ولا ذنب عليكم أيضاً فيما أضمرتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن، علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدات، ولن تصبروا على السكوت عنهن، لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحاً أو إضماراً في النفس، واحذروا أن تواعدوهن على النكاح سراً بالزنى، أو الاتفاق على الزواج في أثناء العدة، إلا أن تقولوا قولاً يفهم منه أن مثلها يرغب فيها الأزواج، ولا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة حتى تنقضي مدتها.

ويمكن النظر إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 59/1 بهذا الخصوص.

190. الذهاب للعمرة لمن توفي عنها زوجها

السؤال: هل يجوز لي شرعاً الذهاب للعمرة، مع أنه لم يمض على العدة إلا 38 يوماً

تقريباً؟

الجواب: علة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽²⁾.

ويجب على المرأة خلال فترة العدة هذه أن تلتزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لضرورة أو لحاجة

1- البقرة: 235.

2- البقرة: 234.

كما بين العلماء، وأما ذهابك للعمرة فليس عذراً يبيح لك الخروج من بيت الزوجية، وبالتالي يجب عليك البقاء في بيت الزوجية، وعدم الخروج للعمرة؛ امثالاً لأمر الشارع.

191. خروج المعتدة من وفاة من بيتها للسوق

السؤال: أنا امرأة توفي زوجي، وما زلت في فترة العدة، فأخرج إلى السوق لقضاء مصلحة، ولا أجد من يكفيني هذا الأمر، فهل علي حرج إذا خرجت؟ وهل يجوز لي تغيير بيتي الذي مات فيه زوجي قبل أن تنتهي عدة الوفاة؟

الجواب: قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (1)، فالتربص معناه التأني، وعدم الخروج من بيت الزوجية إلا لعذر أو ضرورة توجب الخروج، ويجب على المرأة المتوفى عنها زوجها في فترة العدة أن لا تفارق بيتها ليلاً، وأما في النهار فلها أن تخرج إذا كان هناك ضرورة للخروج لقضاء حاجاتها، شريطة أن تعود ليلاً لتبيت في البيت الذي اختارته للحداد، والذي نعي زوجها فيه، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، (مُكْتَبِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (2)، والحداد هو أن تترك المرأة الطيب والزينة من اكتحال وغيره مدة أيام العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (3)، فلك أن تخرجي من بيتك نهاراً إذا كان هناك ضرورة، وتعودي إليه عند المساء لتبتي فيه حتى تنتهي أيام الحداد.

1- البقرة: 234.

2- سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وصححه الألباني.

3- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها.

192. خروج المعتدة من وفاة من بيتها للبيع والشراء

السؤال: توفي زوجي قبل شهر، وأنا امرأة أشارك في إعالة أسرتي عن طريق البيع والشراء من السوق، وليس هناك من يكفيني مؤونة ذلك، فهل يجوز لي الخروج للسوق أثناء فترة العدة الشرعية؟

الجواب: الأصل في المرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تقرر بالبيت أربعة أشهر وعشرة أيام، لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الفارعة (الفريعة) بنت مالك: (أن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه، وكانت في دار قاصية، فجاءت ومعها أخوها إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكروا له، فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها، فقال: اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله).⁽¹⁾

ولا تخرج المعتدة من البيت أثناء العدة إلا للحاجة نهاراً، أو الضرورة ليلاً، والضرورة هي الأمور التي يخشى معها فوات الحياة، مثل المرض الطارئ الخطير، فهذا يجوز معه للمعتدة الخروج من بيتها ولو ليلاً، لأن حفظ النفوس من أهم مقاصد الشريعة، والحاجة هي الأمور التي يسبب غيابها ضيقاً زائداً ومشقة للمرأة، مثل الوظيفة التي تخشى أن تفصل من العمل إذا تغيبت عنه مدة العدة، أو المرأة التي تحتاج إلى الخروج للبيع والشراء، وقضاء المصالح، فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: (طَلَّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاها، فَأَتَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: اخْرُجِي، فَجُدِّي نَخْلَكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا)⁽²⁾، قال ابن قدامة: "وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها".⁽³⁾

وعليه؛ فيجوز لك الخروج إلى السوق لقضاء حوائجك من البيع والشراء، وذلك في النهار، على أن تعودي للمبيت في بيتك قبل الليل، وهذا ما رجحه مجلس الإفتاء

1- سنن النسائي، كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وصححه الألباني.

2- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، وصححه الألباني.

3- المغني لابن قدامة، 130/8.

الأعلى في قراره رقم 59/1، حيث جاء في نصه: "وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه لا مانع من خروج المرأة المعتدة من الوفاة إلى عملها أثناء عدة وفاة زوجها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية لذلك، وهي: أن يكون الخروج من غير زينة ولا تبرج، وأن لا تتطرق إلى حديث عن النكاح، وأن تعود للمبيت في بيت الزوجية".

193. العدة الشرعية من وفاة وطلاق

السؤال: ما هي أحكام عدة المرأة من وفاة أو طلاق؟

الجواب: المرأة المتوفى عنها زوجها، غير الحامل، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (1)، أما الحامل فعدتها ولادتها، ولو ليوم واحد، لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (2)، ولما ثبت في الحديث (أن سبيعة الأسلمية نُسيت بعد وفاة زوجها ليلاً، فجاءت النبي، صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت) (3).

وخلال هذه العدة يحرم على المرأة أن تتعاطى كل أنواع الزينة؛ من أصبغة وكحل وخضاب، إلا إذا دعت لذلك ضرورة صحية كرمد، فلتكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً، ولا تلبس ملابس زينة، ولا تتحدث بحديث الأزواج، حتى تنتهي عدتها، ولا تبيت في غير بيت الزوجية إن كان لها بيت آمن، تأمن فيه على نفسها من القيل والقال، وسوء الظن، فإن خافت على نفسها قيلة الناس، فبيت أهلها أولى بها، فيما لو كان معها في بيتها الذي تقيم فيه إخوة الزوج، ولا تخرج من بيتها إلا لحاجة ملحة؛ كالعلاج من مرض، ونحو ذلك.

1- البقرة: 234.

2- الطلاق: 4.

3- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}.

وعدة المطلقة إن كانت حاملاً ولادتها لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (1)، وإن كانت من أولات الحيض فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (2)، أما الصغيرة التي لم تحض بعد، أو اليائسة فعدتها ثلاثة أشهر، وخلال هذه العدة تخرج المطلقة لقضاء حاجتها وعملها إن كانت موظفة، فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: (طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاها، فَأَتَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلِكِ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا). (3)

194. وصية الرجل لأولاده

السؤال: ما حكم الشرع الإسلامي في رجل أوصى لأولاده؟

الجواب: لا يجوز للوالد أن يفاضل أو يميز بين أولاده وبناته بالأعطية، كأن يوصي لأولاده دون بناته، ولا وصية لوارث، ويأثم الوالد الذي يحابي بين أولاده، وإن كان للسائل أولاد يعملون معه، ومالهم مشترك، فيجب على الوالد أن يبين ما لأولاده من ديون وذمم.

195. الوصية الواجبة

السؤال: بين الله حكم الموارث في ثلاث آيات من سورة النساء، فلماذا جاء قانون الموارث بالوصية الواجبة، أرجو توضيحاً لذلك؟

الجواب: الوصية الواجبة تكون لمن يموت أبوه في حياة أحد والدي الميت، والباعث على الوصية الواجبة مصلحة الفرع غير الوارث، فإذا مات الجد أو الجدة بعد وفاة أبيهم، قام إخوة المتوفى بتقسيم التركة، وحرمان أولاده، فيجتمع عليهم مصيبتان؛ اليتيم والحرمان، ولهذا شرعت الوصية الواجبة، وقد يكون أب الأولاد سبباً في تكوين الثروة، ودليل

1- الطلاق: 4.

2- البقرة: 228.

3- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، وصححه الألباني.

وجوب هذه الوصية، قول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (1)، وحسب قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين منذ العام 1976: على الأب أن يعطي أولاد ابنه كما لو كان أبوهم موجوداً، بشرط أن لا يكونوا قد ورثوا من طريق آخر، أو أعطاهم الجد عطية تزيد عن الثلث، فلماذا جاء القانون بالوصية الواجبة تطبيقاً لحاظرهم، وحفظاً لحقوق أبناء المتوفى في حياة والديه، وهذا مأخوذ من مذهب ابن حزم وأقوال بعض التابعين.

196. تغيير الوصية

السؤال: ما حكم تغيير الوصية؟

الجواب: قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (2).

الوصية خاصة لا يجوز التغيير والتبديل فيها حال حياة الموصي إلا بموافقته، وبعد وفاته يأثم من بدل شيئاً منها، أما إذا بدل الموصي شيئاً منها في حال حياته، فله ذلك، وله أيضاً الرجوع عن الوصية في حياته.

وأما إذا بدل في مرض الموت؛ فالأصح أنه لا يأخذ به، لأنه لا يكون واعياً الوعي الكامل، وإذا كتب أو زاد في وصيته عند مرضه، فالأصح أن تنفذ الوصية المكتوبة والشفوية، إذا كانت في حدود ثلث تركة المتوفى.

1- البقرة: 180.

2- البقرة: 180-182.

197. قسمة المعاديد

السؤال: ما حكم الشرع الإسلامي في قسمة المعاديد، التي قسمت في الماضي على رب الأسرة وأبنائه الموجودين، هل يأخذ من هذه المعاديد الأبناء الذين جاءوا بعد هذه القسمة؟

الجواب: قسمة المعاديد "الأنفار أو الأسهم" هي في الحقيقة نوع من أنواع الهبة صارت لازمة بقبضها، ويملكها من وهبت له في حينه. فالأب يملك سهمه أو نفره الخاص به فقط، ويملك أبنائه الذين حضروا التقسيم أسهمهم أو أنفارهم الخاصة بهم، فإذا توفي الأب قسم سهمه أو نفره على كل ورثته، ولا يحق للإخوة الذين ولدوا بعد التقسيم أن يشاركوا إخوانهم في أسهمهم أو أنفارهم الخاصة بهم.

198. عودة الأب عن هبته لولده

السؤال: ما حكم عودة الأب عن هبته لولده؟

الجواب: يجوز للأب أن يهب ولده شيئاً من متاع الدنيا، وإذا كان له عدة أولاد أن يعدل بينهم في العطية؛ فعن عامر، قال: (سمعت النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، وهو على المنبر يقول: **أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَ عَطِيَّتَهُ⁽¹⁾، ولا يجوز للواهب أن يرجع في هبته، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (قال النبي، صلى الله عليه وسلم: **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)⁽²⁾، ويستثنى**

1- صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة.

2- صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

من ذلك هبة الوالد لولده، فيجوز للوالد أن يرجع في هبته لولده، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)**⁽¹⁾، واشترط للعودة بالهبة أن يكون الشيء الموهوب قائماً غير فانٍ، وعدم انشغال الموهوب بالدين أو الرهن، وألا يتولد من الموهوب شيئاً يتصل به، كأن يهبه أرضاً، فيبني عليها.

199. الهبة لأحد الأبناء دون الآخرين

السؤال: ورثت امرأة عن والدها قطعة من الأرض، ولها من الأولاد سبعة، وتريد هذه الأم أن تهب هذا الميراث لأحد أولادها، بحجة أن وضعه المادي أضعف بكثير من باقي إخوته، علماً بأن جميع الأبناء بارون بها، ومحافظون على حقوقها، فهل يجوز لها ذلك شرعاً؟ وهل يجوز للابن المذكور أخذ ما وهبت له هذه الأم دون إخوته؟

الجواب: فإن المورث إذا قَسَمَ أمواله على ورثته حال حياته، ولم يعدل بينهم، أو حَرَمَ بعضهم، فهو ظالم جائرٌ، وقَسَمَتُهُ باطلةٌ، ويجب عليه إعادتها بالعدل بينهم قبل موته، وإن مات قبل إعادتها، وجب على ورثته أن ينقضوا تلك القسمة، وأن يُعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فإن لم يفعلوا، فقد أكلوا حراماً وسُحْتاً، وكانوا شركاء لمورثهم في الإثم والذنب.

وذلك لأنَّ العدلَ بين الأولاد مطلوبٌ في حال الحياة، فلا يجوز التمييز بين الأبناء في العطايا والهبات، ويجب العدل بينهم في ذلك، وقد دلَّ على ذلك ما ورد عن النعمان بن بشير، رضي الله عنه، أن أباه أتى به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: **(إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟، فقال: لا، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: فَارْجِعْهُ)**.⁽²⁾

1- سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، وصححه الألباني.

2- صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

فقد دلَّ هذا الحديث برواياته المختلفة على حرمة التمييز بين الأولاد في العطية حال الحياة؛ لأن هذا يُوغِرُ صدورهم، ويغرسُ الحقدَ في نفوسهم، ويُفسدُ ذاتَ بينهم، ويُقطعُ أرحامهم.

وقد جاء في فتوى لجنة الفتوى بالأزهر، المنشورة في العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة من مجلة الأزهر أنه: "إذا أنفقَ أحدُ الوالدين على أحدِ الأولاد نفقةً ذاتَ قيمةٍ؛ بأن زوّجه ودفعَ له مهرَ الزوجة، أو أنفقَ على تعليمه بما أوصله إلى وظيفةٍ ذاتِ غناءٍ، أو جهَّزَ إحدى بناته للزواج، كان عليه أن يُعوّضَ سائرَ ولديه الآخرين بمقدار ما أنفقَه على ولدهِ الأول".

ومن هنا، فإنني أنصح هذه المرأة أن تعدل بين أولادها، وإذا أرادت أن توزع شيئاً من أموالها في حياتها فليكن ذلك على القاعدة الربانية: **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}** (1)، ولكن إذا أرادت أن تعطي أحد أبنائها شيئاً بسبب حاجته، واستغناء إخوته الآخرين، فلا بأس دون قصد المحاباة، أو التمييز عن غيره من الورثة، وبشرط ألا تكون العطية كبيرة تضرّ بغيره من الورثة، وأستحسن أن يكون ذلك باطلاع إخوته ورضاهم؛ قطعاً للخلاف، ومنعاً للبعضاء، واستدامة للبر بالأُم، وإحسان الجميع إليها.

200. أخذ جزء من تركة الميت للحج عنه

السؤال: هل يجوز أخذ مبلغ من المال من تركة الميت للحج عنه، قبل توزيع التركة على أولاده؟

الجواب: إن من وجب عليه الحج بتوفر شرط الاستطاعة له، وتمكّن من أدائه لو أراد، فمات بعد ذلك ولم يحج، فإنه يموت عاصياً لتفريطه، ويكون الحج ديناً عليه، يثبت في ذمته، ويحتاج إلى قضاء بعد الموت عند الشافعية والحنابلة؛ فيجب أدائه عندهم قبل توزيع التركة.

وقال الحنفية والمالكية: يسقط الحج عنه بموته، ولا يجب القضاء على ورثته من بعده، إلا أنه آثم ومؤاخذ به في الآخرة، حيث لم يؤدِّ الواجب عليه قبل موته، وأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه بلطفه وكرمه، إلا إذا أوصى الميت بالحج عنه قبل موته؛ فيجب حينئذ الحج عنه، ويكون وصيةً تُنفذ من ثلث التركة.

والذي نراه في هذه المسألة، هو وجوب قضاء الحج عن الميت من تركته، قبل توزيعها على ورثته؛ لما فيه من إبراءٍ لذمة الميت، وإنقاذ له من العقاب في الآخرة، وذلك من بر الوالدين والإحسان إليهما بعد موتهما، ويدل على ذلك ما جاء عن ابن عباس، رضي الله عنه، أن امرأةً من جُهينةَ جاءتِ إلى النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، فقالت: (إِنَّ أُمَّي نَدَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً، أَقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ).⁽¹⁾

201. تقسيم التركة لأموال المنقولة وغير المنقولة

السؤال: أرجو بيان رأي الدين الحنيف في كيفية توزيع تركة من ينتقل إلى رحمته تعالى، ويترك خلفه أموالاً منقولة وغير منقولة؟

الجواب: إن التركة هي ما يتركه المورث بعد موته من أموال منقولة وغير منقولة، ويتعلق بهذه التركة حقوق، وهي تجهيز الميت، ثم سداد الديون، وتنفيذ الوصايا وحقوق الورثة.

وجعل الله تعالى لكل من الأبناء والبنات والنساء والرجال نصيباً من هذه التركة فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.⁽²⁾

1- صحيح البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يجع عن المرأة.

2- النساء: 7.

ولم يترك الله سبحانه وتعالى تقسيم هذه الحقوق لأحد من الناس، بل فرض سبحانه وتعالى تقسيمها بنفسه، فقال تعالى بعد ذكر حقوق الورثة: **{فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}** (1).

وعليه؛ يكون تقسيم تركة الميت حسب ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام، ولا اعتبار للسنة التي توفي فيها الميت، لأن هذا حكم الله تعالى من قبل أربعة عشر قرناً، وعلى المسلمين التقيد بما جاء به الشرع، ولا يجيدوا عنه لقوله تعالى في نهاية الآيات التي ذكرت تقسيم الميراث: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}** (2).

202. رفض الأم تقسيم التركة على الأبناء

السؤال: توفي أبي، وترك لنا أرضاً، ولي إخوة وأخوات وأم، وترفض أمي تقسيم هذه الأرض، وتعمل بها وحدها، وتأخذ نتاجها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: التركة هي كل مال منقول أو غير منقول، مات عنه صاحبه، وتركه خلفه، وتتعلق في هذه الأموال حقوق من قضاء للديون، وتجهيز الميت، وحقوق الورثة التي فرضها الله لهم، قال تعالى: **{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}** (3)، ولا يجوز لأحد من الورثة أن يستأثر بالتركة وحده، ويمنع الآخرين حقوقهم، فيكون ممن أكل مال الناس بالباطل، قال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** (4)، فعلى الأم المذكورة أن تتقي الله تعالى،

1- النساء: 11.

2- النساء: 13-14.

3- النساء: 7.

4- البقرة: 188.

وتعطي كل ذي حق حقه، ولا تأخذ ما ليس لها، ولا تتعدى حدود الله تعالى، قال تعالى:

{وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (1).

وأوصي الأبناء بالمطالبة بحقوقهم بالحسنى والمعروف، وعدم إغضاب الأم؛ لأن حقها عظيم، ومراجعة المحكمة الشرعية لبيان حق كل واحد من الورثة، وأوصي الأم بتقوى الله تعالى، والرضا بحكمه، وعدم تعدد حدوده.

203. المسامحة في الميراث

السؤال: امرأة ساحت أخاها بالميراث أمام شهود، ولم تطالب بالميراث أثناء حياتها، فهل تعتبر هذه المسامحة تنازلاً عن الميراث شرعاً، ولا يجوز لأولادها المطالبة به؟ علماً بأن هذه المسامحة كلاماً، وليست مكتوبة.

الجواب: الأصل في الشريعة الإسلامية، أن أي إتفاق أو دين أو عقد أو شراكة أن يكون مكتوباً، وعليه شهود، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} (2)، وذلك خوفاً من النسيان، أو الإحراج، أو غير ذلك، والكتابة دون شهود لا تكون حجة، والشهود يجب أن يكونوا رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وهذه المرأة التي ساحت أخاها في الميراث، ولم تطلبه أثناء حياتها أمام الشهود، تعتبر شرعاً متنازلةً عن ميراثها، ولا يجوز لأولادها المطالبة به، بشرط أن تكون هذه المسامحة قد تمت بإرادتها دون إكراه أو إجبار.

204. حق النساء في الإرث

السؤال: ما حكم الشرع فيمن يتصرف بإرث النساء عن طريق وكالة عامة؟ وما حكم الشرع في إخوة الذين يتصرفون بهذه الأملاك، وكأنها ملكهم، فيبيعون، ويشترون، ويسجلون وكالات دورية بأسماء زوجاتهم أو سمسرة الأراضي؟ هل كل من يشترك في هذا

1- النساء: 14.

2- البقرة: 282.

يقع في الحرام، ويأكل هو وأولاده من الحرام، وما جزاء كل هؤلاء عند الله تعالى، وما المطلوب منهم لتكفير سيئاتهم وخطاياهم؟

الجواب: الوكالة العامة تخول الوكيل التصرف القانوني، ولكنها لا تمنحه الحق الشرعي لأكل حقوق الناس، سواء أكانوا رجالاً أم نساءً أم أطفالاً إلا برضاهم، فمن أشد ما حرمه الله تعالى، ونهى عنه أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (1)، وقد شدد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في خطبة الوداع على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، ذكر النبي، صلى الله عليه وسلم، (أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِنِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ) (2)، ويحذر الرسول، صلى الله عليه وسلم، من التهاون في التعدي على أموال الناس، وانتزاعها منهم بغير حق، فيقول: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِدَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا). (3)

وأكل حقوق النساء مما شدد الله على تحريمه، وفيه أيضاً قطع للأرحام، وهذا من أعظم الذنوب، قال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}. (4)

1- النساء: 29.

2- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع.

3- صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إنم من خصم في باطل وهو يعلمه.

4- محمد: 22.

ونؤكد في هذا المجال أن حقوق النساء مثل حقوق الرجال محترمة شرعاً، وهي تثبت بالإقرار والتوافق من الورثة جميعاً أو بحكم القاضي بها، وليس كل من ادعى حقاً كان بالفعل صاحبه، فإن ثبتت الحقوق لأصحابها، وأكلها غيرهم فهم آثمون أشد الإثم، ويجب عليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى، ولا تتم توبتهم إلا بالندم على ما كان من أكلهم للحقوق، وعزمهم على أن لا يعودوا إلى فعل ذلك مستقبلاً، وعليهم كذلك أن يعيدوا الحقوق لأصحابها، فقد اتفق الفقهاء على أن من غصب شيئاً عقاراً أو منقولاً لزمه رده، فإن كان من غصب الحقوق تصرف بها قبل التوبة، بالبيع أو ما شابهه من أوجه التصرف والإتلاف، فلا بد من دفع قيمة ما تصرف فيه، ويحكم بذلك أهل الاختصاص، مع التنبيه أن أكل المال الحرام سبب لغضب الله تعالى، وهو من موانع إجابة الدعاء، فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم: **(الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ).** (1).

205. ميراث من ماتت وليس لها أبناء

السؤال: توفيت امرأة، ولها إخوة وأخوات، ووالداها متوفيان، وضعت أمانة عند جاريتها (مصاغ ذهبي)، وتريد هذه الجارية أن تعرف كيف تتصرف بهذه الأمانة، علماً بأن المرأة المتوفاة لم تتزوج، ولم تكن على علاقة طيبة مع إختوتها، حيث لم يكونوا يعتنوا بها.

الجواب: فإن كل ما يتركه الإنسان بعد وفاته يعتبر ميراثاً يوزع على أصحاب الحقوق من الورثة حسب تعاليم الشرع في الميراث، وبناءً عليه؛ فإن المصاغ الذي ماتت صاحبه، يوزع على الورثة حسب حقوقهم، ولا يصح للتي تحتفظ به كأمانة أن تتصرف به إلا على النحو المذكور، وذلك بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي كانت بين المرأة التي توفيت، صاحبة المصاغ، وإختوتها.

1- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

206. حكم أخذ الميراث لمن أحيا أرضاً ميتة

السؤال: اعتنى والدي بأرضه، وأرض إخوته، وعمّرها بالأشجار من مدة ثلاثين عاماً، والآن يريد أبناء عمي قسمة هذه الأراضي، فهل يحق لوالدي أن يأخذ زيادة على حصته الإرثية بدلاً من تعب وعنايته بالأرض؟

الجواب: الإسلام يحافظ على حقوق الناس، ويجازي على العمل الصالح الأجر العظيم، والعرف عند المزارعين الفلسطينيين في بعض المناطق أن من زرع أرضاً مواتاً، يأخذ أجرة ذلك نسبة معينة من الأرض متعارف عليها عند المزارعين، أو يقدر أهل الخبرة الأجر بالمال، ويدفع أصحاب الأرض هذه الأجرة.

207. العطية والوصية للورثة

السؤال: أعطى والدي أختي قطعة أرض لتبني بيتاً عليها، ولم يعط الوالد أياً من الإخوة أو الأخوات ما يماثلها أو أي حصة، ولم يذكر في وصيته أنه أعطها إياها خارج التركة، بل قال: البنات كل حسب الإرث الشرعي، وقد كان والدي مختلفاً على هذه القطعة مع أقاربنا، حيث قمنا بعد وفاته بدفع مبلغ ستة آلاف دينار مقابل الحل بما فيها قطعة أختي، فهل هذه القطعة تعتبر من حصتها في التركة؟ أم تحسب عطيةً من الوالد دون مقابل؟ وقد أوصى والدي لوالدتي بقطعة أرض خارج التركة أيضاً، فهل تحتسب من التركة؟ أم هي خارج التركة؟

الجواب: أوجب الله عز وجل العدل بين الأولاد في الأعطيات، ذكوراً أو إناثاً، وقال صلى الله عليه وسلم: **(اعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ)**⁽¹⁾، وحرّم تفضيل أو تخصيص بعض الأبناء ذكراً كان أو أنثى بهبة أو عطية دون إخوته الآخرين، وسمى ذلك جوراً، وقال: **(لَا أَشْهَدُ**

1- سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وصححه الألباني.

عَلَى جَوْرٍ⁽¹⁾ أي ظلم، وما سمى الشارع ظلماً فممنوع، وفي بعض روايات الحديث **(فَارِجَةٌ)**⁽²⁾.

وعليه؛ فإن خص الأب بعض أبنائه ذكراً كان أو أنثى بهبة أو عطية حال حياته؛ فالأصل أن لا تحتسب من حصته بعد وفاة المورث، وهو ينطبق على ما أعطاه والدك لابنته من قطعة الأرض المسؤول عنها، على أن تتكفل بالمبلغ المستحق على قطعتها من الستة آلاف دينار.

أما ما أوصى به والدك لوالدتك، فتحسب قطعة الأرض التي أوصى بها لها من نصيبها في التركة، لأن الزوجة وارثة، ولا وصية لوارث، إلا أن يجيزها سائر الورثة برضا من أنفسهم.

208. تنازل الأخوات عن الميراث لأبناء الأخ الذكور

السؤال: يملك والدي أراضي عن والده هو وأخواته الثلاث، وبعد وفاه والدي تخارجت أخواته الثلاث لأبنائه الذكور دون الإناث وعند تقسيم التركة:

1. تدعي البنات أن نصيب كل واحدة نصف نصيب الأخ.
2. يدعي الإخوة أن عماتهم تخارجن لهم، فحصة الأخوات الثلاث هي خالصة للذكور فقط، فتخرج منها الإناث، وأن حصة عماتهم هن وأخيهن هي للجميع، فلذلك تخرج أسهم من مجموع الإرث للذكور فقط، وليس للإناث حصة فيها؟

الجواب: إن صح وثبت أن هؤلاء الأخوات تخارجن عن نصيبهن إلى أبناء أخيهن الذكور فقط، وتنازلن عنه، عن رضا وهن في حال الصحة والاختيار، فلا حق لغيرهم في نصيبهن، وعندها ترث البنات نصيبهن من حصة أبيهن مع سائر إخوتهن.

1- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

2- صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

209. ميراث الزوجة المتوفاة في حياة زوجها

السؤال: جدي متزوج زوجتين، وقام بقسمة أملاكه، وهو بكامل قواه العقلية على زوجته وأولاده منهما ذكوراً وإناثاً بالعدل، حيث أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وكان أعطى زوجته كليهما الثمن، ثم توفيت إحداهما في حال حياته بعد حيازة نصيبها من الثمن، وتدعي زوجته الأخرى الآن أن الثمن أصبح حقاً لها وحدها بعد وفاة زوجها، ولا حق لزوجته الأخرى؛ لأنها توفيت في حياة زوجها، والأمر الآخر أنها تريد أن تباع حصتها من الثمن، وهو عبارة عن دار وأرض فيها قبر جدي، بالسعر الذي تريده، ونحن نريد أن نشترىها بسعر المثل، ولا نريد أن تبعه للناس؛ لأنه بيت العائلة وقبر الجد.

الجواب: إن ما قام به جدكم من قسمة أملاكه في حال صحته وحياته جائز شرعاً، لا سيما وأنه قد عدل في قسمته وأعطياته، وهو ما أمر به النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: **(اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ)**.⁽¹⁾

والثمن الذي وهبه الجد لزوجتيه الاثنتين هو حق لمن كليهن، قد امتلكنه ملكاً تاماً بالنقل والحيازة، وتؤكد ملكهن له بوفاة الزوج، ولا يجوز أن تستأثر به إحداهن دون الأخرى، ولا يؤثر على ملكية الزوجة الأخرى وفاتها قبل زوجها، لأنه ليس من قبيل الميراث، بل هو أعطية وهبة امتلكتها حال حياتها ملكاً تاماً، وتنتقل بعد وفاتها إلى ورثتها الشرعيين.

وأما بيع إحدى الزوجات حصتها من الثمن بالسعر الذي تريده، والمتمثلة بالدار والأرض، فهذا حق لها بلا ريب، إلا أن لأولاد زوجها حق شرعي وأدبي في الشفعة، ما داموا أنهم سيشترونه بسعر المثل، إذ إن التضرب ببيع قبر جدهم لا يقل عن الضرر بإذهاب حق المرور، وحق التعلي، وحق المسيل، وهي حقوق الارتفاق الموجبة للشفعة.

1- سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وصححه الألباني.

210. تقسيم تركة من اشترى له ولده أرضاً

السؤال: لي عم مغترب، كان يرسل لأبيه بعض المبالغ، فقام أبوه (جدي) بشراء أرض بهذا المال، وسجل هذه الأرض باسمه (اسم الأب)، ثم توفي هذا الأب، فهل تكون هذه الأرض من ضمن التركة؟ أم هي ملك خالص لمن دفع المال؟ وقد تم بين عمي وأبيه (جدي) اتفاق على أن يقوم جدي بإعطائه المنزل بدل المبلغ (الدين) وذلك بعقد بيع صوري، ثم فسخ هذا العقد في المجلس نفسه، وأمر آخر هل تقسم الأرض التي تركها جدي حسب مساحتها أم حسب قيمتها وثنها؟

الجواب: إن قصد الابن بما يدفعه لأبيه التبرع والهبة والمساعدة للوالد ومن يعولهم، فإن الواهب والمتبرع لا يرجع في هبته، ويكون المال، أو ما اشترى به من عقار، ملكاً للوالد، فإن مات قسم على الورثة كسائر تركته.

وإن كان ما دفعه إليه على سبيل الدين ثبت له في ذمة أبيه ذلك المبلغ من المال، ويقضى من تركته قبل قسمتها، وإن كان دفع إليه على سبيل الوكالة ليشتري له أرضاً، كان العقار المشتري بذلك المال ملكاً للموكل.

واعلم أن عقد البيع لا يكون تاماً لازماً إلا بالتفرق من المجلس، فإن حصل فسخ البيع، وتراجع البيعان قبل التفرق، فإن البيع لم يتم، ولم تنتقل الملكية.

والأصل في قسمة الأرض وسائر العقارات أن تكون حسب قيمتها وثنها، لا حسب المساحة، وذلك لاختلاف قيمة الأرض من موضع إلى آخر.

211. ميراث من ماتت قبل والدها

السؤال: أنجب رجل ثلاثة أولاد ذكور وثلاث بنات، توفيت اثنتان منهن حال حياته، فهل ترثان الأب الذي توفي بعدهما؟

الجواب: فمن توفي في حياة والده لا يرث بعد وفاة الأب، كونه توفي في حياة والده، وذلك استناداً إلى قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية

حالياً، والذي لا يعطي الفرع حقاً بميراث أصله إذا توفي قبله، فيما سبق إقرار الأخذ بنظام الوصية الواجبة عام 1976م.

212. الميراث الانتقالي

السؤال: توفي مورث، وترك أملاكاً وعقارات أميرية في إحدى القرى، حيث تضمّن حصر الإرث الصادر حينها عن المحكمة الشرعية نوعين من القسمة؛ إحداهما سميت "بالقسمة الشرعية" والأخرى "بالقسمة الانتقالية"، والآن اتفق الورثة على إجراء القسمة فيما بينهم، فكانت رغبة بعض الورثة من الإناث في تنفيذ القسمة على أساس "القسمة الانتقالية"؛ أي التسوية بين الذكر والأنثى، فعارض بعض الورثة من الذكور على أساس أن القسمة الانتقالية هي قانون وضعي وليس شرعياً، فهل صحيح أن القسمة الانتقالية هي قسمة غير شرعية، وأنها قانون وضعي كما يدعى؟ وهل يجوز شرعاً منع الورثة من الإناث أو بعضهن من تنفيذ رغبتهن في إجراء القسمة حسب الإرث الانتقالي؟ وما هو الحكم الشرعي في قيام بعض الورثة من الذكور بالإصرار على تنفيذ القسمة الشرعية على أراضي المورث؟ وهل تنفيذ القسمة الانتقالية يشمل كل الأملاك المنقولة وغير المنقولة أم لا؟

الجواب: فإن الله سبحانه شرع قواعد الميراث وفصلها تفصيلاً واضحاً، فقال سبحانه في بيان نصيب الأولاد {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} (1)، وهذا شامل لكل ما يتركه الميت.

إلا أن الخليفة العثماني سليمان القانوني، رحمه الله، رأى في أراضي الدولة، وهي المسماة بالأراضي الأميرية، أن ملك رقبته يعود لبيت المال، وأن الناس يملكون منفعتها، ويتوارثون تلك المنفعة، فهي ليست ملكاً حقيقياً للناس، وقد عدل على القانون السلطان عبد المجيد، رحمه الله، فسوى بين نصيب الذكر والأنثى، وهذا ما سمي بالميراث الانتقالي،

وظل معمولاً به حتى 1991/4/16م، وكل من مات قبل هذا التاريخ فإنه يجوز شرعاً قسمة أراضيه بحسب هذا القانون، وبحسب ما يرد في حصر الإرث الصادر عن المحكمة الشرعية، ومن مات بعدها قسمت أراضيه بحسب الأنصبة المذكورة في القرآن، وذلك لإلغاء هذا القانون بعد التاريخ المذكور. وليس صحيحاً أن القانون المطبق على الأراضي الأميرية في حينه قانون وضعي، ولا هو مخالف لأحكام الشرع الحنيف. وإذا تنازلت الأنثى عن نصف حقها في نصيبها لإخوتها الذكور جاز ذلك، وهو حق تنازلت عنه، وساحت فيه. وعليه؛ فإن هذا القانون يستند إلى الشريعة الإسلامية ولا يعارضها، إلا أن الظروف أسهمت في إيقافه، والأمر في ذلك منوط بولي الأمر، والمطلوب من المسلمين الالتزام بما يصدر عن المحكمة الشرعية.

ولا يجوز شرعاً منع الورثة الإناث أو بعضهن من حقهن في الميراث، ومن فعل ذلك يمنع، ولا يمكن منه، ولو تمكن من أخذ شيء من ميراثهن الانتقالي يكون قد أكل حراماً ومالاً بالباطل، وفي الحديث الصحيح (لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا يَطِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ)⁽¹⁾، وعليه؛ فالقسمة حسب الميراث الانتقالي قسمة شرعية، ولا تتعارض مع الميراث الشرعي.

213. التصرف في مال الوالدة للإنفاق عليها

السؤال: والدتي تملك ثلاث أساور، وسنسال ذهب، وتعيش في المنزل مع شقيقين يعانيان المرض، ويمكثان في المنزل، نرغب نحن الأخوات في التصرف بهذا المال للإنفاق على البيت، خاصة علاج الوالدة، علماً أن لي أخوين يعيشان بعيداً عن الوالدة، ولا ينفقان على المنزل أي مبلغ، فما الوجه الشرعي للتصرف في مال الوالدة، وإعادة الإنفاق عليها منه، وعلى الأخوين المريضين في البيت للعلاج؟

الجواب: نفقة الوالدة والإخوة غير القادرين على العمل، وليس لهم مال واجبة في مال الابن والأخ الغني، ولا يلزم الأم أن تنفق على ولدها، إلا إذا كان لها سعة ومال، وعن

1- مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغیره.

طيب نفس منها، وإنما تجب النفقة على أخيه إن كان غنياً لقوله تعالى: {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدُرُوا لَهُمْ أَفْئِدَتِكُمْ هَٰذَا} (1)، وللوالدة أن تبيع ما تملك من ذهبها لتنفق على نفسها، وعلى أولادها المرضى، والله يجزيها خيراً.

214. الزواج بمن زنت ثم تابت إلى الله

السؤال: أريد الزواج من بنت، واكتشفت أنها مارست الجنس مع رجل آخر، فهل يجوز لي الزواج منها علماً أنها تابت وغيرت مسلكها؟

الجواب: يجوز لك الزواج من هذه البنت ما دمت ترغب فيها، وفعلها الذي فعلته لا يمنع زواجها، وما قامت به يظل تحت الستر، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (2)، وعسى الله تعالى أن يقبل توبتها، قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} (3)، وقال صلى الله عليه وسلم: (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ) (4)، ولا حرج في زواج تلك الفتاة لعموم قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} (5)، والأيم من لا زوج له، والذي عليه أكثر العلماء أن الزانية تدخل ضمن الأيامي.

1- الإسراء: 26.

2- صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

3- الزمر: 53.

4- صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال.

5- النور: 32.

215. زواج الزاني بعد التوبة

السؤال: كنت على علاقة عاطفية بزميلة لي، فأغوانا الشيطان، وارتكبنا الفاحشة، بعد ذلك تبت إلى الله، وأريد الآن الزواج، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لقد شدد الله تعالى على تحريم جريمة الزنى وكل ما يقرب إليها من نظر وخلوة، قال تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}**⁽¹⁾، فالزنى من أكبر الكبائر في الإسلام، ومن أشنع الذنوب، وأشد الجرائم، لما يترتب عليه من مفسد عظيمة؛ فهو مغضب للرب سبحانه، ومفك للأسر، ومدعاة إلى اختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض، وضياع الحياء، ويدل على شناعة تلك الجريمة قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}**⁽²⁾، فالله سبحانه وتعالى جمع الزنى مع الشرك وقتل النفس في العقوبة ذاتها، وهي التوعد بمضاعفة العذاب والخلود في النار، لمن ارتكب شيئاً من هذه الأعمال الشنيعة، وذلك للتعفير من فعلها.

والتوبة من الزنى من أهم الواجبات، وتكون بترك المعصية، والندم عليها، والعزم على عدم العودة إليها مطلقاً، فإن لم يتب الزاني فلا يجوز له الزواج من المؤمنات العفيفات، لقوله تعالى: **{الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}**⁽³⁾، فإن تاب الزاني توبة نصوحاً جاز له أن يتزوج، بل يندب له ذلك، حتى يحصن فرجه، وننصحه بالزواج بامرأة عفيفة.

1- الإسراء: 32.

2- الفرقان: 68.

3- النور: 3.

216. شهادة الرجل على المرأة بالزنى

السؤال: هل تجوز شهادة رجل على امرأة بالزنى والفاحشة؟ وهل يفرق بين الزوجين

بناء على هذه الشهادة؟

الجواب: إن الله تعالى شرع أحكاماً ليسير عليها المسلمون حفاظاً على حياتهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أعرض عنها المسلم عرض حياته وماله وعرضه للضياع، وجعل لهذه الأحكام شروطاً لتنفيذها، ومن أجل المحافظة على أعراض الناس حرم الله تعالى القذف، وهو اتهام الناس بالزنى، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**⁽¹⁾، فبين الله تعالى أنه لا يجوز اتهام الناس بالزنى دون إثبات، وشهادة أربعة شهود، فإذا لم يأت بالشهود، يجلد حد القذف ثمانين جلدة؛ صيانة لأعراض الناس من أن تخدش بالاتهامات الكاذبة، ولذا اعتبره الرسول، صلى الله عليه وسلم، من الكبائر، فقال: **(اجْتَنِبُوا السَّيِّئَ الْمُورِقَاتِ)**، وعد منها: **(وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)**.⁽²⁾

وفي مثل سؤال السائل، لا تجوز شهادة رجل واحد على امرأة بالزنى حتى لو رآها، كما لا تسمع دعوى الطلاق بسبب هذا الاتهام إلا من قبل الزوج على زوجته، وهو ما يسمى في الشرع باللعان.

1- النور: 4.

2- صحيح البخاري، كتاب الرصاياه، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}.

الفصل الخامس

اللباس والزينة

195	لبس الطاقية السوداء	.217
195	حلق شعر الجسم للرجل	.218
195	الملابس الشفافة للنساء	.219
196	الكحل للنساء	.220
196	لبس الخمار أو النقاب	.221
197	صبغ المرأة شعرها	.222
198	صبغ المرأة شعرها بمادة "لاندر"	.223
198	لبس السروال (البنطال) و(البلوزة) للمرأة	.224
199	لباس الخلة على زوجها	.225
199	ثقب أذن البنت لوضع الزينة	.226
200	الكسب من صالون تجميل السيدات، وحكم عمل الحواجب للسيدات	.227
201	الوشم على الجسم	.228

217. لبس الطاقية السوداء

السؤال: أشاهد كثيراً من الشباب يلبسون الطواقى السوداء على رؤوسهم، ولا أدري، هل هو سنة أم عادة، وما حكم لبسها؟

الجواب: لبس الطاقية السوداء على الرأس مشروع ولا شيء فيه، لأنه لم يرد نص شرعي في تحريم لبس الأسود، إلا إذا كان من شعار الحداد على الميت، كما هي العادة المتبعة عند بعض الناس، وهذا باطل لا أصل له.

وأما عن مشروعية لبس الأسود، فقد جاء عن جابر، رضي الله عنه، (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).⁽¹⁾

218. حلق شعر الجسم للرجل

السؤال: هل يجوز حلق شعر الجسم للرجل؟

الجواب: شعر الجسم منه ما يستحب حلقه، كشعر الإبط والعانة، وقص شعر الشارب، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِبطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ)⁽²⁾، وأما بقية الشعر؛ كشعر الرجلين والصدر والبطن؛ فهذا سكت الشرع عنه، فإن شاء الرجل حلقه، خاصة إذا سبب ضرراً، أو شاء أبقاه.

219. الملابس الشفافة للنساء

السؤال: ما حكم لبس الملابس الشفافة للنساء؟

الجواب: فأحكام اللباس معروفة، لكل من الرجال والنساء، حيث وضع الشارع الحكيم لكل منهما شروطاً ومواصفات، لا يجوز تعديها، ومن جملة ما اشترطه الشرع

1- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

2- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب.

بالنسبة إلى لباس المرأة، أن تغطي جميع الجسم إلا ما استثناه الشرع في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (1)، وهو الوجه والكفان، وألا يصف الثوب ولا يشف، حيث لا يستر ما وراءه من جسدها.

فإذا خالفت المرأة هذه الشروط والمواصفات، ولبست الملابس الشفافة، دخلت في زمرة الكاسيات العاريات وصنفهن، اللواتي أخبرنا النبي، صلى الله عليه وسلم، بمآلن، فقال: (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). (2)

وعليه؛ فإنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس الشفافة التي لا تستر ما وراءها، ويحرم عليها فعل ذلك.

220. الكحل للنساء

السؤال: ما حكم وضع الكحل للنساء والصلاة فيه؟

الجواب: الكحل في العين سنة للنساء، ولا شيء على من اكتحلت ثم صلت.

221. لبس الخمار أو النقاب

السؤال: ما حكم لبس الخمار أو النقاب للمرأة المسلمة؟ وهل تأثم إذا كشفت

وجهها؟

الجواب: الخمار هو ما يخمر به رأس المرأة أي يغطيها، وقد أجمع علماء الأمة على أن

المرأة الحرة كلها عورة يجب عليها أن تغطي سائر جسدها وشعر رأسها بالخمار والثياب

غير الضيقة ولا الشفافة ولا الملفتة للنظر.

1- النور: 31.

2- صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات.

واختلفوا في وجوب تغطية الوجه، فذهب بعض الحنابلة إلى أن الوجه عورة يجب تغطيته، لقول الله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (1)، {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} أي يسترن الرؤوس والأعناق، وزينة المرأة في وجهها، وذهب الجمهور إلى أن وجه المرأة ليس بعورة، مستدلين بقوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، وهو الوجه والكفان، فيجوز إظهاره لأجنبي إن لم تخف الفتنة.

والذي يظهر أن الخمار - وهو غطاء الوجه - فضيلة تثاب فاعلته، ولا تأثم تاركته، لما روي عن الفضل بن العباس، رضي الله عنه، وهو رديف سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، في السنة العاشرة للهجرة أنه **مَرَّ بِالظُّعْنِ يَجْرِينِ، فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ** (2)، ولم ينسخ.

222. صبغ المرأة شعرها

السؤال: شاب شعر رأسي، وزوجي يتضايق من الشعر الأبيض فهل يجوز لي صبغه؟
الجواب: الشيب علامة الوقار، وأما عن صبغ الشعر فإنه جائز، فعن جابر، قال: **(أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ، أَوْ الثَّغَامَةِ)** (3)، **فَأَمَرَ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ** (4)، فعلى هذا يجوز لك أن تغيري لون شعرك إذا كان زوجك لا يعجبه منظر هذا الشعر، مخافة أن يحدث تنافر بينكما، وأن يكون

1- النور: 31.

2- سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصححه الألباني.

3- الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب.

4- صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب.

التغيير من أجل الزوج لا من أجل إيهام الناس للنظر إليك، ويستحب أن يكون الصبغ بغير الأسود، فإن شئت فاصبغيه بالحناء وغير ذلك من الأصباغ نزولاً عند رغبة زوجك.

223. صبغ المرأة شعرها بمادة "لاندر"

السؤال: ما حكم صبغ شعر المرأة بمادة "لاندر" وهي مادة كيميائية؟

الجواب: بعد الاتصال مع الصيدليات المختصة ببيع مستحضرات التجميل، التي أفادت أن هذه المادة هي غير عازلة، وهي نوع من أنواع الصباغ، ولا تشكل عازلاً، فإنه يجوز استعمالها لصبغ شعر المرأة وتزيينه لزوجها.

224. لبس السروال (البنتال) و(البلوزة) للمرأة

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس بلوزة طويلة مع بنتال؟ وهل يجوز للمرأة الحامل، التي تلبس الجلباب، ولا تستطيع أن تشتري جلباباً آخر للحمل، أن تلبس بلوزة وبنتال فضفاضين؟

الجواب: يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً }⁽¹⁾، فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله، صلى الله عليه وسلم، بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بارتداء الحجاب الشرعي، والأمر للرسول، صلى الله عليه وسلم، أمر للأمة الإسلامية، ويشمل أمر النساء أن يلبسن الثياب الفضفاضة التي تستر جميع الجسم، فلا يجوز للمرأة أن تخرج إلى الشارع وهي تلبس الثياب الضيقة التي تجسم الجسد. فمن الواجب الديني على النساء والبنات التقيد بستر العورة أمام الأجنبي، وعلى البنت أو المرأة التي لم تتعود اللباس الشرعي، أن تتقي الله عز وجل وتحزم أمرها، وتمثل أمر الله تعالى، في اللباس، وفي الصلاة وفي الصوم.

أما بالنسبة إلى لبس البلوزة الطويلة والبنطال الفضفاض، فإنه ليس اللباس الشرعي الذي يعطي المرأة الحشمة والوقار والسكينة، وقد توعد الرسول، صلى الله عليه وسلم، المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس، والرجل الذي يتشبه بالنساء باللباس، فعن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه **(لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)**.⁽¹⁾

225. لباس المحلدة على زوجها

السؤال: زوجي توفي منذ أسبوعين، وأنا في العلة الآن، والعادة عندنا عند موت الزوج أن تلبس الزوجة المحلدة والمعتدة من وفاة زوجها اللون الأسود، فهل هذا له دليل من الشرع، وإذا لم يكن ذلك عليه دليل شرعي، فما هو لباس المحلدة على زوجها في فترة العلة الشرعية؟

الجواب: فقد أوجب الشرع على المرأة التي توفي عنها زوجها، أن تعتد مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وتحل على زوجها، ومعنى الإحداد: هو التزام ترك الزينة والطيب حتى انتهاء مدة الحداد، ولا يختص الإحداد بلون معين من اللباس أو الثياب كالأسود، لأن ذلك لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم، بل يجوز لبس غيره من الألوان، ما لم تكن هذه الملابس لباس زينة في حد ذاتها.

226. ثقب أذن البنت لوضع الزينة

السؤال: هل يجوز ثقب أذن البنت لوضع حلق للزينة؟

الجواب: مضت عادة النساء بوضع الزينة في آذانهن، قبل الإسلام، ولم يرد ما يمنع هذه العادة بعد الإسلام، بل بقيت جارية في النساء في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، سأله رجل: **(شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،**

1- سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، وصححه الألباني.

الْعِيدَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا، وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى يَلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَيَلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ⁽¹⁾، فدلَّ الحديث على أن النساء تزين في آذانهن، ولم يثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن زينة المرأة في أذنها لا من حيث الزينة، ولا الخلل الذي يقتضي في بعض الحالات ثقب الأذن، وبما أن الأمر كذلك فإن ثقب أذن المرأة للزينة مباح.

227. الكسب من صالون تجميل السيدات، وحكم عمل الحواجب للسيدات

السؤال: ما حكم العمل في صالون تجميل للسيدات؟ وهل عمل الحواجب للسيدات داخل الصالون حلال أم حرام؟

الجواب: عمل المرأة مزينة للفتيات ومجملاتهن أمر جائز شرعاً، ولأن تجميل المرأة لزوجها مندوب إليه، وكذلك تزيين الفتاة بين صويجاتها في بيتها جائز، ولكن الحرمة على من تزينت، وتجملت، وتطيبت، وخرجت من بيت زوجها، أو بيت أهلها ليجد الناس ريحها أو يروا جمالها لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ، لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ)**⁽²⁾، فالحرمة على من تزينت وخرجت، ولا إثم على صاحبة الصالون.

أما تهذيب حواجب المرأة إن كانت تشبه الرجال فهو أمر جائز؛ لإعادة صورة المرأة إلى طبيعة النساء. أما تزجيج الحواجب أو إزالتها من أجل تغيير خلق الله فهذا حرام، فعن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: **(لَعَنَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَأْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)**.⁽³⁾

1- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب {والذين لم يبلغوا الحلم منكم}.

2- سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، وحسنه الألباني.

3- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة.

السؤال: كنت شاباً، وقمت بوضع أوشمة على جسми، والآن والله الحمد، أنا ملتزم بصلاتي وصيامي، فما حكم هذه الصلاة وعلى جسمي هذه الأوشمة، علماً أنني أحاول حالياً إزالتها إن استطعت؟

الجواب: قيامك بوضع هذه الأوشمة على جسمك، وأنت في شبابك حرام شرعاً، وقد لعن النبي، صلى الله عليه وسلم، الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ⁽¹⁾، فتحريمه على الرجال من باب أولى، لأن الإسلام رخص للمرأة في التزين مثل لبس الذهب والحريير وحرمه على الرجال، فقد (أَخَذَ، صلى الله عليه وسلم، حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)⁽²⁾، ويعتبر من كبائر الذنوب، لأنه يدخل في باب تغيير خلق الله، الذي يأمر الشيطان به أتباعه، كما في قوله تعالى: {وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ}⁽³⁾، وأما عن محاولتك الآن لإزالتها، والتخلص منها، فهي -والحمد لله- بشائر التوبة والندم، فإن أمكنك إزالتها دون ضرر يلحقك، فعليك إزالتها، وإلا فلا، لأن الضرر لا يزال بمثله، ويكفيك التوبة النصوح، ولا إثم عليك إن شاء الله تعالى، وصلاتك صحيحة بإذن الله كذلك، مع وصيتي لك في إخفاء مكان الوشم إن استطعت، قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}⁽⁴⁾.

1- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد.

2- سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحريير للنساء، وصححه الألباني.

3- النساء: 119.

4- التغابن: 16.

الفصل السادس

الديات والجنايات

203	دية القتل الخطأ	.229
204	الدية في حوادث السير	.230
205	دية المرأة	.231
205	دية قتل الجنين	.232
206	لمن تكون الدية؟	.233
207	نقل كفارة القتل الخطأ إلى الورثة	.234
207	تعدد الكفارة	.235
207	من يتحمل المسؤولية في القتل، العامل أم رب العمل؟	.236
208	قتل المسلم بالذمي	.237

السؤال: ما مقدار الدية الشرعية في القتل الخطأ وغير العمد، سواء كان المقتول متزوجاً وله أولاد أم لا؟

الجواب: لاحقاً لقرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 3/1، في جلسته الأولى بتاريخ 1996/1/11م والخاص بتقدير دية القتل الخطأ، فقد قرر المجلس في قراره رقم 86/2 بتاريخ 2011/2/24م العدول عن تقدير قيمة الدية بالذهب إلى اعتبار الإبل في الدية، إذ هي الأصل المتفق عليه لدى جمهور العلماء، لحديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ)⁽¹⁾، وبعد مراسلة جهات عدة، على رأسها دور الإفتاء في بعض الدول العربية المجاورة، لطلب مساعدتها بشأن الاطلاع على أسعار الإبل، وتقدير الديات لديها، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، قرر اعتماد السعر المحلي للإبل في تقدير قيمة الدية بنوعيتها المخففة والمغلظة؛ لأنه هو الأقل من سعر المستورد المتيسر، وعليه، فإن قيمة الدية المخففة تقدر (84000) بأربعة وثمانين ألف دينار أردني، وقيمة الدية المغلظة تقدر (100000) بمائة ألف دينار أردني، وهذه القيمة قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لما يطرأ على أسعار الإبل من ارتفاع أو انخفاض.

مع التذكير بفضل العفو والتسامح والمصالحة بين الأطراف ذات العلاقة لقوله تعالى: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٍ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ

1- موطأ مالك، كتاب العقول: باب إن في النفس مائة من الإبل، 2 / 849.

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽¹⁾، وفي الآية التي تثبت حكم القتل الخطأ، قال تعالى: {إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}⁽²⁾، سائلين الله أن يلهمكم الصبر على مصيبتكم بابنكم، وأن يجعله الله شفيعاً لكم يوم القيامة.

230. الدية في حوادث السير

السؤال: كان بين عائلتي وعائلة أخرى خلافات قديمة ومشاكل، فقام أحد السائقين من هذه العائلة بسيارة مشطوبة، وسار بها بسرعة عالية، في مكان مكتظ بطلاب المدارس، فقام بدهس ابني، مما تسبب في وفاته، وأنا الآن أطلب بكامل حقي بالدية، أرجو أن تفتوني في هذه الحادثة، وما قيمة الدية التي يحكم بها الشرع؟

الجواب: حوادث السير من القتل الخطأ، ولا ينظر إلى أي عداوة أو شحنة في مثل هذه الحوادث، وإن قيادة الشاب لسيارة مشطوبة وبسرعة عالية، هي مخالفات قانونية يعاقبه عليها القانون، ويجب على المسلم حسن الظن، حتى لو كان بينكم وبين السائق خلافات قديمة، فلا يقدم السائق على دهس الطفل.

أما بخصوص الدية، فهي حق شرعي، كما أن العفو حق شرعي أيضاً، والدية الشرعية هي الإبل والذهب والفضة، وذلك لما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات، الذي جاء فيه أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قام خطيباً فقال: (أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ)، قال الراوي: (فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ (الفضة) اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ)⁽³⁾، ويجزئ الجاني دفع الدية من أي نوع من هذه الأنواع.

1- البقرة: 178.

2- النساء: 92.

3- سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، وحسنه الألباني.

231. دية المرأة

السؤال: ما مقدار دية المرأة التي تقتل بالخطأ؟ وماذا يترتب على المسبب؟

الجواب: يجب على القاتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، وعليه الدية، يقول الله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }⁽¹⁾، ويكون الصيام والدية حسب عدد المقتولين، عن كل واحد دية مستقلة وصيام شهرين متتابعين.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن دية الحر الذكر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وهذا هو الأصل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشياه ألفا شاة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم أو عشرة آلاف على خلاف، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، وقيمة الذهب تختلف باختلاف الأسعار، وتغير الأسواق.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل عند الجمهور، وعليه؛ فتكون دية كل أنثى إما خمسين من الإبل أو مائة من البقر أو ألف من الغنم أو خمسمائة دينار ذهب وهو ما يعادل (2125) غم أو خمسة آلاف درهم من الفضة، أو ستة آلاف على الخلاف المذكور آنفاً.

232. دية قتل الجنين

السؤال: ضربت زوجتي، فأسقطت جنيناً عمره شهرين، فماذا يترتب عليّ؟

الجواب: إذا سقط الجنين، وقد خرج الحمل عن طور النطفة، وذلك بعدما مر عليه أربعون يوماً، فإنه تلزم فيه غرة، ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة، أي خمس من الإبل أو

قيمتها نقداً، لأن التخلق استبان فيه، وتبدأ بواكره في أول الأربعين الثانية، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **(إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعَظْمَاهَا)**⁽¹⁾، أما قبل ذلك ففيه حكومة عدل، وإذا سقط الجنين قبل ذلك، ففيه حكومة، وهي اجتماع مجموعة من أهل الخبرة العدول لتقدير هذا الضرر. وبناءً على ذلك؛ فإن ما قام به هذا الرجل تلزم فيه غرة، أو قيمتها، لأنه حصل في الأربعين الثانية.

233. لمن تكون الدية؟

السؤال: توفيت امرأة عن طريق قتل غير عمد، ولها من زوجها الذي قتلها ثلاثة أولاد و بنت واحدة، وجميع هؤلاء الأولاد دون سن البلوغ، وهم الآن موجودون عند جدهم والد أبيهم، علماً أن جدهم وجدتهم من أمهم متوفيان، هل الدية تكون من حق الأبناء أو تكون لأخوانهم؟ ولمن الوصاية إذا كانت الدية من حق الأبناء؟ مع أن المتهم بالقتل هو زوج المرأة.

الجواب: تركة المتوفاة بما فيها الدية تؤول إلى ورثتها غير زوجها، إذا ثبت أنه قام بقتلها عمداً أو شبه عمد، أما إذا كان قد قتلها خطأ، ففي المسألة خلاف فقهي حول أخذ القاتل خطأ من ميراث المقتول، وقد رجح مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 43/4 بعدم منع القاتل خطأ من الميراث، لكنه يجرم من الدية.

وبما أن والدي المرأة قد توفيا، فإن تركتها تؤول إلى أولادها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وحيث إن الأولاد دون سن البلوغ، فإن القاضي الشرعي يتولى الولاية عليهم، أو يعين وصياً عليهم، وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد.

1- صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

234. نقل كفارة القتل الخطأ إلى الورثة

السؤال: والذي رحمه الله، قتل إنساناً، وبدأ الصوم، ولكن المنية أدركته، فهل تنتقل كفارة القتل إلينا نحن الورثة؟

الجواب: إن الكفارة هي حق لله تعالى تجب على من ارتكب ما يوجبها، وعليه تأدية الكفارة، وإن والدكم رحمه الله، لم يتم الصيام، فأسأل الله تعالى له الرحمة والمغفرة، ولا ينتقل الصيام إليكم أنتم الورثة، مع الإشارة إلى أن الدية تدفع من العاقلة، أما كفارة القتل فلا تنتقل للورثة، والأفضل في هذه الحالة إخراج فدية عن الأيام التي لم يصمها.

235. تعدد الكفارة

السؤال: رجل قتل رجلين خطأ بالسيارة، فهل تترتب عليه كفارة واحدة أم كفارتان؟

الجواب: كفارة القتل الخطأ هي تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ} (1)، فكل نفس لها كفارة، فيصوم عن كل قتيل شهرين متتابعين كفارة، فالكفارة تتعدد بتعدد القتلى.

236. من يتحمل المسؤولية في القتل، العامل أم رب العمل؟

السؤال: كان أخي يعمل في البناء، ويقوم بصب الباطون من مضخة الباطون، وحصل أن لاس ذراع المضخة الضغط العالي مما نتج عنه صعقة كهربائية أدت إلى وفاة أخي، فمن يتحمل المسؤولية، المتحكم بالمضخة "السائق"، أم صاحب العمل، أم المهندس، أم شركة الباطون؟ علماً أن ذراع المضخة كان ممدوداً من فوق الأسلاك، وسبق أن صبوا قبل هذه المرة بالطريقة نفسها من الشركة نفسها؟ وهل يعد هذا قتلاً خطأ؟ وما يتوجب إن كان كذلك؟

الجواب: اعلم أيها السائل أن موت هذا الشخص إن كان ناتجاً عن خطأ بشري، فإن المتسبب بهذا الخطأ يتحمل المسؤولية، ويعد موت هذا الشخص عندئذ قتلاً خطأ، والقتل الخطأ تجب فيه الدية على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين.

وجدير بالذكر؛ أن الميت إذا كان له ورثة قاصرون، فإنه لا يجوز المساحة بنصيبهم من التركة، لأن القاعدة الشرعية تقضي "بأن التصرف في مال الصغير منوط بالمصلحة"، وأما الوارث إذا كان بالغاً، فيجوز له أن يسامح ويعفو عن نصيبه فقط.

237. قتل المسلم بالذمي

السؤال: قام شاب مسلم بالغ عاقل باستصحاب صراف عملة مسيحي، حتى إذا خلا به قتله، وأخذ ما معه من مال، علماً أن المحكمة حكمت على القاتل بالإعدام، واعترض أهل القاتل، وقالوا: لا يقتل مسلم بذمي، أرجو بيان حكم الله في هذه المسألة، لما يترتب على هذه القضية من أوضاع اجتماعية.

الجواب: مسألة قتل المسلم بالذمي قصاصاً مختلف في حكمها عند علماء الأمة، وبما أن المحكمة أخذت برأي مما ورد في المذاهب الفقهية في الحالة المشار إليها في السؤال، فينبغي الانصياع لحكمها، أو الاستئناف عليه، حسب الأصول المتبعة في المحاكم.

الفصل السابع

الجنائز والمقابر

211	ماذا يسن فعله لمن يحتضر؟	.238
211	تغسيل الميت	.239
212	تغسيل الزوج زوجته	.240
213	حلق شعر الميت	.241
213	حكم السقط	.242
214	من مات وهو جنب	.243
214	تكفين الميت	.244
216	صلاة الجنائز	.245
216	صلاة الجنائز على المولود ميتاً	.246
217	صلاة الجنائز على المنتحر	.247
218	صلاة الجنائز على الجنون إذا مات	.248
218	أوقات الدفن المستحبة والمكروهة	.249
219	الجلوس عند القبر بعد الدفن	.250
219	نبش القبور، ودفن ميت عند ميت آخر	.251
220	حكم دفن المصحف مع الميت في قبره	.252
220	دفن المرأة في قبر مستقل بين قبور الرجال	.253
221	زيارة القبور للنساء يوم العيد	.254
222	مشروعية زيارة القبور	.255
223	البناء على القبور والكتابة عليها	.256
224	وضع طمم على مقبرة دارسة	.257
224	غسل القبر بالماء	.258
225	وضع لوحات توجيهية لأحكام التعزية والدفن في المقابر	.259

228	العمل داخل المقابر	.260
229	استخراج جثة بعد دفنها لشبهة القتل	.261
229	الوصية بالدفن قرب قبور الصالحين	.262
230	قراءة القرآن الكريم في بيت العزاء، وحكم عمل الختمة	.263
231	فتح بيت عزاء عند أول عيد	.264
231	تقديم الطعام أو التمر في بيت العزاء	.265
231	دعوة أهل الميت إلى الطعام، وخروج النساء لفك الوحلة	.266
232	حكم فتح بيوت العزاء	.267
232	صيانة نصب قبور الشهداء	.268
233	إقامة نصب تذكاري للشهداء	.269
234	هل هناك كرامات للشهداء؟	.270
236	ماذا ينفع الميت بعد موته؟	.271
237	تسمية الجنين الذي ولد ميتاً	.272

238. ماذا يسن فعله لمن يحتضر؟

السؤال: ماذا يسن فعله لمن يحتضر؟

الجواب: يسن لمن جاء لعيادة المريض المحتضر أن تكون زيارته قصيرة، وأن يدعو له، ولا يقول إلا خيراً، وأن لا يذكر الموت عند المحتضر، بل يذكره بذكر الله، ويسن تلقين المحتضر "لا إله إلا الله" لقوله، صلى الله عليه وسلم، قال: **(لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)**⁽¹⁾، ويجذب أن يوجه المحتضر إلى القبلة، مضطجعاً على شقه الأيمن، مستقبلاً القبلة إن أمكن؛ لكي يموت مستقبلاً الكعبة المشرفة في بيت الله الحرام، وإلا فليوضع المحتضر حسب الأسهل له.

239. تغسيل الميت

السؤال: ما هي كيفية تغسيل الميت في الشريعة الإسلامية؟

الجواب: تغسيل الميت يكون على النحو الآتي:

1. يوضع الميت على خشبة مرتفعة من جهة الرأس، بحيث تكون الأرجل من الجهة الجنوبية، والرأس من الجهة الشمالية، مرتفعاً كي تنزلق المياه.
2. تفك ملابس الميت بهدوء دون تمزيق، وكأنه حي باستثناء ما يستر عورته من السرة إلى الركبتين، فلا يتم نزعها حتى يوضع على عورته ما يسترها من قماش أو غيره، ثم تنزع سائر ملابسه بلطف وهدوء.
3. يضع مغسل الميت يده اليمنى على بطن الميت ويده اليسرى على ظهره، بحيث يتم ضغط ما في جوفه من أوساخ، ويقوم المغسل برفع ظهر الميت مرات عدة، حتى يخرج ما في جوفه من قاذورات.

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

4. يقوم المغسل بوضع خرقة أو لفافة على يده ليغسل قُبْل الميت ودبره، دون أن يرى عورته لحرمة ذلك، ثم يوضؤه، بحيث لا يدخل الماء إلى جوفه، ثم يتم تغسيل الميت بماء فاتر، ويبدأ بالجهة اليمنى من جسد الميت، ثم الجهة اليسرى، ثم سائر الجسد مرة أو ثلاث مرات أو خمس مرات.
5. يقوم مغسل الميت بتنشيف الميت مع المحافظة على ستر العورة، وتجفيف سائر أعضاء الجسد برفق ولين.
6. يعطر سائر جسده بعد التغليف، لا كما يحدث في زماننا إذ يضعون الحناء والعطر في القبر، وهذا غير صحيح.
7. توضع شريحة من القطن بين إلتيه لكي لا تخرج الأوساخ على الكفن، ثم يتم تكفينه في ثلاثة أثواب على شكل منشفة طويلة من رأسه حتى أخمص قدميه.

240. تفصيل الزوج زوجته

السؤال: هل يحق للزوج أن يغسل زوجته؟

الجواب: يشرع لكل من الزوجين أن يغسل أحدهما الآخر دون حرج، فقد ورد أن سيدنا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، غسل زوجته فاطمة الزهراء، رضي الله عنها،⁽¹⁾ والصحابة، رضوان الله عليهم، أقروه على ذلك، وكذلك أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، غسلته زوجته أسماء بنت عميس⁽²⁾، والصحابة حضور، ولم ينكروا ذلك، بل إن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: **(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا نِسَاءً)**⁽³⁾، وعليه؛ فيحق لكل من الزوجين أن يغسل أحدهما الآخر.

1- معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته.

2- مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل.

3- مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رضي الله عنها، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

241. حلق شعر الميت

السؤال: ما حكم تغسيل الميت؟ وهل يجوز حلق شعر الميت؟

الجواب: تغسيل الميت فرض كفاية، إذا فعله البعض سقط الإثم عن الكل، وإذا لم يفعله جميع الناس أمثوا جميعاً بتركه، فيكون واجباً في حقهم أن يغسلوه، وأما سؤالك عن حلق شعر الميت، فالراجح عدم جواز حلق شعر الميت، وإنما يكتفى بتغسيله، وتكفينه والصلاة عليه.

242. حكم السقط

السؤال: ما حكم المولود إذا سقط حياً ثم مات أو سقط ميتاً؟

الجواب: لقد كرم الله تعالى الإنسان في حياته ومماته، أما في حياته؛ فدمه وماله وعرضه حرام، لا يجوز أن يؤذى المسلم في نفسه ولا ماله ولا عرضه ولو بكلمة واحدة. وأما في مماته؛ فأوجب له على الأحياء غسله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في قبر، باستثناء البعض، كالشهيد الذي لقي الله في أرض المعركة، والسقط الذي انفصل من أمه وهو فاقد الحياة قبل أربعة أشهر، فهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما. فالطفل الذي انفصل من أمه حياً، ولو لبرهة من الزمن، فله من الحقوق كما للإنسان الكبير من غسل، وتكفين، وصلاة، وتسمية، ودفن، ویرث ویورث، حيث يقول الرسول، صلى الله عليه وسلم، في السقط (الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ)⁽¹⁾. وقد علمت أن هناك أطفالاً في الستين من العمر دفنوا بغير صلاة، فهذا لا يجوز؛ يغضب الله تعالى على أهل الحي أو البلد الذي حصل منهم مثل ذلك، ويصلى على قبره ما لم يتفتت الجسم.

1- سنن الترمذي، كتاب الجنائز، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، وصححه الألباني.

243. من مات وهو جنب

السؤال: ما حكم من مات وهو جنب؟

الجواب: الأصل بالمسلم أن يغتسل من الجنابة فرضاً لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا} (1)، ولكن إذا مات مسلم قبل أن يغتسل فهو طاهر لا ينجس، وتذكر حنظلة الغسيل، رضي الله عنه، الذي أعرس في ليلة زفافه، فخرج مجاهداً حتى استشهد، وهو جنب، فسارعت الملائكة، عليها السلام، وتسابقت عليه لتغسيه، مع التذكير بأن الميت يغسل قبل دفنه.

244. تكفين الميت

السؤال: أرجو بيان كيفية تكفين الميت، الذكر والأنثى، كما ثبت في السنة النبوية المطهرة.

الجواب: يستحب تكفين الرجل الميت في ثلاث لفائف بيضاء، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كفن في ثلاث لفائف بيض، تُجمر أي تطيب بالبخور، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويُجعل الحنوط وهو طيب خاص بالموتى فيما بينها، وأما من ناحية صفة الكفن، فهو أن يكون حسناً نظيفاً، ساتراً للبدن، فعن جابرٍ، قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ) (2)، وأن يكون أبيض، فعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ

1- النساء: 43.

2- مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ⁽¹⁾، وكذلك تجميده وتبخيره وتطيبه، فعن جابر قال: قال النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا)⁽²⁾، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل، فعن عائشة، رضي الله عنها، (أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ)⁽³⁾.

وأما عن كفن المرأة، فإن الصحيح الثابت في ذلك، أنها تكفن في ثلاثة أثواب فقط، مثلها مثل الرجال تماماً، ولا يزداد على ذلك، حيث إنه لا يوجد نص صحيح صريح يدل على أن المرأة تكفن في خمسة أكفان أو سبعة، وأما الأحاديث الواردة في ذلك، فهي ضعيفة وغير ثابتة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ)⁽⁴⁾، وما أجمل قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَا تَعْتَدُوا إِنْ لَلَّهَ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ)⁽⁵⁾، ورضي الله عن أبي بكر الصديق، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في الكفن، إن هذا خلق، أي قديم، فقال: (إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ)⁽⁶⁾، وما أجمل ما قاله العلامة صديق حسن خان، رحمه الله: "وليس تكثير الأكفان والمغلاة في أثمانها بمحمود؛ فإنه لولا ورود الشرع به: لكان من إضاعة المال؛ لأنه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي"⁽⁷⁾.

وبناءً عليه؛ فالإقتصار على ما جاء في السنة في كفن الرجل أو المرأة هو الأفضل والأكمل وعليه نصت السنة، لأن الأصل في الكفن هو ستر العورة للميت، وعدم المغلاة فيه، وأما بالنسبة إلى كفن المرأة إذا كانت الأثواب الثلاثة غير كافية في سترها، فيجوز الزيادة فيه إلى خمسة أثواب لسترها.

1- سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، وصححه الألباني.

2- مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

3- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن ولا عمامة.

4- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، وصححه الألباني.

5- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت.

6- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين.

7- الروضة الندية لصديق حسن خان، 436/1.

245. صلاة الجنازة

السؤال: ما حكم صلاة الجنازة؟ وكيف تؤدي؟

الجواب: صلاة الجنازة فرض كفاية على من حضر من أموات المسلمين، بحيث يقف الإمام في جنازة الرجل قرب رأسه، والمرأة عند وسطها، وهي أربع تكبيرات بعد التكبيرة الأولى، يقرأ بفاتحة الكتاب، وبعد التكبيرة الثانية الصلاة الإبراهيمية، وبعد التكبيرة الثالثة الاجتهاد بالدعاء للميت، وبعد التكبيرة الرابعة ندعو لأنفسنا "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ولوالدينا ولجميع المسلمين" ثم السلام عن اليمين فالسلام عن الشمال، وتجاوز صلاة الجنازة في المسجد، وفي المقبرة.

246. صلاة الجنازة على المولود ميتاً

السؤال: أنجبت زوجتي طفلاً ميتاً بعد حمل دام ثمانية أشهر، فهل يغسل ويصلى عليه؟

الجواب: الموت قدر من الله تعالى كما هي الحياة، ومن الناس من قدر الله له الحياة، فيولد ويعيش مدة مقررة ومحددة من قبله سبحانه وتعالى، ومن الناس من يموت في بطن أمه، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (1)، وقد بين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فضل من مات له ولد، فصبر، واحتسب، فقال عليه الصلاة والسلام: (مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) (2)، وفي حديث آخر عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن النساء قلن للنبي، صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا يوماً، فوعظهن، وقال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، كَانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ:

1- غافر: 67.

2- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب.

وَأَثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ⁽¹⁾، وأما بخصوص أحكام السقط وهو الذي يولد ميتاً، فإن ولد بعد أربعة أشهر من حملها، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، روى المغيرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **(وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ)⁽²⁾**، وفي رواية: **(وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ)⁽³⁾**، قال ابن قدامة في المغني: " وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلي عليه " ثم قال: " وصلى ابن عمر على ابن لأبيه ولد ميتاً"⁽⁴⁾، ويقول المصلي في دعائه في صلاة الجنائز على السقط والصبي الصغير: " اللهم اجعله ذكراً لوالديه، وفرطاً، وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما".

247. صلاة الجنائز على المنتحر

السؤال: مات شاب منتحراً، فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟

الجواب: الانتحار وقتل النفس كبيرة من كبائر الذنوب، ومرتكب الكبيرة غير المستحل لها، أمره إلى الله تعالى يوم القيامة، إن شاء سبحانه غفر، وإن شاء عذب بها، ولا يعد كفراً مخرجاً من الملة، كما يظن بعض الناس، وتصح الصلاة عليه، لكن ينبغي لأهل الفضل والعلم والقدوة إذا حضروا، ألا يصلوا عليه، ويتركوا الصلاة لعامة الناس، زجراً لأمثاله عن مثل فعله، فعن جابر بن سمرة، رضي الله عنه، قال: **(أُتِيَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)⁽⁵⁾**.

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب.

2- سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، وصححه الألباني.

3- سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، وصححه الألباني.

4- المغني لابن قدامة، 336/2..

5- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

248. صلاة الجنازة على المجنون إذا مات

السؤال: مات رجل مجنون، فاختلف الناس في كيفية صلاة الجنازة عليه، فمنهم من قال: إنه مجنون ورفع عنه القلم، وهو غير محتاج إلى الدعاء والشفاعة له عند الله، ومنهم من قال: لا فرق بينه وبين جميع الناس في صلاة الجنازة عليه، فما الصحيح في ذلك؟

الجواب: الصحيح أن المجنون الميت يعامل معاملة العاقل تماماً، لا فرق بينهما في الصلاة عليهما، صلاة الجنازة المعروفة، وكذلك من حيث الغسل والكفن والدفن. ولإتمام الفائدة أقول: إن المفهوم السائد عند بعض الناس، هو أن الميت إذا كان مجنوناً لا يحتاج إلى دعاء أو شفاعاة عند الله، لأن الله تعالى قد رفع عنه القلم هو مفهوم خاطئ تماماً، يحتاج إلى تصحيح وتقويم، لأن الصلاة عليه أو الدعاء له، لا يلزم منها أن تكون لغفران الذنوب فقط، بل قد تكون لرفع الدرجات، ونيل ثواب الصلاة للمصلي على هذه الجنازة، ومثل ذلك الصلاة على الصبي الصغير والدعاء له.

249. أوقات الدفن المستحبة والمكروهة

السؤال: هل من وقت محبب أو وقت مكروه للدفن؟

الجواب: يشرع الدفن على مدار الساعة، فالأصل بمجرد إعلان وفاة شخص ما مع تحقق وفاته طبيياً، الإسراع في دفنه؛ لأن إكرام الميت دفنه خشية تغير جسده، مع جواز التأخير قليلاً انتظاراً لابن أو بنت تأتي من مكان ما لرؤية ميتها نظرة وداع، ويكره تعمد الدفن عند طلوع الشمس، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين الغروب، فعن عقبه بن عامر الجهني قال: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)⁽¹⁾، قال النووي: "قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا

1- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح، قام فنقرها أربعاً، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره".⁽¹⁾

250. الجلوس عند القبر بعد الدفن

السؤال: هل يجوز الجلوس عند قبر الميت بعد الدفن؟

الجواب: يسن لأحب الناس إلى الميت بعد الفراغ من دفنه، وإهالة التراب عليه، الجلوس عند القبر، والاشتغال بالدعاء، لما روي عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، عندما قال لبنيه: **(فَإِذَا وَارَبْتُمُونِي فَاقْعُدُوا عِنْدِي قَدْرَ نَحْرِ جَزُورٍ وَتَقْطِيعِهَا، أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ)**⁽²⁾، أي نحو ساعة وزيادة.

251. نبش القبور، ودفن ميت عند ميت آخر

السؤال: هل يجوز نبش القبور؟ وهل يجوز دفن ميت عند ميت آخر؟

الجواب: لا يجوز نبش القبور قبل مضي مدة زمنية يعرفها أهل الخبرة والعلم على الميت، يغلب فيها الظن أن الجسد قد بلي، ولم يبق منه شيء، أو إذا كانت هناك ضرورة لنقله مثل الخوف من انهيار التراب على الميت، أو غمره بالماء، أو تحقق مصلحة عامة وغيره.

ولا يجوز الجلوس أو الوقوف عليها، ولا يجوز اتخاذ القبور ممراً أو مربطاً للدواب. ويجوز دفن الميت عند ميت آخر بعد مضي خمسة عشر عاماً كحد أدنى في الأراضي الحارة، ولا يوجد متسع في المقبرة، فيوضع الميت مع ميت آخر.

1- صحيح مسلم بشرح النووي، 114/6.

2- مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص عند النبي، صلى الله عليه وسلم، وصححه شعيب الأرنؤوط.

252. حكم دفن المصحف مع الميت في قبره

السؤال: هل يجوز دفن المصحف مع الميت في قبره؟

الجواب: المصحف الشريف هو محل التعظيم والتقدیس، ووصفه الله تعالى بالقرآن العظيم، والقرآن الكريم، ولا يجوز دفنه مع الميت؛ لأنه يتعرض للأذى، وما لا يليق به، فجثة الميت تتحلل في قبره، وتتغير وتتبدل، ودفن المصحف الشريف الطاهر مع الميت لا يجوز لما فيه من إهانة للقرآن الكريم، فهو في صحف مكرّمة مطهرة، وقد أنزل الله عز وجل القرآن الكريم لتلاوته، والعمل بما جاء فيه، لا لدفنه مع الميت.

253. دفن المرأة في قبر مستقل بين قبور الرجال

السؤال: هل يجوز دفن المرأة في قبر مستقل بين قبور الرجال؟

الجواب: القبر مستقل بذاته، سواء كان ما يجاوره من القبور قبور رجال أم قبور نساء، فيجوز أن تدفن المرأة في قبر تجاور فيه قبور رجال.

ومن السنة أن يدفن كل ميت في قبر منفرد، وهذا معروف من سنته، صلى الله عليه وسلم، بالاستقراء⁽¹⁾، فإذا أصبح الأمر عسيراً، بحيث امتلأت القبور، ولا يوجد مجال لاستحداث قبر جديد، فقد أجاز العلماء للضرورة دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، لما ورد عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تُوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ)⁽²⁾، وهذا الحديث السابق يشير إلى حال الضرورة، وهي كثرة القتلى كما هو الحال في قتلى أحد، وقلة القبور، ويحمل عليه في زماننا عدم كثرة القبور، كما في قبور أهل مصر، فلكل عائلة أو قبيلة مدفن لموتاهم، فلو حدث أن مات من

1- التلخيص الحبير لابن حجر، 136/2.

2- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.

عائلة اثنين مرة واحدة جاز دفنهما في قبر واحد، ويجعل بينهما عند الدفن حاجز من التراب داخل حجرة الدفن، بحيث لا يلتصق واحد بالآخر.⁽¹⁾

وأما دفن المرأة مع الرجل للضرورة، فتدفن المرأة بحيث يكون الرجل باتجاه القبلة والمرأة خلفه مثل صفوف الصلاة، فقد روي عبد الرازق عن واثلة بن الأسقع أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً، يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر.⁽²⁾

254. زيارة القبور للنساء يوم العيد

السؤال: والدتي تخرج للمقبرة يوم العيد لتزور ابنتها الصغيرة، وتتركنا يوم العيد في هم وحزن، فما حكم زيارة المقابر للنساء في هذا اليوم؟

الجواب: زيارة القبور للرجال مباحة، وذلك لتلين قلوبهم، وليذكروا أحوال الموت والآخرة، ففي صدر الإسلام نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن زيارة القبور، مخافة أن يتخذ الناس أصحاب القبور آلهة يعبدونها من دون الله، وبعد انتشار الإسلام، ورسوخ العقيدة في قلوب المسلمين، أذن الرسول، صلى الله عليه وسلم، بزيارة القبور، فقال صلى الله عليه وسلم: **(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا)**.⁽³⁾

وأما زيارة القبور للنساء فقد اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال بعدم جواز زيارة النساء للقبور، ودليله ما جاء عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ⁽⁴⁾، وذلك لأن زيارة النساء للقبور قد يحدث فيها نياحة وضجيج وصياح، وذلك يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف، ومنهم من يقول بجواز زيارة النساء للقبور ما لم يحدثن صياحاً ونياحة، لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**

1- المغني لابن قدامة المقدسي، 222/2.

2- مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب دفن الرجل والمرأة، وحسنه الحافظ في الفتح، 211/3.

3- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي، صلى الله عليه وسلم، ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

4- سنن الترمذي، كتاب الجنائز، عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء، وحسنه الألباني.

فَزُورُوهَا⁽¹⁾، والخطاب عام للرجال والنساء، وأما لعنه، صلى الله عليه وسلم، لزوارات القبور فهو محمول على اللواتي يزرن القبور، ويحدثن صياحاً ونياحة، والراجح أنه يجوز للنساء أن يزرن القبور في غير أيام العيد، إذا كانت الزيارة خالية من الصياح والنياحة، ومن كل ما يغضب الله عز وجل.

وأما زيارة القبور يوم العيد فهي غير مستحبة لا للرجال، ولا للنساء؛ وذلك لأن العيد شرع لإدخال البهجة والسرور، فيسن يوم العيد للمسلم أن يدخل على أهله البهجة والسرور في هذا اليوم المبارك، لا أن يزور الأموات، فقد ترك المرأة أولادها الصغار وأهل بيتها الذين يريدون أن يفرحوا في هذا اليوم، وتذهب إلى المقابر، فيتبدل العيد من بهجة وفرح إلى حزن وهم، فهذا لا يرضاه الشارع الحكيم، فإني أنصح أن تكون الزيارة في أي يوم غير أيام العيد، وأن تكون الزيارة بهدوء وسكينة.

255. مشروعية زيارة القبور

السؤال: هل تشرع زيارة القبور؟

الجواب: زيارة القبور مشروع بقرول النبي محمد، صلى الله عليه وسلم: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا)⁽²⁾، وفعله، صلى الله عليه وسلم، وعليه؛ فتجوز زيارة القبور في كل زمان على أن لا يخصص لها وقت محدد.

ويجوز للمرأة زيارة القبور للعتة والاعتبار حكمها حكم الرجال، بل إنهن أشد حاجة للعتة بزيارة القبور، ولكن دون أن يصاحب ذلك المخالفات الشرعية من ناحية شق الجيوب وغيرها.

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي، صلى الله عليه وسلم، ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

2- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي، صلى الله عليه وسلم، ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

السؤال: ما حكم البناء على القبور، والكتابة عليها؟

الجواب: لا يجوز البناء على القبور لا بالخرسانة والإسمنت، ولا بالرخام، ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها؛ لما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من النهي عن البناء، والكتابة عليها، فقد روى مسلم، رحمه الله، من حديث جابر، رضي الله عنه، قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)**⁽¹⁾، وجاء في رواية **(أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ)**⁽²⁾، ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه، ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو، وغيره من المحظورات الشرعية، والصحيح الثابت في السنة أن يُعاد تراب القبر عليه، ويُرفَعَ قَدْرَ شِبْرٍ تَقْرِيْبًا حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، رضي الله عنهم، من بعده.

ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور، ولا كسوتها، ولا وضع القباب عليها؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**⁽³⁾، ولما روى الإمام مسلم، رحمه الله، في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبل أن يموت بخمس يقول: **(إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)**⁽⁴⁾، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه.

2- سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، وصححه الألباني.

3- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما.

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

257. وضع طمم على مقبرة دارسة

السؤال: أصبحت مقبرة قريتنا مكتظة، ولا يوجد في القرية أرض غيرها، فما الحكم الشرعي في وضع طمم على جزء من المقبرة الدارسة بارتفاع متر ونصف، باستثناء بعض القبور القليلة التي لا تتجاوز سبعة قبور، حيث سنقوم برفعها إلى المستوى العلوي من المقبرة.

الجواب: أود التذكير بأن إسلامنا الحنيف شرع دفن الموتى، ومنع نبش القبور، أما فيما يتعلق بالقبور الدارسة، فالقرار بشأنها يسند إلى ولي أمر المسلمين، وأولى استخدام لها يكون بإعادة الدفن فيها.

وبالنسبة إلى رغبتكم في وضع طمم على جزء من المقبرة الدارسة في قريتكم، بهدف إعادة الدفن فيها من جديد، فلا مانع شرعاً من ذلك، بشرط الحصول على موافقة أولياء المدفونين في تلك القبور؛ تجنباً للنزاع والخلاف بهذا الشأن.

أما فيما يخص رفع سبعة قبور إلى المستوى العلوي من المقبرة، فصورة ذلك غير واضحة في السؤال، فإن تعلق الأمر بالطمم المشار إليه دون المس بتلك القبور، فلا مانع من ذلك، بعد أخذ الموافقة المطلوبة من أولياء أصحابها، وإلا فالسألة بحاجة إلى نظر وتمحيص.

258. غسل القبر بالماء

السؤال: مات والدي في العام الماضي، وأقوم بزيارة قبره دائماً وأحياناً أغسل قبره بالماء، فهل فعلي هذا مشروع؟

الجواب: زيارة القبور سنة، لأنها تذكّر بالآخرة، وأما قيامك بغسل قبر والدك، فهذا أمر غير مشروع ولا مستحب، وهو من البدع التي ينبغي تركها وهجرها، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن قبر والدك مشيد بالبناء، وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بناء القبور، فعن جابرٍ، رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم، أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ⁽¹⁾، وأنصحك بالدعاء لوالدك بدلاً من غسل قبره بالماء.

259. وضع لوحات توجيهية لأحكام التعزية والدفن في المقابر

السؤال: تم افتتاح مقبرة جديدة، ويرغب بعض المصلين ممن يهتم بأمر المسلمين في وضع لوحات توجيهية لأحكام التعزية والدفن، ما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: نشر الخير والعلم من أفضل القربات، وأحسن العبادات عند الله سبحانه، ووضع لوحات إرشادية توجيهية يكتب عليها بعض أحكام الشرع فيما يخص مسألة من المسائل هي جزء من نشر العلم النافع، والأجر فيه لكل من أسهم سواء بالفكرة، أو بالتصدق بتكاليف اللوحات، أو بتحقيق العلم الشرعي المكتوب عليها، وكذا الالتزام بها، والعمل بما جاء فيها، وهو من التعاون الحمود على البر والتقوى، قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**⁽²⁾، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **{مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ}**⁽³⁾، وكما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **{مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ}**⁽⁴⁾، وهذا عمل فيه إحياء للسنة والشرع وتذكير به.

وإليكم بعض ما يمكن كتابته على اللوحات:

أولاً: الدفن:

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه.

2- المائدة: 2.

3- صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

4- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار.

1. دفن الأموات واجب شرعاً، والسنة أن يكون الدفن في المقبرة، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع.
2. يكره تعمد الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
3. يستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه.
4. يجوز اللحد والشق في القبر، لجريان العمل بهما على عهد الرسول، صلى الله عليه وسلم، واللحد أفضل.
5. أولياء الميت وأقاربه أحق بإنزاله في القبر ذكراً كان أو أنثى.
6. السنة إدخال الميت من مؤخرة القبر، من جهة رجل القبر، ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن.
7. يسن أن يقول الذي يدخل الميت القبر بسم الله، وعلى ملة رسول الله، صلى الله عليه وسلم.
8. يستحب عند الدفن أن يجعل تحت رأس الميت تراباً مرتفعاً قليلاً كالوسادة يوضع خده عليها.
9. يستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد.
10. يسن بعد الفراغ من الدفن أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ولا يسوى بالأرض.
11. من السنة أن يقف عند القبر بعد الدفن أهل الميت يدعون له ويستغفرون.
12. يجعل القبر مسنماً، على شكل بيضاوي، أو مسطحاً، على شكل مستطيل، ولا يسقف ببناء بل يجعل تراباً، ويبنى حوله على ارتفاع شبر.
13. يعلم القبر بحجر أو نحوه.
14. يجوز الجلوس عند القبر أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت.

15. ليس من السنة التلقين بعد الموت، ولا بعد الدفن، والتلقين المندوب عند النزاع، ليقول الميت قبل وفاته: لا إله إلا الله.
ثانياً: التعزية:

1. تعزية أهل الميت مشروعة.
2. يعزى أهل الميت بكلمات تحملهم على الرضا والصبر، ويستحب أن يقول المعزي " الله ما أخذ، والله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب".
3. تجوز التعزية بما تيسر من الكلام الحسن مثل "اصبر، البقاء لله" أو "نسأل الله أن يأجرک" أو "أعظم الله أجرکم".
4. ليس للتعزية وقت محدد، بل تجوز بعد ثلاثة أيام، ومتى رأى فيها فائدة أتى بها.
5. ينبغي على أهل الميت ألا يصنعوا طعاماً للمعزين، فإن ذلك من النياحة غير المشروعة.
6. ينبغي على أهل الميت ألا يجددوا بيوت العزاء في الأربعين والأعياد والذكرى السنوية، فإن ذلك لا يجوز.

7. السنة أن يصنع أقرباء الميت أو جيرانه لأهل الميت طعاماً لانشغالهم وحزنهم.

8. تجوز التعزية في المقابر والمنازل.

ثالثاً: زيارة القبور:

1. تشرع زيارة القبور للاتعاض بها وتذكر الآخرة، والإحسان إلى الميت بالدعاء والاستغفار له.

2. يسن لداخل المقبرة أن يقول: (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ).⁽¹⁾

3. زيارة النساء للقبور مباحة شريطة عدم الإكثار منها، وعدم التبرج والصيح والعويل وتجديد الأحزان.

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

4. لا أصل شرعاً لقراءة القرآن في المقابر.
5. يكره رفع القبر زيادة عن التراب الخارج منه.
6. محرمات في القبور:
 - أ. البناء عليها، وكتابة الآيات والأشعار والقعود عليها.
 - ب. بناء المساجد عليها، والصلاة عندها، ولو من غير استقبال القبر.
 - ج. السفر إليها واتخاذها عيداً تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، وإيقاد السرج عليها.
 - د. كسر عظام الأموات.

260. العمل داخل المقابر

السؤال: أعمل سائق جرافة، وأدخل للعمل داخل المقابر، أرجو توضيح الحكم الشرعي في عملي داخل المقابر، وما يجب فعله وتركه.

الجواب: فإن العلماء متفقون على احترام القبور توقيراً للأموات، وكرهوا وطء القبور والمشي عليها؛ لما ثبت في حديث جابر، رضي الله عنه، قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)**⁽¹⁾، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)**⁽²⁾.

والمساس بالأموات في الشرع الحنيف يعتبر كالمساس بالأحياء؛ لحرمتهم، ولهذا لا يجوز التعرض لجثث الأموات بأي اعتداء، فعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: **(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)**⁽³⁾.

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه.

2- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

3- سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وصححه الألباني.

وعليه؛ فإني أدعو صاحب السؤال عند دخول المقبرة بجرافته إلى الحذر من وطء القبور لحرمة ذلك، وله الدخول لحفر قبور جديدة إذا أمن وطء القبور والتعرض للأموات بالأذى، وإلا فلا يجوز، ويمكن أن يتم الحفر بالوسائل اليدوية التي لا تضر بالأموات ولا تؤذيهم.

261. استخراج جثة بعد دفنها تشبه القتل

السؤال: هل يجوز استخراج جثة بعد دفنها، بقصد تشريحها لضرورة تتعلق في الكشف عن سبب الوفاة، التي حدثت في ظروف ملتبسة، تحوم حولها جريمة القتل؟

الجواب: الأصل حرمة نبش القبور، وإخراج الجثث منها بعد دفنها لحرمة الميت وكرامته، فالله تعالى يقول: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} ⁽¹⁾، وإن مجلس الإفتاء الأعلى نص في قراره رقم 8/3 على تحريم نبش القبور قبل أن تبلى عظام المدفونين فيها إلا لضرورة تقرها أحكام الشريعة، وبناءً عليه؛ فإنه لا يجوز اللجوء إلى نبش القبر وإخراج الجثة منه إلا للضرورة أو المصلحة الراجحة، فإذا كانت المصلحة في إخراج الجثة أكبر من المفسدة المتعلقة بإخراجها، فإنه يلجأ إلى مصلحة الإخراج من باب ارتكاب أخف الضررين، واللجوء إلى المصلحة الراجحة.

ويكون ذلك بعد التأكد من ضرورة الداعي لنبش القبر، وإخراج الجثة منه، وذلك من قبل الجهات القضائية المختصة والموثوقة، ويشترط لذلك أيضاً موافقة ولاية المتوفى المدفون على إخراج جثته.

ويظهر أن المسألة المعروضة تتعلق بقضية تترجح فيها مصلحة إخراج الجثة وتشريحها، وبالتالي؛ فلا مانع من اللجوء إلى ذلك في إطار هذا النطاق الضيق.

262. الوصية بالدفن قرب قبور الصالحين

السؤال: أوصت أمي أن تدفن بجوار قبر أحد الصالحين، فهل يجوز لنا تنفيذ وصيتها

هذه؟

الجواب: الوصية بالدفن إلى جوار الصالحين جائزة، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِي، فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْعَدَّ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،⁽¹⁾ وعليه؛ نقول بجواز تنفيذ وصية والدتك بجواز دفنها جوار قبر أحد الصالحين أو المشهود لهم بالخير.

263. قراءة القرآن الكريم في بيت العزاء، وحكم عمل الختمة

السؤال: هل يجوز قراءة القرآن الكريم في بيت العزاء أثناء دخول المعزين وخروجهم، وعمل ما يعرف بالختمة بقراءة القرآن الكريم كاملاً؟

الجواب: الأولى عدم تشغيل المسجل لتلاوة القرآن الكريم أثناء دخول المعزين وخروجهم، لما في ذلك من عدم احترام لكتاب الله الكريم، فالأصل كما قال تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}⁽²⁾، فلا يجوز الحديث، وكتاب الله يقرأ، والناس لا يستمعون إليه، وكأن القرآن الكريم وجد ليشعر الناس أن بيتاً للعزاء قريب، أو كأن القرآن الكريم للأموات، لا كما أنزل دستور أمة، ومنهاج حياة، فإنه يكره تشغيل المسجل لتلاوة القرآن دون تدبر واستماع.

أما بخصوص عمل ختمة عن روح الميت باجتماع الناس حيث توزع أجزاء القرآن الكريم على من يرغب في التلاوة، ثم يقوم أحد الأشخاص بالدعاء لختم القرآن، ثم إهداء ثواب ما قرأ للميت، فلم يرد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر ولا نهى عن ذلك، بل لم يكن القرآن مجموعاً في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، وإذا كانت قراءة ما يعرف بالختمة باستماع وتدبر وتمعن دون تشويش، فإنني أرى أنه لا بأس بها، لا سيما أن المسلم مأمور بقراءة القرآن الكريم، بشرط أن لا يصحب الختمة مخالفات شرعية من طعام، أو حديث، أو ضحك، أو لعب، أو غيرها.

1- مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

2- الأعراف: 204.

وعليه؛ يجوز عمل الختمة، بحيث تتم قراءة القرآن مع ما يليق به من خشوع، واحترام مجلس، وإنصات، وتحرم قراءة القرآن الكريم دون إنصات واستماع في بيت العزاء أو الأسواق من خلال المسجلات أو السماعات كما ذكر.

264. فتح بيت عزاء عند أول عيد

السؤال: هل يجوز فتح بيت عزاء أول عيد للميت؟

الجواب: لم يرد في السنة فتح بيت عزاء، وإذا فتحنا بيت عزاء في الأيام الثلاثة الأولى من وفاة الميت؛ فلا يجوز مطلقاً فتح بيت عزاء أول عيد، ولا أول خميس أو اثنين أو الأربعين، بل الأولى بأهل الميت أن يصلوا أرحامهم وأرحام ميتهم؛ تقرباً إلى الله تعالى في هذا العيد، بدلاً من قطع الأرحام بحجة استقبال المعزين الزائرين.

265. تقديم الطعام أو التمر في بيت العزاء

السؤال: ما الحكم في تقديم الطعام أو التمر في بيت العزاء؟

الجواب: الأفضل عدم تقديم الطعام من أهل الميت للمعزين في بيت العزاء، لما روى جرير بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: **(كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ)**⁽¹⁾، وكما تعلمون أن النياحة حرام شرعاً، واتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه. وإن قصد بتقديم التمر في بيت العزاء عن روح الميت فلا بأس به.

266. دعوة أهل الميت إلى الطعام، وخروج النساء لفك الوحدة

السؤال: هل من السنة دعوة أهل الميت إلى طعام؟ وهل يجوز للنساء الخروج إلى المقبرة لفك الوحدة للميت؟

1- سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وصححه الألباني.

الجواب: نعم يسن لمن يعرف أهل الميت أو كان جاراً لهم أن يدعوهم إلى وليمة، لأمر سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، بقوله: **(اصْنَعُوا لَالٍ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ)**.⁽¹⁾

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا للناس طعاماً، فهذا أمر بخلاف السنة، فلا يجوز عمل ما يسمى ونيسة، ولا اليوم الثالث، ولا الأسبوع لمخالفة ذلك للسنة. ولا يجوز خروج النساء إلى المقبرة صبيحة اليوم الثاني لعمل فك الوحدة، فيا عجي من هو الوحيد؟ ألذي حل ضيفاً على أكرم الأكرمين، أم المقيم في هذه الدار الفانية؟ فلا وحدة للميت إن كان صالحاً، فهو في ضيافة رب العالمين، وإن كان غير ذلك فالله المعين.

267. حكم فتح بيوت العزاء

السؤال: ما الحكم الشرعي في فتح بيوت العزاء (الأجر)؟

الجواب: لم يرد عن سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة، رضوان الله عليهم، أنهم اتخذوا بيتاً للعزاء، بل كان الرجل منهم يلقي صاحبه، فيعزيه، قائلاً له: "إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب"، لكنه لا مانع من ذلك نظراً لانشغال الناس في أعمالهم، وربما لم يتمكنوا من الحجيء إلى الجنائز. ويجوز للمسلم أن يعزي جاره النصراني، وكذلك أن يتقبل منه العزاء إذا أصاب منهم مكروهاً أو وفاة عزيز.

268. صيانة نصب قبور الشهداء

السؤال: ما حكم صيانة نصب قبور الشهداء العراقيين الواقع على مفرق الشهداء في

قباطية؟

الجواب: لقد شرع الله رب العالمين إلينا الدفن بعد الموت إكراماً لبني آدم، قال تعالى: **{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}**⁽²⁾، وقال تعالى: **{أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}**⁽³⁾، وللقبور في

1- سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب صنععة الطعام لأهل الميت، وحسنه الألباني.

2- عبس: 21.

3- المرسلات: 25-26.

الإسلام صفات مستمدة من السنة النبوية وهي أن يحفر، ويوسع له، ويعمق، وأن لا يرفع أكثر من شبر ليعرف أنه قبر، ويكره تخصيص القبور، أو البناء عليها؛ لما صح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه **(نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)**⁽¹⁾، وهذا من باب احترام القبور المستنبطة من السنة، واجمع عليها عند المسلمين، وكذلك أيضاً يكره الجلوس عليها، والمشي عليها، قال صلى الله عليه وسلم: **(لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)**⁽²⁾، كما يحرم نبش القبور إلا لحاجة ضرورية.

وأما بخصوص إصلاح القبور من أجل أن يعرف أن هذه قبور، فلا حرج من ذلك، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، بحيث لا يزيد، ولا يرتفع البناء، لما صح عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: **(ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)**⁽³⁾، وهذا ما أيده قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني رقم 16/96/4.

269. إقامة نصب تذكاري للشهداء

السؤال: ما حكم إقامة نصب تذكاري للشهداء؟

الجواب: لقد حوى تاريخ أمتنا كثيراً من سير النبلاء الذين لهم في كل ميدان اليد الطولى، فذكراهم في قلوبنا خالدة، وأحاديثنا عنهم لا تنقطع، وكذا دعاؤنا لهم بالمغفرة والرحمة جزاء ما بذلوه لدينهم وأمتهم ابتداءً بأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، خليفة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومن سار على نهجه من رجالات هذه الأمة الذين أثنى الله عليهم في كتابه وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم.

1- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه.

2- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

3- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

ولم يُقَمِّ لهؤلاء العظماء نصب نذكرهم به، وإنما اعتدنا سلفاً وخلفاً أن نقيم المؤسسات العلمية أو التعبدية باسمهم مسجداً كمسجد أبي بكر الصديق، ومسجد عمر، وخالد، وصالح الدين، وغيرهم، وما عرفنا نصب الحجارة لتكون لهؤلاء العظماء إلا من الغرب الكافر، وإذا أردنا أن نخلد شهداءنا فلا نخلدهم بحجر، وإنما نسمي بأسمائهم جامعات أو معاهد أو مساجد أو جمعيات ... هذا ما تلقى الله عليه، وندعو به، وربنا يقول في كتابه العزيز: {وَذَكَرْ فَإِنَّ الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} (1).

270. هل هناك كرامات للشهداء؟

السؤال: يشيع بين العديد من الناس الذهاب إلى قبور من نحسبهم عند الله شهداء، ويقول البعض: إن هناك رائحة عطرة تفوح من هذه القبور، بل يصل الحد إلى جلب كثير من الناس حفنات من تراب هذه القبور، ويحتفظون بها في بيوتهم. ما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟ وهل هناك كرامات خاصة بالشهداء تصل إلى هذا الحد؟

الجواب: أولاً: ورد في النصوص الصحيحة أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

وأما الشهداء فلم يثبت في ذلك شيء تقوم به حجة، حسب علمي، ولكن تأكل الأرض أجساد الشهداء وغيرهم، ومع ذلك؛ فإن الله تعالى قد يحفظ أجساد بعض الشهداء، وبعض الصالحين من غير الشهداء؛ إكراماً لهم، كما حصل لبعض شهداء موقعة أحد، وعلى رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ووالد جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم.

وعليه؛ فإن جسد الشهيد قد يتحلل كما يجري ذلك لأي ميت آخر، ولا يحكم عليه بعدم نيل الشهادة إذا رأينا ذلك، ومن رأيناه من الشهداء لا يتحلل، فتلك كرامة أخرى من الله سبحانه وتعالى يكرم بها بعض الشهداء.

ثانياً: إن الصحيح الثابت هو أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وأنهم فضّلوا وميّزوا عن غيرهم من المؤمنين بأنهم يرزقون في الجنة، ويأكلون، ويتنعمون، وغيرهم من المؤمنين مُنعمٌ بما دون ذلك، وتلك هي ميزة الشهداء، وخاصتهم من جهة حياتهم في قبورهم؛ كما جاء ذلك في قول الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} (1).

ثالثاً: إن كون رائحة الشهيد رائحة المسك فهذا أيضاً ثابت، لكنه يكون يوم القيامة؛ إظهاراً لفضل الشهيد، وتنويهاً به بين أهل الموقف؛ فقد روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالْعَرْفُ⁽²⁾ عَرْفُ الْمِسْكِ)⁽³⁾، ولهذا الحكمة تُرِكَ غسل شهيد المعركة.

رابعاً: يؤمن أهل السنة والجماعة بوقوع بعض الكرامات للأولياء، والصلحين، وعباد الله المتقين، وهي بعض أنواع من خوارق العادات، يُظهرها الله لبعض أوليائه؛ إكراماً لهم، وإظهاراً لفضلهم بين العباد، كإكرام الله مريم أم عيسى، عليه السلام، بطعام الصيف في الشتاء، وطعام الشتاء في الصيف، وإكرام أهل الكهف بالنوم الطويل في كهفهم، ورعايتهم فيه بالشمس والتقليب، ونحو ذلك، فليس من المحال شرعاً حصول بعض الكرامات؛ كأن يسطع نور، أو تفوح رائحة طيبة، من قبور بعض الصالحين، كرامة لهم من الله، ودلالة على صلاحهم وتقواهم.

ولكن من الأهمية بمكان أن نعلم يقيناً أن حدوث ذلك لا يعني نفيَ الصلاح أو الشهادة عَمَّنْ لم يحصل لهم مثل ذلك، أو الحطُّ من قدرهم، والنيل من شرف شهادة من

1- آل عمران: 169.

2- العرف هو الريح.

3- صحيح للبخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

استشهد منهم؛ إذ ليس بالضرورة ظهور مثل هذه الكرامات لكل شهيد، وأن يكون ظهورها علامة ساطعة على أحقية صاحبها بالشهادة دون سواه.

خامساً: إن حدث لبعض الشهداء نوع من هذه الكرامات، فلا يجوز إطلاقاً أن يكون ذلك مدعاة لتقديس القبر أو صاحبه، أو أخذ حفنة من تراب القبر للتبرك بها، والاحتفاظ بها في البيوت؛ فإن ذلك لا داعي له، وقد حذر الله تعالى من ذلك ورسوله محمد، صلى الله عليه وسلم، في مواطن كثيرة ثابتة من القرآن والسنة، حتى ولو كان التقديس للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان حرص النبي، صلى الله عليه وسلم، شديداً على صفاء عقيدة المسلمين، وطهارتها من الشرك، حتى في آخر لحظات حياته، صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان من آخر وصاياه، وهو في مرض الموت، أن قال: **(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**.⁽¹⁾

271. ماذا ينفع الميت بعد موته؟

السؤال: ماذا ينفع الميت بعد موته؟

الجواب: بين عليه الصلاة والسلام أن الميت ينتفع بثلاثة أمور، هي: الصدقة الجارية، والولد الصالح، والعلم النافع، لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**⁽²⁾، وعليه؛ فعلى أهل الميت أن يقدموا هذه الأمور التي تنفع ميتهم خيراً لهم مما قد يلحق بهم الإثم والأذى.

1- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما.

2- صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

272. تسمية الجنين الذي ولد ميتاً

السؤال: هل يسمى الجنين إذا ولد ميتاً؟

الجواب: الجنين إذا سقط قبل أربعة أشهر، أي قبل نفخ الروح فيه، فعلى الراجح عند الفقهاء أنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يسمّى، بل يُلف في قطعة من القماش ويدفن، أما إذا سقط بعد أربعة أشهر، أي بعد نفخ الروح فيه، فالراجح من أقوال العلماء أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

أما بالنسبة إلى تسمية الجنين بعد الأربعة أشهر، فهي على الندب والاستحباب، فإن لم تتم تسمية هذا الجنين فلا شيء في ذلك.

الفصل الثامن

الأيمان والندور

239	اليمين الغموس	.273
240	تكرار اليمين قبل الحنث	.274
241	القسم بآيات الله	.275
242	كفارة اليمين وترتيبها	.276
242	كفارة عدم الوفاء بالندر	.277
243	الفقير المستحق للكفارة	.278
243	الفرق بين الكفارة والفدية	.279
244	إخراج النذر للأخ	.280
244	نذرت الصوم، فأفطرت بعذر، فهل عليها القضاء؟	.281

السؤال: ما حكم حلف اليمين الكاذبة؟

الجواب: اليمين الكاذبة هي اليمين الغموس، ويقال لها: الزور والفجرة، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار، وهي الحلف على أمر ماضٍ، أو في الحال، متعمداً الكذب فيه، نفيًا أو إثباتًا؛ مثل قول الحالف: "والله لقد دخلت هذه الدار"، وهو يعلم أنه ما دخلها، أو قوله عن رجلٍ: "والله إنه خالد"، مع علمه أنه عامر، ونحو ذلك.

وهي من الكبائر المحرمة، يَأْثَمُ صاحبها، ويستحق عليها غضب الله تعالى، فعن عبد الله ابن عمرو، رضي الله عنه، قال: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ⁽¹⁾، وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)⁽²⁾، وفي رواية: (حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ).⁽³⁾

ويجب على فاعل هذه الكبيرة الندم والتوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه عند جمهور الفقهاء؛ لأن النبي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة، فلا ترفع الكفارة إثم اليمين الغموس، قال سعيد بن المسيب: "هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تُكْفَرَ"⁽⁴⁾، وإذا ترتب على هذه اليمين ضياع الحقوق، وجب ردها إلى أصحابها.

1- صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

2- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها.

3- صحيح ابن حبان، كتاب الدعوى، باب الاستحلاف، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

4- المغني لابن قدامة، 392/9.

وليعلم حالف اليمين الفاجرة، أنه لا مجال في الحلف للتحايل، والحلف بنية تخصص الحالف يُضمرها في نفسه، وإنما ينصرف الحلف على أمر ظاهر يُستحلفُ عليه؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)**.⁽¹⁾

فعلى الحالف أن يتقي الله عز وجل ويخشاه، ولا يقدم على الحلف كاذباً؛ لئلا يقع في إثم اليمين الغموس الفاجرة، وهذا ما حذر منه النبي، صلى الله عليه وسلم، فيما سبق ذكره من الأحاديث، وفيما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، أنه، صلى الله عليه وسلم، قال: **(لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ)**.⁽²⁾

274. تكرار اليمين قبل الحنث

السؤال: عزمت على أن لا أفعل أمراً معيناً، وحلفت عليه يمينا ثم تكرر مني هذا اليمين على الأمر نفسه، فهل يلزمني إخراج كفارة واحدة أم كفارات عدة إذا حنثت بيمينتي؟

الجواب: تكرار اليمين والإكثار من الحلف على كل شيء ليس محموداً شرعاً، وذلك لأن تكرار الأيمان ليس هو الوسيلة الوحيدة لترك أمر ما، والله تبارك وتعالى يقول: **{وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}**⁽³⁾، مع العلم أن الحلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته مطلوب، إذا دعا الأمر لذلك، وأما أن تتخذ كثرة الحلف ديدناً، فهذا هو المحذور وغير المستحب.

وبالنسبة إلى السؤال: فإن من حلف على شيء، وتكرر حلفه على ترك ذلك الشيء أكثر من مرة، ثم حنث بيمينه، ففي هذه الحالة تلزم فيه إخراج كفارة يمين واحدة، لأن المقصود من تكرار الحلف هنا، هو تأكيد اليمين، وكفارة اليمين هي ما ذكره الله تبارك

1- صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف.

2- سنن أبي داود، كتاب الأيمان والندور، باب في كراهية الحلف بالأباء، وصححه الألباني.

3- المائدة: 89.

وتعالى في كتابه الكريم: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}. (1)

275. القسم بآيات الله

السؤال: حصل جدال ونقاش بيني وبين أحد الإخوة، فقلت له حالفاً: "أقسم بآيات الله"، وبعدها توقفت، فهل يجوز القسم أو الحلف بآيات الله تعالى، أم لا؟

الجواب: الآيات في مفهوم الشرع على معنيين، الأول: أن يكون المقصود بالآيات هو: المخلوقات كالسماوات والأراضين والليل والنهار وغير ذلك، كما دل عليه قول الحق سبحانه: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (2)، فلحلف بها لا يجوز، وبعد شركاً، فإن كانت نية الحالف، هذه المخلوقات، فيكون قد ارتكب محذوراً شنيعاً، ووقع في الشرك لحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ}. (3)

وأما المعنى الثاني: أن يكون المقصود بآيات الله هو: آيات القرآن الكريم، فهذا جائز لا حرج فيه، لأن القرآن الكريم، كلام الله تعالى، وهو صفة من صفاته الفعلية، وبدل على أن الآيات هي القرآن الكريم، قول الحق سبحانه: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ}. (4)

1- المائدة: 89.

2- البقرة: 164.

3- سنن أبي داود، كتاب الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأبواب، وصححه الألباني.

4- البقرة: 99.

وعليه؛ فمن حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، فهو جائز، لأنه لا تتعقد اليمين إلا بذلك، والحلف بغير الله شرك، ولا تتعقد به اليمين.

276. كفارة اليمين وترتيبها

السؤال: ما هي كفارة اليمين؟ وهل هي مرتبة أم اختيارية؟

الجواب: إن اليمين إما أن تكون يمينا غموساً تغمس صاحبها في نار جهنم والعياذ بالله، وإما أن تكون لغواً لا يؤخذ الله به، أو منعقدة، إذا حنث فيها وجب أن يكفرها، لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (1).

وعليه؛ فكفارة اليمين هي:

1. إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم وجبتين مشبعتين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، ولا رقاب في زماننا لأن الإسلام حرر الرقاب وأعتق العبيد.
2. فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام.

277. كفارة عدم الوفاء بالندب

السؤال: نذرت وأنا في سن الشباب أن أصلي لله كل يوم 32 ركعة طيلة حياتي، ولكن الآن أصبت بالمرض، فلم أستطع أن أصلي ما نذرت به، فهل هناك عمل أكفر به نذري؟

الجواب: عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ) (2)، فإن نذرك هذا يعتبر طاعة لله عز

1- المائة: 89.

2- صحيح البخاري، كتاب الأيمان والندب، باب النذر في الطاعة.

وجل، وأنت نذرت أن تصلي لله، فإن الصلاة ميسورة، ويستطيع الإنسان أن يصلي على كل حال يكون عليها، فيصلّي واقفاً، أو جالساً، أو مضجعاً على ظهره، فصلّي ما نذرت لله تعالى إن كنت تستطيع ذلك؛ لأن الصلاة لا تسقط عن الإنسان ما دامت روحه في جسده، وإذا كانت الظروف لا تسمح بالوفاء بهذا النذر فإن عليك كفارة يمين، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)**⁽¹⁾، فإذا لم تستطع الوفاء بما نذرت به من صلاة، فعليك بالتكفير عن نذرك لعجزك عن الوفاء بما نذرت، بإخراج كفارة يمين بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام، وعليك أن تستغفر الله، فإن الله يغفر لمن تاب إليه وأناب.

278. الفقير المستحق للكفارة

السؤال: من هو الفقير أو المسكين الذي يستحق الكفارة حتى أخرجها له إن شاء

الله؟

الجواب: تحديد اسم الفقير أو المسكين في أيامنا هذه، هو من لا مال له، أو له مال لا يكفيه هو وعياله، أو من يعول، وليس عنده ما يعوله، مع مراعاة إخراج كفارة اليمين طعاماً تطعمهم في بيتك، أو ترسل الطعام إلى بيتهم، فيأكلون منها بشرط أن لا يقل عدد هؤلاء عن عشرة.

ويفضل إطعام الفقراء والمساكين، أصحاب الدين والتقوى والصلاح لقوله، صلى الله عليه وسلم: **(لَا تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)**.⁽²⁾

279. الفرق بين الكفارة والفدية

السؤال: ما الفرق بين مفهومي الكفارة والفدية في الشرع؟

الجواب: فقد ذكر العلماء بعض الفروق بين مفهومي الكفارة والفدية، فقال الإمام بدر

1- صحيح مسلم، كتاب النذور، باب في كفارة النذر.

2- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، وحسنه الألباني.

الدين الزركشي، رحمه الله: "والفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم، بخلاف الفدية"⁽¹⁾، ومن هذا الكلام يتضح أن الكفارة تختص بمخالفة شرعية، كمن حث في يمينه، أو ظاهر من زوجته، أو جامع عامداً في نهار رمضان.

وأما الفدية فلا تختص بمخالفة، لأنها قد تحصل دون وقوع معصية، كمن عجز عن صوم رمضان بسبب كبر سن أو مرض مزمن وغيره، فهنا تجب في حقه الفدية لعدم استطاعته الصيام، فيفطر، ولكن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}.⁽²⁾

280. إخراج النذر للأخ

السؤال: نذرت أن أتصدق بثلاثة آلاف دينار إذا خرجت ابنتي من المشفى سالمة، فخرجت سالمة والحمد لله، ولي أخ عليه ديون وفقير، فهل يجوز أن أعطيه هذا المبلغ الذي نذرتة؟

الجواب: يجوز لك أن تعطي أخاك الفقير من النذر والزكاة، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى نَبِيِّ الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)⁽³⁾، وعليك الوفاء بالنذر؛ لأن ذلك واجب لقوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}.⁽⁴⁾

281. نذرت الصوم، فأفطرت بعذر، فهل عليها القضاء؟

السؤال: نذرت صيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر، ولكن أحياناً تأتيني الدورة الشهرية في هذه الأيام، فهل علي قضاء هذه الأيام؟

الجواب: من نذرت صوم يوم أو أيام معينة، فوافقت أيام حيضها أو نفاسها، فقد اختلف أهل العلم فيما يلزمها، والراجح أنه يلزمها القضاء، لأن صيام النذر أصبح كالفرض،

1- الدر المنثور للزركشي، 21/3.

2- البقرة: 184.

3- سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وصححه الألباني.

4- الإنسان: 7.

والفرض إذا منع منه مانع شرعي تجب فيه عدة من أيام أخر؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.⁽¹⁾

وعليه؛ فإنه يلزمك صيام هذه الثلاثة أيام في وقتها، فإن وافقت أيام حيضك أو نفاسك
لزمك قضاؤها في غيرها من الأيام.

الفصل التاسع

أحكام عامة

249	اقتباس آيات من القرآن الكريم في الشعر	.282
250	ترجمة معاني القرآن الكريم	.283
250	مس المصحف والقراءة فيه لغير المتوضئ	.284
251	صحة حديث: «الذكروا محاسن موتاكم»	.285
252	توزيع نشرات في المسجد الأقصى تذكر أحاديث نبوية غير موثقة	.286
252	حكم تسمية المولودة بـ"تبارك"	.287
253	حكم تسمية المولودة بـ"ألين" و"راما"	.288
254	إطلاق اسم "الخالدين الخيرية" على جمعية خيرية	.289
255	الأسماء المحرمة والأسماء المكروهة	.290
257	مشروبات الطاقة، وحكم التدخين	.291
258	البيرة الإسلامية	.292
261	ذبيحة المرأة المسلمة أو الكتابية	.293
261	أكل ذبيحة اليهودي والنصراني وطعامهما	.294
262	شم رائحة الخمر	.295
263	واجب المسلم تجاه جيرانه النصراني	.296
265	سرقة المياه من البلدية	.297
266	التخلف عن دفع الكهرباء والماء مع القدرة	.298
267	السفر إلى بلاد غير المسلمين	.299
267	سفر المرأة دون محرم	.300
268	حكم إجهاض المغتصبة	.301
270	إجهاض جنين بسبب احتمال التشوه	.302
271	هل فحص الجينات يثبت النسب؟	.303
271	التداوي بالمحرمات	.304

272	اختيار جنس الجنين	.305
273	استعمال الدواء المحتوي على الكحول	.306
274	حكم زراعة الكلية	.307
274	تشدد الزوج	.308
275	ارتكاب الفواحش مع المحارم	.309
276	غضب الوالدة	.310
278	حكم الشرع في النقوط	.311
279	القتل على خلفية الشرف	.312
279	طاعة الوالدة في قطيعة الوالد	.313
280	حكم تقبيل العائد من السفر ومعاذته	.314
281	حكم تمرد المرأة على زوجها	.315
282	عمل المرأة	.316
283	هل العمل مع النساء يعد من الخلو؟	.317
283	مكانة المرأة في الإسلام	.318
284	هل يحق للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها؟	.319
285	قيادة المرأة للسيارة	.320
285	سباحة المرأة في البحر	.321
286	المرأة لآخر أزواجها في الدنيا	.322
286	ذهاب النساء لصلاة الأفرح	.323
287	تصرف المرأة بما لها دون إذن زوجها	.324
288	مصافحة النساء	.325
290	تعليق الصور في المساجد	.326
292	وضع الملصقات في المسجد	.327
293	بيع مكيفات المسجد القديمة وشراء مكيفات جديدة	.328
295	استبدال المصحف من المسجد	.329
295	توبة السارق	.330

296	استخدام الهاتف المحمول	.331
298	صوت القرآن بدل رنة الجوال	.332
298	شهادة الزور، كتمان الشهادة	.333
299	الفرق بين قول الزور وشهادة الزور	.334
300	حكم قتل الكلاب الضالة	.335
300	مشاهدة قصة سيدنا يوسف، عليه السلام، التي تعرضها بعض القنوات الفضائية	.336
301	تعلم الموسيقى	.337
302	استخدام آلات الموسيقى في المناسبات	.338
303	وضع صورة الميت داخل المصحف	.339
303	الانتفاع بثمر المدارس	.340
305	الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم	.341
306	خاتم النبوة	.342
307	الوسوسة	.343
307	ذهاب الهم والحزن	.344
308	حكم الاختلاط	.345
310	هل يعتبر شهيداً من مات غرقاً؟	.346
312	حكم رجل الأمن إذا قُتل أو قُتِل	.347
312	خصي الحيوان	.348
312	استعمال مياه الصرف الصحي وفضلاته بعد معالجتها	.349
314	بول ما يؤكل لحمه وروثه	.350
314	المستشار مؤتمن	.351
315	صدقة السر والعلانية	.352
317	إقامة الحد كفارة للمعصية	.353
317	النوم على البطن	.354
318	من قتل قطعة دون قصد، هل عليه شيء؟	.355
319	واجب المسلم نحو شجرة الزيتون	.356

282. اقتباس آيات من القرآن الكريم في الشعر

السؤال: ما حكم اقتباس آيات من القرآن الكريم واستخدامها في أبيات من الشعر؟

الجواب: إن الله تعالى نسب القرآن الكريم إلى نفسه، فقال عز من قائل: {الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا} ⁽¹⁾، ونفى عن نبيه، صلى الله عليه

وسلم، أن يكون شاعراً، قال تعالى: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ

مُبِينٌ} ⁽²⁾، وقال تعالى: {وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ} ⁽³⁾، بل إن الله تعالى ذم بعض

الشعراء بقوله تعالى: {وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ *

وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا} ⁽⁴⁾،

والقرآن الكريم كلام الله تعالى، له قدسيته، وله احترامه، ولا يجوز أن يمتهن، أو أن

يستخف به ومسألة الاقتباس مسألة خلافية بين العلماء، فمنهم من منع الاقتباس من

كتاب الله تعالى على الإطلاق؛ لأنه لم يعرف عن الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من فعل

ذلك، وهم أهل العلم واللغة، وإن الاقتباس لم يعرف إلا في العصور المتأخرة، ومن

العلماء من أجاز ذلك بشروط منها أن يكون الاقتباس كلمة أو كلمتين، وأن لا يوهم

إسناد الآيات إلى غير الله تعالى، كما لا يجوز الاقتباس في حديث الله تعالى عن نفسه،

ونسبتها إلى الشاعر، ولا يجوز الاقتباس في مجال الاستهزاء والاستخفاف، ويجب أن تعامل

الآيات القرآنية باحترام، وعلى الكتاب والشعراء أن يراعوا ذلك في كتاباتهم؛ تنزيهاً

لكتاب الله تعالى وكلامه، ولا يقاس القرآن بالأوزان الشعرية، أو يقارن بها، لأنها من

وضع الإنسان واجتهاده، الذي يدخل عليه الخطأ والنسيان والتغيير من زمان إلى زمان،

1- الكهف: 1.

2- يس: 69.

3- الحاقة: 41.

4- الشعراء: 224-227.

وهذا ما يتنافى مع القرآن الكريم كلام الله تعالى، فلا يقاس القرآن الكريم بالشعر، والقرآن حجة على كل أهل اللغة لا العكس.

283. ترجمة معاني القرآن الكريم

السؤال: هل يجوز ترجمة معاني القرآن الكريم؟

الجواب: إن القرآن الكريم المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس، والمتعبد بتلاوته، والموحى به على سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، وهو قرآن عربي بلسان عربي {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (1)، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيه سعادة الدارين، وهو دستور أمة، ومنهاج حياة، ويجوز ترجمة معانيه إلى سائر لغات أهل الدنيا، كي لا تكون حاجزاً دون فهم معاني آيات القرآن الكريم ومقاصده، من عقائد، وأحكام، وأخلاق، ودعوة، مع الإشارة إلى أنه يُعجَزُ عن ترجمة جميع معانيه لأي لغة، ولكن قدر المستطاع.

284. مس المصحف والقراءة فيه لغير المتوضئ

السؤال: هل يجوز شرعاً مس المصحف الشريف والقراءة فيه من غير وضوء؟

الجواب: يقول الله عز وجل في ذلك: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} (2)، وقد ذهب جمهور الفقهاء على أنه يمتنع على غير المتطهر مس المصحف، لقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}، وذهب الظاهرية إلى جواز ذلك، وعليه؛ نقول بعدم جواز ذلك عملاً برأي الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن المصحف كتاب الله عز وجل، فلا يمسه إلا طاهراً؛ صيانة له، وحفظاً له من كل سوء.

1- يوسف: 2.

2- الواقعة: 77-79.

وأما قراءة القرآن فيه للضرورة كالتعليم، فجائز، لما روي عن علي، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: (هَذَا لِمَنْ لَيْسَ يَجُنَّبُ، فَأَمَّا الْجُنْبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ).⁽¹⁾

285. صحة حديث: «اذكروا محاسن موتاكم»

السؤال: ما درجة صحة هذا الحديث المشهور على السنة الناس، وهو (أذْكُرُوا

مَحَاسِنَ مَوْتِكُمْ، وَكَفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ)؟

الجواب: روى هذا الحديث مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتِكُمْ، وَكَفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ)⁽²⁾، وجاء بروايات أخرى كما هي عند أبي داود والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم، ولكن لم يصح منها شيء، والعلة في ذلك أن في سند هذا الحديث "عمران بن أنس المكي"، قال عنه الإمام البخاري: منكر الحديث، وقال الفضيلي: لا يتابع على حديثه، وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف⁽³⁾، وعليه؛ فلحديث مع شدة انتشاره بين الناس فهو ضعيف.

وقد ورد النهي عن التعرض للموتى بالأذى، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا).⁽⁴⁾

1- مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

2- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى.

3- ضعيف الجامع، حديث رقم: 739.

4- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات.

286. توزيع نشرات في المسجد الأقصى تذكر أحاديث نبوية غير موثقة

السؤال: ما الحكم في النشرات التي توزع في المسجد الأقصى وتذكر أحاديث نبوية غير

موثقة؟

الجواب: المسؤول عن النشرات التي توزع في المسجد الأقصى، التي تذكر أحاديث نبوية غير موثقة، هو من يصدرها، وليس شرطاً أن يكون كل ما يوزع في المسجد الأقصى أو في غيره صحيحاً، وعليه؛ فإنه ينبغي توخي الدقة والحذر في التعاطي مع مثل هذه النشرات.

287. حكم تسمية المولودة بـ"تبارك"

السؤال: هل يجوز لي أن أسمي ابنتي باسم "تبارك" أم أنه من الأسماء المحرمة؟

الجواب: فإن من حقوق المولود على والده أن يختار له اسماً حسناً يدل على جنسه، على

أن يكون جيد اللفظ والمعنى، ليس فيه تشبه بأسماء الكفار ولا الشياطين ولا الأصنام...

وتحرم التسمية بكل اسم خاص بالله سبحانه وتعالى، كالخالق والقدوس، لأنه لا خالق سوى الله، ولا رازق سوى الله، أخرج البخاري عن أبي هريرة، قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْتَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ).⁽¹⁾

وتحرم التسمية بالأسماء التي لا تليق إلا بالنبي، صلى الله عليه وسلم، كسيد ولد آدم، وسيد الناس، وسيد الكل.

وتحرم التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى كعبد العزى،

وعبد الكعبة، وعبد الدار، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد المسيح أو عبد فلان...

ويكره التسمية بما فيه تزكية زائدة، عن سمرّة بن جندب (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُسَمَّ غَلَامَكَ رَبَاحٌ وَلَا أَفْلَحٌ وَلَا يَسَارٌ وَلَا نَجِيحٌ؛ يُقَالُ: أَنْتُمْ هُو؟ فَيُقَالُ:

1- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله.

لا⁽¹⁾، وذلك النهي يحمل على الكراهة لا على التحريم؛ لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم يغير تلك الأسماء، وإنما همَّ بذلك فحسب.

أما عن تسمية المولودة "تبارك" فالأولى عدم التسمية بهذا الاسم، لأنه اسم خاص بالله تعالى لا يشاركه معه غيره، وتبارك معناها مصدر البركة، والبركة لا تكون إلا من الله تعالى، يقول الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي في ذلك: "فاعلم أن (تَبَارَكَ) فعل جامد لا يتصرف، فلا يأتي منه مضارع، ولا مصدر، ولا اسم فاعل، ولا غير ذلك، وهو مما يختصُّ به الله تعالى، فلا يقال لغيره (تبارك)... وإطلاق العرب (تَبَارَكَ) مسنداً إلى الله تعالى معروف في كلامهم".⁽²⁾

لذا؛ فالأولى عدم تسمية المولودة "تبارك"، لأنه من الصفات الخاصة بالله تعالى، ويستحيل أن يشاركه فيها غيره، عز شأنه، والصفات الخاصة بالله لا يجوز أن تطلق على غيره.

288. حكم تسمية المولودة بـ"ألين" و"راما"

السؤال: ما حكم التسمية بـ"ألين" و"راما"؟

الجواب: إن من بر الآباء بأبنائهم حسن اختيار الاسم، وضرورة التروي والتأني قبل التسمية بأسماء غريبة أو مستوردة لا يعرف معناها، حتى تعرض على الشرع، فإن كانت مقبولة شرعاً فلا بأس، وإلا فلا.

وقد ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه غير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، فغير اسم "حزن" إلى "سهل"⁽³⁾، و (غير اسم "عاصية"، وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ)⁽⁴⁾، وغيرها.

1- سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما يكره من الأسماء، وصححه الألباني.

2- أضواء البيان للشنقيطي، 4/6.

3- انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن.

4- صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما.

وهذا الاسم (ألين) اسم يطلق على معبود من معبودات الكفرة الإغريق، حيث ورد بأنه إله الشجر عند الإغريق، واسم (راما) يطلق على معبود من معبودات الكفرة من مشركي الهند، ومن هنا إذا تبين أن هذا الاسم أصبح يطلق على آلهة معبودة من دون الله تعالى، فإنه لا يجوز في هذه الحالة التسمي بهذا الاسم، لأن التسمي به فيه تشبه بالكفار، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك في الأحاديث الصحيحة، فعن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).⁽¹⁾ لهذا نرى أن الأولى العمل على تغيير هذا الاسم إلى اسم من الأسماء المستحبة أو المباحة، وهي كثيرة بفضل الله.

289. إطلاق اسم "الخالدين الخيرية" على جمعية خيرية

السؤال: هل يجوز أن يطلق على جمعية اسم (الخالدين الخيرية)؟

الجواب: الخلود نسبي وليس بمستوى واحد، وبالرجوع إلى معجم اللغة يظهر أن من معانيه: دوام البقاء في دار لا يخرج منها، ومنها الإقامة في الأرض، وفي القرآن الكريم: {وَلِكَيْتُمْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ}⁽²⁾، ودار الخلد هي الآخرة لبقاء أهلها فيها، ويقال للرجل إذا بقي سواد رأسه ولحيته على الكبر: إنه لمخلد، وللرجل إذا لم تسقط أسنانه من الهرم كذلك⁽³⁾، فالخلود منه الأبدي، ومنه المرحلي، والأبدي لا يطلق إلا على الآخرة، أما المرحلي أو النسبي فلا مانع من إطلاقه على مسميات في الدنيا، والتسمية باسم "خالد" مستخدمة قديماً وحديثاً، والرسول، صلى الله عليه وسلم، أقرها، حيث وجد من تسمى بهذا الاسم من بين الصحابة، ولم يأمر بتغييره أو استبداله، وحيث لم أتمكن من الاطلاع على دليل ينهى عن التسمية باسم "خالدين"، فلا مانع منها ما دام المقصود غير الخلود الأبدي الذي هو متعذر واقعاً وحقيقة وشرعاً في الدنيا، وعليه؛ فلا مانع من تسمية جمعية

1- سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، وقال الألباني: حسن صحيح

2- الأعراف: 176.

3- لسان العرب، 164/3.

باسم "الخالدين الخيرية"، مع النصح بتجنب التسمية بأسماء مشكلة أو التي تثار خلافات حولها بين الناس، وبخاصة حين تطلق على أمور يشترك فيها عامة الناس أو بعض منهم، فالأسماء كثيرة، لا تعد ولا تحصى، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

290. الأسماء المحرمة والأسماء المكروهة

السؤال: ما الأسماء غير المشروعة، التي لا ينبغي أن نسمي الأولاد بها؟

الجواب: إن من حق الولد في الإسلام أن يسمى اسماً حسناً، دل على ذلك ما رواه أبو الدرداء، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **(إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَاحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)**.⁽¹⁾

وكان من هدي النبي، صلى الله عليه وسلم، الحث على التسمية بالاسم الحسن والحرص على ذلك، كما كان من هديه تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فغير اسم "حزن" إلى "سهل"⁽²⁾، (وغير اسم "عاصية"، **وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ**)⁽³⁾، وغيرها. والواجب على الآباء وأولياء الأمور تجنب الأسماء الممنوعة شرعاً والمحرمة، كما ينبغي عليهم الابتعاد عن الأسماء المكروهة لأولادهم، ومن الأسماء المحرمة التي لا يجوز تسمية الأولاد بها:

1. كل اسم خاص بالله تعالى ولا يليق إلا به، كملك الملوك وهذا باتفاق العلماء، ونحو أسماء الله كالرحمن والحكم والأحد والصمد، ونحو سبحان وتبارك وغيرها، أما الأسماء المشتركة التي تطلق على الله وعلى غيره فيجوز التسمي بها كعلي ولطيف ووديع.
2. كل اسم لا يليق إلا بالنبي، صلى الله عليه وسلم، كسيد ولد آدم، وسيد الناس، وسيد الكل.

1- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، وضعفه الألباني.

2- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن.

3- صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرة ونحوهما.

3. كل اسم معبد مضاف إلى غير الله سبحانه كعبد الدار، وعبد النبي، وعبد المسيح، وعبد الحسن، وعبد الحسين، وكل معبد مضاف إلى اسم لم يثبت أنه من أسماء الله مثل عبد الستار.

4. أسماء الشياطين، والأصنام نحو نائلة (وهو اسم صنم كان معروفاً في الجاهلية)، إذا كان المقصود الصنم، وإلا فلا بأس.
ومن الأسماء المكروهة:

1. الأسماء التي تنفر منها القلوب لما فيها من سخرية وإحراج لأصحابها.
2. الأسماء الرخوة الشهوانية كفاتن وهيام وناهد ونهاد ونحوها.
3. تعمد التسمي بأسماء الفساق وأصحاب الخلاعة والمجون.
4. الأسماء التي تدل على الإثم والمعصية.
5. أسماء الفراعنة والجبارة.
6. أسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة.
7. التسمية بكل اسم أو مصدر مضاف إلى لفظ الدين ولفظ الإسلام نحو سيف الإسلام، وشهاب الدين، ونور الدين.
8. أسماء الملائكة نحو جبريل، وفي حق الإناث يكون حراماً في الظاهر من أقوال العلماء؛ لما فيه من التشبه بالمشركين الذين زعموا أن الملائكة بنات الله، ولهذا لا يجوز إطلاق اسم ملاك أو ملك على البنات.
9. الأسماء الأعجمية الخاصة بغير المسلمين مثل روز، وجورج، ومادلين، ونانسي، وديانا.
10. كره بعض العلماء الأسماء التي تدل على التزكية مثل تقى، وعابد، وتقوى، وإيمان، ونحوها.

هذا ولا بد من التأكيد على حق الولد في الاسم الحسن، وأن على الوالد أن يحرص على الهدى النبوي، واختيار واحد من الأسماء المشروعة والمباحة والصادقة، حتى يتجنب إثم التسمية القبيحة وجهود تعديل الاسم غير المشروع.

291. مشروبات الطاقة، وحكم التدخين

السؤال: ما حكم مشروبات الطاقة المنتشرة في الأسواق؟ وما حكم التدخين؟

الجواب: مشروبات الطاقة كثيرة متنوعة، وقد أكد العديد من المراكز والأبحاث والمختصين في علوم التغذية أن هذه المشروبات تحتوي على نسب عالية جداً من المواد المنشطة مثل "الجلوكوز" و"الكافيين" وغيرها، وأن الإفراط فيها له أضرار جانبية على صحة الإنسان، وأن هذه المشروبات تختلف فيما بينها في نسبة وجود هذه المواد، وأنها تسبب الإدمان في أغلب الأحوال، فالصفة الغالبة لما قرأناه عنها هو التحذير منها، والتشكيك في سلامتها، ولا تزال هذه المشروبات تحتاج إلى أبحاث أخرى للوصول إلى حقيقة تأثيرها على الإنسان، ولذلك لا نستطيع الجزم بضررها، وبالتالي الحكم بحرماتها، إذ الأصل في كل مطعوم ومشروب الإباحة، إلا ما جاء الدليل بتحريمه، فإذا خلت هذه المشروبات من الضرر على صحة الإنسان، وخلت من مادة الكحول المسكرة فلا بأس بشربها وبيعها وشرائها، وإذا احتوت على مادة الكحول أو ثبت ضررها على فئة عمرية أو بعامة، فهي لا تجوز تماشياً مع قواعد الشريعة القاضية بأنه "لا ضرر ولا ضرار".

وأما التدخين؛ فقد ثبت ضرره على صحة الإنسان بعشرات من الأبحاث والتقارير الطبية الموثوقة فلا يجوز التدخين، ولا يجوز بيع الدخان وشراؤه، وهو من الخبائث التي قال الله عنها: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}.⁽¹⁾

السؤال: يوزع حالياً في الأسواق، وعن طريق تجار الجملة زجاجات تحتوي على ما يسمى " البيرة الإسلامية"؛ وينتجها مصنع يملكه شخص غير مسلم، ويصنع إلى جانبها في المصنع نفسه بيرة مسكرة، وجدير بالذكر أن تصنيع هذه البيرة المسماة " البيرة الإسلامية" لا يخضع لرقابة شرعية، ويبدو أن الهدف من وراء ذلك هو الربح فقط، فما هو حكم الشرع في توزيع مثل هذه المادة؟ وهل يجوز توزيعها في السوق بهذا المسمى دون رقابة شرعية من دار الإفتاء خاصة؟

الجواب: حرم الإسلام الخمر تحريماً قاطعاً، وهي تشمل كل مسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وذلك بغض النظر عن المسميات ومواد التصنيع ومصادر الإنتاج، أما فيما يتعلق بما يسمى " البيرة الإسلامية" فالأمر يشمل ثلاثة أبعاد رئيسة، هي:

1. إن كل طعام أو شراب مباح شرعاً، ما لم يرد فيه دليل يحرمه، والمباح من ذلك يندرج ضمن الطيبات التي قال الله تعالى فيها: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}** (1)، وقال سبحانه: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}** (2)، وقال جل شأنه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}** (3).

2. أما البعد الثاني فيخص التسمية، فالإسلام يركز على جوهر الأمر أكثر من شكله، إلا إذا تعلق بالشكل أحكام شرعية، فإذا كانت " البيرة الإسلامية" خالية من المواد المسكرة، فهي مباحة شرعاً، أما إذا احتوت على مكون مسكر - كان قليلاً أم كثيراً - فتحرم بالطلق، يمنع تصنيعها، أو شربها، أو بيعها، أو تقديمها إلى ضيف... إلخ.

ومن الخبز تجنب تسمية الأطعمة والأشربة وغيرها من الأمور المباحة بأسماء تطلق على محظورات في الشرع ومحرمات، ففي ذهن الناس أن اسم البيرة يطلق على مشروب

1- الأعراف: 157.

2- المائة: 4.

3- البقرة: 172.

مسكر، فيبقى في النفس شيء من تسمية مباح شرعي بهذا الاسم، فهل انقطعت الأسماء حتى يلجأ الناس إلى تسمية مشروب مباح بهذا الاسم المشبوه! والأولى بالمسلمين اتقاء الشبهات، أخذاً بتوجيهات الرسول، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).⁽¹⁾

3. أما فيما يتعلق بالبعد الثالث الخاص بتصنيع هذا المشروب المسمى "البيرة الإسلامية" في مصنع ينتج خموراً ومشروبات مسكرة، فإن ذلك يزيد من حجم الشبهات المتعلقة بهذا المشروب، ويفتح المجال واسعاً للشك حول خلوه من المسكر أم لا، وبخاصة أنه لا يخضع للرقابة كما تزعمون في سؤالكم، وحتى نبراً للدين، ونكون مطمئنين لما نأكل ونشرب، ولا تنظلي علينا حيل الأسماء المنسوبة إلى الإسلام، فإننا نحبذ تجنب التعامل مع هذا المشروب إن ثبتت الأوصاف التي ذكرتموها.

ويحسن هنا الاستشهاد بقرار مجلس الإفتاء الأعلى بهذا الخصوص الصادر بتاريخ 1998/7/23 رقم 4/98/42، والذي جاء رداً على سؤال نصه: ما حكم البيرة الخالية من الكحول بيعاً وشراءً وشرباً؟

ومما تضمنه القرار المشار إليه في الإجابة عن هذا السؤال ما يأتي:

البيرة: اسم يطلق في الغرب على الشراب المصنوع من ماء الشعير، وفيه كمية من الغول (الكحول) تنتج معه، فتسبب التخمر، وبسبب التفاعلات الكيماوية تزيد نسبة الغول (الكحول) أو تنقص بقدر المدة التي يمكثها المشروب بعد صناعته، وشرب كثير منها يسكر، وعليه؛ فإن البيرة خمر تأخذ حكم الخمر فهي حرام، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا

1- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ} (1).

ووردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على تحريم الخمر، منها ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ) (2)، وما روي عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). (3).

ومنها ما روي عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ). (4).

فالإسلام لم ينظر إلى المادة التي تتخذ منها الخمر، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه، وهو الإسكار، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر، مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء، ومهما تكن المادة التي صنعت منها، فعلة التحريم تدور مع الإسكار، فحيثما وجد الإسكار كان التحريم.

وعليه؛ فإن الشراب المتخذ من الشعير إذا لم يكن مسكراً فحكمه حلال، وفي الوقت ذاته لا يجوز أن نطلق اسماً متداولاً ومعروفاً مجرمته مثل لفظ البيرة على هذا الشراب، الذي قد يؤدي إلى اختلاط الحلال بالحرام، مما لا يسع العامة أحياناً التفريق بين الأمرين.

1- المائدة: 90-91.

2- صحيح البخاري، كتاب الأشربة.

3- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

4- سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، وضعفه الألباني.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يهيب بالإخوة التجار أن يتعدوا عن أساليب الخداع بالأسماء وغيرها في التعامل التجاري، حيث إن الأسماء لها دلالتها بالعرف، مما يفرض علينا التحري في انتقاء الألفاظ الدالة على المسميات.

293. ذبيحة المرأة المسلمة أو الكتابية

السؤال: هل يجوز للمرأة المسلمة أو الكتابية أن تذبح؟

الجواب: يجوز للمرأة المسلمة أو الكتابية أن تذبح، حكمها حكم الرجل في الذبح، والأمر يعود إلى قوة القلب والإتقان، فأما امرأة عرفت أن تذبح، جاز لها الذبح حسب الضوابط الشرعية.

294. أكل ذبيحة اليهودي والنصراني وطعامهما

السؤال: ما الحكم الشرعي بخصوص أكل المسلم ذبيحة اليهودي أو النصراني أو

طعامهما؟

الجواب: يبيح الشرع الإسلامي الحنيف أكل المسلم من طعام أهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، بشرط خلوه مما حرم في الشرع، فلا يجوز أكل لحم الخنزير، ولا شرب الخمر، وغير ذلك من الأطعمة والمشروبات المحرمة في الإسلام، بخلاف بعض أهل الكتاب الذين يستبيحون ذلك.

ومن أدلة مشروعية ما ذكرناه من جواز أكل طعام اليهود والنصارى وذبائحهم، قوله

تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ

لَهُمْ} ⁽¹⁾، ويشمل هذا الحكم جواز الأكل من ذبائحهم بشرط أن تكون في أصلها مباحة،

وأن لا تكون مما يقدم إلى المعابد وغيرها، مما فيه مس بالتوحيد، وتوافق مع الشرك، أو

الكفر، وأن يتم الذبح بالطريقة المشروعة، التي تتم بقطع الأوداج والحلقوم والمريء، أما

القتل بالصعق الكهربائي والضرب وغير ذلك من الأساليب، فلا يجوز، لأنه يأخذ حكم الميتة التي حرمها الله تعالى بقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدُ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرُ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُيِّعَ عَلَى النُّصْبِ} (1)، ويتوجب على المسلم في هذا المقام تحري الحلال في طعامه وشرابه وتجنب المشكوك فيه اتقاءً للشبهات، فالرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ). (2)

295. شم رائحة الخمر

السؤال: هل شم رائحة الخمر دون علم وقصد يقع تحت طائلة اللعن، كما ورد في حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: ورد لعن الخمر في حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا). (3)

ويؤخذ من الحديث الشريف، أن لا حرمة على من شم رائحة الخمر، إلا أن المسلم الحريص على تنفيذ أوامر الله تعالى وتعاليم الإسلام، يتجنب كل ما يتصل بكل ما هو محرم، وقد اعتبر العلماء كلمة {فَاجْتَنِبُوهُ} في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

1- المائة: 3.

2- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

3- مسند أحمد، مسند بني هاشم، حديث العباس بن عبد المطلب، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽¹⁾، أشد من كلمة {حُرِّمَتْ}.

وعليه؛ فمن شم رائحة الخمر دون علم أو قصد، لا يَأْتِمُ، ولا يترتب عليه شيء.

296. واجب المسلم تجاه جيرانه النصارى

السؤال: أنا مسلم، وأعيش في مدينة نتعيش فيها مع النصارى، وتشارك في كل جوانب الحياة اليومية السياسية والاجتماعية فما هو الواجب علي تجاه أبناء بلدي من غير المسلمين؟

الجواب: إن ديننا الإسلامي الحنيف، وشرعنا الطاهر الشريف، قد شرع التعامل للمسلم مع المسلم وللمسلم مع غير المسلم أموراً متعددة، منها:
أولاً: الدعوة إلى الله عز وجل في المنشط والمكروه، وأن يدعو غير المسلم إلى الله عز وجل، ويبين له حقيقة الإسلام العظيم، ووحدانية الرب الكريم ما أمكنه ذلك، وما دامت لديه البصيرة والدراية، لأن هذا هو أعظم القربات، وارتفاع الدرجات التي يقدمها المسلم إلى غير المسلم، لقول سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)**⁽²⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام، لعلي، لما بعثه إلى خيبر، وأمره أن يدعو إلى الإسلام: **(فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)**⁽³⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: **(مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً)**⁽⁴⁾، فدعوته إلى الله تعالى وتبليغه الإسلام ونصيحته واجب.

1- المائدة: 90.

2- صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

3- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى الإسلام والنبوة.

4- صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يظلم المسلم أو غير المسلم لا في النفس، ولا في المال، ولا في العرض، لا غائباً، ولا حاضراً، فإنه يؤدي إليه الحق، فلا يظلمه في ماله، لا سرقة، ولا خيانة، ولا غشاً، ولا يظلمه في بدنه، لا بضرب ولا بغيره.

ثالثاً: يجوز للمسلم أن يتعامل مع غير المسلم في البيع والشراء والتأجير والضمان وغير ذلك، فقد صح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه اشترى من عباد الأوثان، واشترى من اليهود وتعامل معهم، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَرَعَهُ مَرَهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ).⁽¹⁾

رابعاً: حسن الجوار إذا كان جاراً تحسن إليه، ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيراً، تهدي إليه، وتنصح له فيما ينفعه؛ لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه؛ ولأن الجار له حق، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ)⁽²⁾، وإذا كان الجار كافراً، كان له حق الجوار، وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حقان: حق الجوار، وحق القرابة، ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة، لقول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}⁽³⁾، ولما روي عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، قالت: (قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَصِلُهَا، قَالَ: نَعَمْ، صَلِّهَا)⁽⁴⁾، وهي مشركة ومن عبلة الأوثان.

أما الزكاة فلا مانع من دفعها إلى المؤلفه قلوبهم من غير المسلمين، لقوله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

1- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي، صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب.

2- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصافة بالجار.

3- الممتحنة: 8.

4- صحيح البخاري، أبواب الجزية والمواذعة، باب إثم من عاهد ثم غدر.

وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾، والذي يقرر ذلك الإمام أو نائبه، أما تهنئة غير المسلمين في أعيادهم، فيجوز في الأعياد التي لا تتعارض مع عقيدتنا الإسلامية.

297. سرقة المياه من البلدية

السؤال: ما حكم سرقة المياه من البلدية؟

الجواب: إن مياه البلدية من الأموال العامة التي لا يجوز الاعتداء عليها، ولا الانتفاع بها دون إذن من البلدية، سواء كان ذلك بترجيح أرقام العداد، أو أخذ الماء من الخرطوم الداخل قبل العداد، أو بالتحايل على عدم دفع الفواتير المستحقة، أو بأي وسيلة أخرى؛ لما في ذلك من السرقة، والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل، وعدم رعاية الأمانة التي أمر الله بأدائها، ونهى عن خيانتها؛ فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا⁽²⁾، وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ⁽³⁾، علماً أن الاعتداء على المال العام أعظم حرمة من الاعتداء على المال الخاص؛ لأن صاحب المال الخاص مُعَيَّنٌ معروف، أما صاحب المال العام فعموم الأمة.

ولا فرق في الحرمة بين كثير المياه المسروقة وقليلها، كما لا فرق بين أن ينتفع بهذه المياه الشخص نفسه أو يسقيها غيره.

ومن فَعَلَ ذلك فالواجب عليه التوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى، والإقلاع الفوري عن فعله هذا، مع لزوم دفع رسوم استهلاك الماء المسروق إلى البلدية، وإذا كان يجهل قدر الماء الذي سرقه عمِلَ في ذلك بغالب ظنه، ولا يصح أن يدفع هذا المبلغ إلى

1- التوبة: 60.

2- النساء: 58.

3- الأنفل: 27-28.

جهة غير البلدية المعنية؛ لأن هذه الجهة هي صاحبة الحق في هذا المال، فلا يصح صَرْفُهُ إلى غيرها مع وجودها، وإمكان دفعه إليها.

298. التخلف عن دفع الكهرباء والماء مع القدرة

السؤال: هناك بعض المواطنين يتخلفون عن دفع ما عليهم من مستحقات مالية، كأثمان استهلاك الكهرباء والماء، مع قدرتهم على السداد، ظناً منهم أنه مال عام مباح أكله واستهلاكه دون مقابل، علماً أنه في تخلفهم عن دفع ما عليهم من مستحقات يترتب علينا فوائد يجب دفعها إلى الجهات الرسمية، مثل شركة الكهرباء وشركة المياه.

الجواب: لقد احترم الإسلام كل من الملكية العامة والملكية الخاصة، وجعل لهما حرمة، وعاقب كل من يتعدى عليهما، لأن في ذلك تعدياً على مال الغير بغير حق، فقد أباح بعض الناس لأنفسهم سرقة الماء تارة والكهرباء تارة أخرى، وقد يعمد أحدهم بطرق فنية ملتوية إلى توقيف عداد ساعة الماء والكهرباء، أو المماطلة والتسويف في دفع ما عليه من استحقاقات مالية للبلديات والمجالس المحلية، بحجة أن الدولة لا تعطي المواطن حقه، أو عدم دفعها لهذه الجهات من الحلال، مع العلم أنه قادر على دفعها.

لذا يجرم المماطلة في دفع الإنسان ما عليه من هذه الاستحقاقات وغيرها، التي تراكمت عليه عن طريق استهلاكه للماء والكهرباء، قال عليه الصلاة والسلام **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)**.⁽¹⁾ وكذلك سرقة الكهرباء والماء والتعدي على الأملاك العامة بغير وجه شرعي هو من الحرام بلا خلاف بين أهل العلم الشرعي.

فإن من يقوم بهذا يُعد آكلاً للمال الحرام، ويعد سارقاً مال أخيه، وهو بهذا يأكل حراماً، ويطعم أبنائه الحرام، وعواقب ذلك تدمير بيته وأسرته، قال عليه الصلاة والسلام: **(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ)**.⁽²⁾

1- صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مظل الغني ظلم.

2- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودعه وعرضه وماله.

299. السفر إلى بلاد غير المسلمين

السؤال: ما حكم السفر إلى بلاد غير المسلمين؟

الجواب: السفر إلى بلاد غير المسلمين جائز، ولكن بشروط:

أولاً: أن يكون عند المسافر المسلم علم يدفع به الشبهات، ويقيم به الطاعات، ويتعد عن الآفات المحرمات.

ثانياً: أن يكون عنده دين يمنعه، ويحصنه، ويحفظه من الشهوات، ويحصن نفسه عن المنكرات.

ثالثاً: أن يكون للسفر ضرورة شرعية من عمل، أو زيارة قريب، أو صديق، أو طلب علم، أو نشر دعوة.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد غير المسلمين؛ لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال؛ لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار، وكذلك إضاعة للعمر، وهدر للوقت.

وأما السفر للسياحة في بلاد غير المسلمين فهذا ما لا يحتاجه المسلم، وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية، يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، ولنشد الرحال إلى مكة المكرمة، أو إلى المدينة المنورة، أو إلى بيت المقدس؛ لما في زيارتها من تجديد عهد مع الله، وما يتحصل من ثواب عظيم، وأجر جليل، وتكريم لهذا الدين.

300. سفر المرأة دون محرم

السؤال: ما حكم سفر المرأة دون محرم؟

الجواب: الأصل تحريم سفر المرأة دون محرم لحديث ابن عمر، رضي الله عنهما، أن

النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)⁽¹⁾، ومن حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أيضاً: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَنْخُلُ

1- صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا⁽¹⁾، ومنها ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).⁽²⁾

وعلى هذا؛ لا يحل للمرأة أن تسافر دون محرم لا في الطائرة، ولا في السيارة، ولا في السفينة لعموم قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) والنهي هنا للتحريم، ومما يدل على أنه للتحريم قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ... صريح في التحريم، لأن سفر المرأة دون محرم خطر عليها من ناحية تعرضها للفتنة وطمع الرجال الفاسدين بها، والمحرم يصونها ويحفظها.

ومحرم المرأة هو من تحرم عليه على التأبيد كالأب، والابن، وإن كان من الرضاع، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، وإن كان من الرضاع، والعم، والخال، وكذلك الحال في سفرها بين المدن الفلسطينية، أو خارجها إذا كان سفرها مسافة القصر. وعلى هذا؛ لا يجب عليها فريضة الحج إن لم يصحبها زوج أو ذو محرم، والغاية لا تبرر الوسيلة.

301. حكم إجهاض المقتضية

السؤال: ما حكم إجهاض المقتضية من أحد المحارم أو غيرهم؟ وهل لعمر الجنين دور؟

الجواب: يقول الله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}؛⁽³⁾ مبيناً أن الإجهاض محرم شرعاً، ولأن الجنين في الإسلام محمي، وله حقوق شرعية وقانونية، منها:

1- صحيح البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء.
2- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
3- التكويز: 8-9.

حق الحياة، وحق النسب، وحق الإرث، وحق الرعاية من أمه، وله غرة، وهي دية شرعية تدفع حال التعدي عليه.

وإن دار الإفتاء الفلسطينية، تميز الإجهاض في حالتين، هما:
الحالة الأولى: إذا كان الحمل يشكل خطراً حقيقياً متيقناً على سلامة الأم، وذلك بثلاثة تقارير من ثلاثة أطباء عدول ثقات.

الحالة الثانية: إذا ثبت أن الطفل يولد ميتاً بثلاثة تقارير من ثلاثة أطباء عدول ثقات، ولا يتم هذا الإجهاض إلا بعد دراسة الحالة والاطلاع على التقارير، واستشارة الأطباء، تحرزاً من الاعتداء على حياة الجنين.

أما بخصوص السؤال عن إجهاض المغتصبة من أحد المحارم أو غيرهم، وهل للعمير دور في حالة المغتصبة؟

فإن كلمة اغتصاب لها مدلول واحد، وهو إجبار فتاة رغماً عنها على ممارسة الجماع مع مقاومتها منع وقوع الاغتصاب حتى عجزت، أو أن يتم الاغتصاب بالخداع عن طريق دواء معين، ولا يمكن لنا الحكم بوقوعه إلا بناءً على قرار محكمة، واغتصاب المحارم، عقوبته شديدة في الإسلام، وذلك في الدنيا والآخرة.

وإن قضية إجهاض المغتصبة من القضايا الحساسة، التي تثار حولها الجدل، وما زال قائماً، فمن العلماء من أجاز إجهاض حمل المغتصبة قبل مضي أربعين يوماً، ومنهم من أجازها قبل مضي أربعة عشر يوماً، وتوسع غيرهم إلى ثلاثة أشهر.

وإن دار الإفتاء لا تميز الإجهاض إلا بعد مراجعتها شخصياً من أصحاب الشأن، وإحضار الإثباتات والتقارير، حيث تقوم بدراسة كل حالة بوقائعها، وتقدر الأمور بقدرها، آخذةً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن الضرورة تقدر بقدرها.

302. إجهاض جنين بسبب احتمال التشوه

السؤال: زوجتي حامل في الشهر الأول، وتعاني من فقدان اليد اليمنى، والتهاب في اليد اليسرى، وحسب تقرير أخصائي العظام فإنها بحاجة إلى عملية جراحية في الرجل اليسرى، حيث إنها تعاني من ألم في المفاصل، وهناك احتمال لأن يخرج المولود مشوهاً بمرض وراثي، حيث إن له أخاً مصاب بمرض يسمى (metabolic disorder)، فهل يجوز لها الإجهاض لهذا السبب؟

الجواب: اعلم أيها السائل أنه:

1. لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا بمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.
 2. إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين يوماً، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.
 3. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة (وهي الأربعون يوماً الثانية والثالثة)، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد الوسائل كافة لتلافي تلك الأخطار.
 4. بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين من أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد الوسائل كافة لإبقاء حياته، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمي المصلحتين.
- وعليه؛ فإن كان الطب يرى أن في إسقاطه دفع ضرر، وكان دون الأربعين يوماً جاز إسقاطه، وإلا فلا.

303. هل فحص الجينات يثبت النسب؟

السؤال: هل فحص الجينات يثبت النسب؟

الجواب: إن الإسلام ينسب الأولاد إلى آبائهم، قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (1)، والأصل أن ينسب الولد إلى والده، حتى ولو شك في صحة نسبه، فلقد قال سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ) (2)، فالولد ينسب إلى الرجل الذي على ذمته المرأة التي ولدت الولد إذا لم يلاعنها، فإن لاعنها أصبح الولد ابن زنى، ولا ينسب إلى زوج المرأة التي لوعنت.
وبالنسبة إلى فحص الجينات (D.N.A) فلا يثبت نسباً، ولا يعتد به شرعاً، ولا يقبل لإثبات النسب.

304. التداوي بالمحرمات

السؤال: ما حكم التداوي بالمحرمات؟

الجواب: التداوي بالمحرمات أمر منهي عنه شرعاً، حيث نزع الله منها بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه الأشياء مما يحول بينه وبين اعتقاده ببركتها ومنفعتيها وبين حسن ظنه بها، فكلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها وأسوأ اعتقاده فيها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له لا دواءً، فلا يتناسب أن يُطلب بها الشفاء من الأسقام والعلل، وقد حرمها الله سبحانه.

1- الأحزاب: 5.

2- صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة.

عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: **{إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ}**⁽¹⁾، وقال ابن مسعود، رضي الله عنه، في السكر: **{إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}**⁽²⁾.
 والمعالجة بالمحرمات قبيحة شرعاً وعقلاً، أما الشرع فما ذكر من الأحاديث وغيرها كثير، وأما العقل فهو أن الله سبحانه حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً، قال تعالى: **{وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}**⁽³⁾، وحرمها على بني إسرائيل عقوبة لهم، كما في قوله تعالى: **{فَيَظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمُ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}**⁽⁴⁾.

305. اختيار جنس الجنين

السؤال: ما هو الحكم الشرعي في اختيار نوع الجنين ذكراً أو أنثى؟

الجواب: لا مانع شرعاً من استفادة الإنسان من التقدم العلمي، شريطة أمانة الطبيب المشرف، وتبقى إرادة الله تعالى فوق كل إرادة، ولأن الله تعالى قضى في علمه لفلان وفلانة من الذكورة أو الأنوثة، أو من النوعين، كما نصت على ذلك الآية الكريمة: **{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}**⁽⁵⁾، وليعلم السائل، أن المعطي هو الله تعالى، وأن الطبيب سبب في ذلك بعد إرادته سبحانه.

1- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.

2- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب في الخمر يتداوى به والسكر، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الأشربة، باب شراب الخلوى والعسل.

3- الأعراف: 157.

4- النساء: 160.

5- الشورى: 49-50.

306. استعمال الدواء المحتوي على الكحول

السؤال: ما حكم استعمال دواء جديد للرشح والكحة والسخونة يحتوي على نسبة 10% من الكحول؟

الجواب: الراجح من أقوال العلماء: إنه لا يجوز وضع نسبة من الكحول في الدواء للمرضى ما أمكن ذلك، سواء أكانت النسبة بسيطة أم مرتفعة، وفي سؤالكم هنا أن نسبة الكحول في هذا الدواء هي 10%، وهي نسبة عالية يسكر كثيره حتماً، لما ثبت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَكَلِيلُهُ حَرَامٌ)**⁽¹⁾، ولما رواه مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: **إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ**، فقال: **(إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)**⁽²⁾، ولكن إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة، ولم يوجد دواء خال من الكحول يقوم مقامه، فلا بأس أن يستعمل المريض منه، ما يدفع به الضرر، والضرورة تقدر بقدرها، عملاً بقوله تعالى: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ}**⁽³⁾.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما نصه: "للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته"⁽⁴⁾.

وعليه؛ فإن هذا الدواء يحذر استعماله شرعاً لعدم ضرورته، وارتفاع نسبة الكحول فيه أولاً، ولوجود البديل المتوافر بكثرة، يقوم مقامه ثانياً، والإطراء والثناء عليه من قبل الأطباء لا يحله، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)**⁽⁵⁾.

1- سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، وقال الألباني: حسن صحيح.

2- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.

3- الأنعام: 119.

4- قرار رقم: 23 (3/11) في الدورة الثالثة بعمان من 8-13 صفر 1407هـ وفق 11-16 تشرين الأول 1986م.

5- سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، وصححه الألباني.

307. حكم زراعة الكلية

السؤال: لي بنت بحاجة إلى زراعة كلية في الهند، وهي تعاني من فشل كلوي، فهل في إجراء مثل هذه العملية أي مانع شرعي؟ وما الضوابط الشرعية في عملية زراعة كلية من شخص متبرع، أو بائع؟

الجواب: فإن الشرع الحنيف يميز لمريض الفشل الكلوي أن يجري عملية لزراعة كلية تتناسب مع طبيعة جسمه ودمه ضمن ضوابط شرعية تتعلق بحاجة المريض إلى ذلك، وأنه لا خطر على المتبرع، وأن تكون الكلية صالحة لمن نزعت له شريطة أن يكون ذلك تبرعاً، ولا مانع أن يبذل المريض للمتبرع هدية غير مشروطة لذلك، وإذا لم يجد المريض من يبذل له كلية تبرعاً، وكان مضطراً، جاز له دفع مبلغ من المال مقابلها، والإثم على البائع.

308. تشدد الزوج

السؤال: أنا متزوجة منذ عشرين سنة، وزوجي لا يعمل، وشديد علي، ولا يعطيني حقني في المعاشرة الزوجية، فماذا أفعل؟

الجواب: التشدد ليس من الدين لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)**⁽¹⁾، لذلك عليك بالرفق بزوجك، والتزين له، ومحادثته، وإعطائه حقه منك، والطلب من أصدقائه أو أقاربه نصحه.

وعليك بطاعة زوجك في المعروف من الأعمال، وعدم طاعته فيما لا طاقة لك به ولا في المعصية، للحديث الشريف: بعث النبي، صلى الله عليه وسلم، سرية فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي، صلى الله عليه وسلم، أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي،

1- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

صلى الله عليه وسلم، من النار، فما زالوا حتى خدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: **(لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)**⁽¹⁾، وإذا كان زوجك مريضاً نفسياً، فهو بحاجة إلى طبيب ودواء، ولا يعد حينها هذا تديناً، وإنما مرض.

309. ارتكاب الفواحش مع المحارم

السؤال: زوجي يرتكب الفواحش مع المحارم، ولا أستطيع مواجهته بهذا الأمر، وهو يصلي ويصوم، فماذا أفعل؟

الجواب: إلقاء التهم على الناس أمر محرم، لذلك أنصحك بالنصائح الآتية:

1. عليك أن تجتنبى توجيه التهمة دون دليل، لأن ذلك يعد قذفاً، وهو من الكبائر؛ لقول الله تعالى: **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }**⁽²⁾، وقوله: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }**⁽³⁾، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)**⁽⁴⁾.
2. عليك أن تجتنبى الظن السيء، فقد يكون فعله أقل من الفاحشة، والفاحشة الكبرى هي الزنى المحرم، الذي حرمه الله تعالى بقوله: **{ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ }**

1- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي.

2- النور: 4.

3- النور: 23.

4- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً}.

سَيِّئاً⁽¹⁾، وما هو أقل من ذلك خطر، مثل النظر بشهوة، والقبلة وما شابهها من أفعال، ولكن ذلك أقل من الزنى.

3. عليك أن تنهي زوجك ولو بأسلوب غير مباشر، مثل توصية إمام المسجد أن يعطي درساً عن الموضوع، أو يتحدث معه قريب، أو صديق في هذا الأمر.

4. عليك أن تجنبي هؤلاء المحارم من الخلوة به بأي وسيلة، ليشعر دائماً برقابة الناس، إن غابت رقابة الله عن نفسه، وأن تحذري بعض أوليائهن، مثل الإخوة لردعهن بأسلوب مباشر أو غير مباشر، فعن طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة، مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**.⁽²⁾

5. لا تنسي أن التوجه إلى الله تعالى بالدعاء له بالهداية، والستر هو أنجح وسيلة، لأن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

6. تذكرني أن الفاحشة من الكبائر، ولكنها لا تخرج من الإسلام، ومن تاب، تاب الله عليه، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة.

310. غضب الوالدة

السؤال: تجادلت مع زوجة أخي، فغضبت مني أُمِّي ودعت علي، فحزنت حزناً شديداً لدرجة أنني كسرت زجاجة دوائي يائساً من الحياة، فماذا أفعل؟

الجواب: الواجب على المسلم إرضاء والديه؛ يقول الله تعالى: **{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ**

1- الإسراء: 32.

2- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص.

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا⁽¹⁾، وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الدعاء على الأولاد والأموال والأنفس، خشية أن يوافق ساعة إجابة، فقال، صلى الله عليه وسلم: (لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً، يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ).⁽²⁾

ودعاء الوالد لولده أو عليه مستجاب، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ؛ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَيَّ وَلَدِهِ).⁽³⁾

فمن الخطأ الذي يقع فيه كثير من الآباء والأمهات أنهم يدعون على أولادهم إذا حصل منهم ما يغضبهم، والذي ينبغي هو الدعاء لهم بالهداية، وأن يصلحهم الله، ويلهمهم رشدهم.

لذلك استسمحي أمك وراضيها ولا تيأسي: لقول الله تعالى: {وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}⁽⁴⁾، ولا يجوز تمني الموت لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)⁽⁵⁾، وعليك بالتوبة إلى الله تعالى من إغضابك لأمك، والتائب حبيب الرحمن، لقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}⁽⁶⁾، وشروط التوبة، الندم على المعصية، والإقلاع عنها، والعزم على عدم العودة إليها.

1- الإسراء: 23.

2- صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

3- سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في دعوة الوالدين، وحسنه الألباني.

4- يوسف: 87.

5- صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب نهى تمني المريض الموت.

6- البقرة: 222.

311. القتل على خلفية الشرف

السؤال: هل يجوز القتل على خلفية الشرف إذا وجد المسلم إحدى محارمه تزني؟

الجواب: إن الإسلام العظيم قد وضع ضوابط للإشهاد على الزنى، من أجل إقامة حدود الله عز وجل، ولا يجل بأي حال من الأحوال أن يقتل مسلم مسلمة دون إثبات الجريمة أمام القضاء بوسائل الإثبات، ليحكم القاضي بالجريمة، ثم توكل الدولة من يطبق العقوبات فيها، ولا يحق لأي كان أن ينفذ القانون بيده، وإلا عمت الفوضى ووجد المجرمون ذرائع لارتكاب جرائمهم.

وإن القتل على خلفية الشرف جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:

{مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (1)، ولا يجوز مجال من الأحوال أن يقبل الشرع الحنيف مبدأ القتل على خلفية الشرف، فجرائم الزنى لها عقوبات شرعية مقدره لقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاْبَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (2)، أما من اتهم زوجته بالزنى؛ فإن قرآنا العظيم بين كيف ينفى النسب لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (3)، وعليه؛ فإن القتل على خلفية الشرف جريمة قتل، فالقاتل مجرم متعدد على حدود الله، وعلى حقوق الإنسان، بل إن بعض

1- المائة: 32.

2- النور: 2.

3- النور: 6-9.

جرائم القتل على خلفية الشرف تكون مزعومة، أو مختلقة لا أساس لها من الصحة، بل لتغطية جريمة أكبر من القتل.

312. حكم الشرع في النقوط

السؤال: هذا موسم الأفراح والأعراس، وما يسمى بالنقوط يشكل حملاً ثقيلاً على الناس، مما يجرج البعض من عدم المشاركة في هذه الأفراح، فما حكم الشرع في النقوط؟

الجواب: إن الإسلام العظيم بنى الحياة الاجتماعية والأسرية على اليسر والتسهيل والمحبة والتكافل؛ لا سيما أن الأسرة مبنية على السكينة والمودة والرحمة، وإن ما يسمى بنقوط العروسين يندرج تحت مبدأ الهدية، فإذا كان الإنسان غير موسر، فإنه لا يلزم بالهدية، وعليه إجابة دعوة الوليمة دون حرج ولا ضغط، وإلا فإنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

313. طاعة الوالدة في قطيعة الوالد

السؤال: تطلب والدتي مني قطيعة والدي بسبب مشاكلهما الزوجية، علماً أن والدي لم يقصر معي في شيء، من حيث التربية والتعليم والمصروف، وغير ذلك، فهل يجوز لي طاعة والدتي في قطيعة والدي؟

الجواب: إن من أعظم البر، أن يبر الرجل بوالديه، وأن يحسن إليهما، لأن الإحسان نهاية البر، وقد قرن الله تعالى الأمر بالإحسان إليهما بعبادته سبحانه، قال تعالى: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} (1)، وبين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فضل بر الوالدين، وأنه سبب لدخول الجنة، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) (2)، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

1- النساء: 36.

2- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة.

وأما بخصوص الجواب عن السؤال، فلا يجوز لك شرعاً طاعة والدتك، في قطعة والدك لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)**⁽¹⁾، وعليك نصيحة والدتك بتقوى الله، وأداء واجباتها نحو زوجها، وأن تحافظ على برهما معاً، وإياك والعقوق فإنه من الكبائر، وقد حذر منه النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: **(لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ)**⁽²⁾.

314. حكم تقبيل العائد من السفر ومعانقته

السؤال: ما الحكم الشرعي في تقبيل العائد من السفر ومعانقته، مع احتمال انتقال المرض؟

الجواب: فإن التقبيل للآخر، ذكراً كان أو أنثى، على وجهين:

الأول: للشهوة، فتقبيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة، على وجه الشهوة حرام باتفاق العلماء، سواء أكان لليد أو الفم أو لأي جزء منه.
الثاني: ما كان على وجه البر والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع، فالأصل فيه الجواز.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على أوجه، منها: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة للوالدين على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لزوجته، وقبلة التحية ليد العالم والوالدين، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، وقبلة الديانة للحجر الأسود.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (أن عبد الله بن عمر، حدثه، وذكر قصة، قال: فدنونا،

-يعني: من النبي، صلى الله عليه وسلم-، فقبلنا يده)⁽³⁾

1- مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

2- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

3- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قبلة اليد، وضعفه الألباني.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَائِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ).⁽¹⁾

ومع أن التقبيل والمعانقة للإكرام واللقاء مشروع في الأصل، إلا أنه يصير غير مشروع إذا احتتمل الضرر أو أدى إليه، وعليه، وحسب قواعد الإسلام في الحجر الصحي لا يجوز شرعاً معانقة المريض مرضاً معدياً وتقبيله، حتى لا ينتقل المرض عبر الملامسة والتعرض لنفس المريض إلى غير المريض، وذلك لما روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ (أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ يَسْرَعُ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرَضُ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَأْرَضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ).⁽²⁾

315. حكم تمرد المرأة على زوجها

السؤال: ما حكم تمرد المرأة على زوجها، والتعالي عليه، وشتمه، وسبه، وعدم إعطائه

حقه الواجب له، وعدم احترامه؟

الجواب: يقول رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ،

لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)⁽³⁾، ولها عليه كسوتها وسكنها والإنفاق عليها كغيرها

وأمثالها، وإذا دعاها إلى حقه وأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا، لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى

تُصْبِحَ).⁽⁴⁾

1- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

2- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

3- سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وقال الألباني: حسن صحيح.

4- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه.

السؤال: ما حكم الدين الإسلامي الحنيف في عمل المرأة؟

الجواب: أفضل الأعمال للمرأة أن تعمل في بيتها وتربية أولادها تربية صالحة، فتجعل منهم ذرية صالحة مؤمنة صادقة مخلصه عارفة ملتزمة، مما يساهم في إعداد أسرة دافئة صالحة مستقرة صحيحة سليمة، تحميهم من الانحراف والضياع، يكون دورهم إنشاء أسر آمنة مبنية على السكينة والمودة والرحمة، قال تعالى: **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }**.⁽¹⁾

ومعلوم من الدين أن سكن الزوج إلى الزوجة إنما يتحقق بأن تؤدي الزوجة ما فطرت عليه، وخلقت من أجله في توفير البيت الدافع المستقر الهادئ الهانئ، وهذه هي السكنى، أما إذا قضت نهارها في العمل وليلها في الراحة من عناء العمل وزوجها وأولادها في ضياع، فلم تحقق السكنى لزوجها، ولا لأولادها، ولا لنفسها.

والإسلام لم يحرم عمل المرأة خارج بيتها بما يتناسب مع فطرتها التي جبلت عليها، ولكنه وضع ضوابط، واشترط لذلك شروطاً حافظة مانعة لا يجوز لها أن تخرج عنها، وإلا كانت متعدية آثمة، وهذه الضوابط هي:

أولاً: أن يكون عملها مما يجوز للمرأة أن تعمل فيه، كالتعليم، والطب، والهندسة، والصيدلة، والتمريض، وغيرها مما يتناسب مع فطرتها التي عليها خلقت، ونشأتها التي عليها تكونت، وحياتها التي لها وجدت.

ثانياً: أن لا يكون عملها فيه خلوة شرعية مع الأجانب وغير المحارم.

ثالثاً: عدم التبرج والسفور، وإظهار ما لا يجوز إظهاره وأن لا يكون في وسط مثير للفتنة والاختلاط المشبوه.

رابعاً: أن لا يكون عمل المرأة المسلمة تضييعاً لأولادها، وهدراً لحقوق زوجها، ولا على حساب مصلحة بيتها.

317. هل العمل مع النساء يعد من الخلوّة؟

السؤال: أعمل موظفة ومعى زميلات وزملاء، فهل هذا من الخلوّة؟

الجواب: الخلوّة الشرعية هي وجود شاب وفتاة في مكان لا يراهما فيه أحد سوى الله عز وجل، ويمكن لأحدهما أن يمارس مع الآخر ما يرغب دون أن يراهما أحد، وعليه؛ فإن العمل مع أكثر من رجل مع الحشمة واللباس الشرعي جائز لا شيء فيه.

318. مكانة المرأة في الإسلام

السؤال: كثر الحديث هذه الأيام عن المرأة والظلم اللاحق بها عبر العصور، فهل للمرأة مكانة خاصة في الإسلام؟

الجواب: الإسلام العظيم قد كرم المرأة أمّاً وبنْتاً وأختاً وعمّة وخالة ورحماً يوصل، فلقد كانت المرأة قبل الإسلام أمة جارية لا كيان لها ولا كرامة، بل إنها تُورث كما يُورث المتاع دون النظر إلى كينونتها، ولا لكرامتها، بل الأدهى والأمر أنها كانت تُؤادُ قبل أن تكبر وهي في طفولتها، قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} (1)، حتى جاء الإسلام العظيم والقرآن الكريم والنبى الأمي، فأكرمها أمّاً، فعن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ) (2)، وأكرمها بنتاً، فعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ) (3)،

1- التكويز: 8-9.

2- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

3- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

وأكرمها الإسلام زوجة، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)⁽¹⁾، وأكرم الإسلام المرأة رحماً، قال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا⁽²⁾.

وعليه؛ فالإسلام عظم من شأن المرأة، ورفع من مكانتها، وجعل لها إرثاً تشارك فيه الرجل.

319. هل يحق للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها؟

السؤال: هل يحق للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها؟

الجواب: لا يحق للمرأة أن تخرج من بيت زوجها من غير إذنه، لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽³⁾، ولقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا⁽⁴⁾، فمن باب القوامة عدم خروج المرأة إلى أي مكان بغير إذن زوجها.

1- سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، وصححه الألباني.

2- الأحزاب: 6.

3- البقرة: 228.

4- النساء: 34.

320. قيادة المرأة للسيارة

السؤال: إن زوجتي ترغب في تعلم قيادة السيارة، فما حكم قيادة المرأة للسيارة؟
الجواب: يجوز للمرأة قيادة السيارة في الأماكن المأهولة، كركوب الخيل، ما دامت في حدود الضوابط الشرعية من حيث اللباس الشرعي، وعدم المغادرة خارج التجمعات السكنية خشية حدوث طارئ يجعلها في خوف وخلوة مع الأجانب، أو عطل قد يوقعها في مأزق.

321. سباحة المرأة في البحر

السؤال: في أيام الصيف يكثر خروج الناس إلى البحر جماعات وفراى، رجالاً ونساءً، ليلاً ونهاراً، فما يحل من ذلك وما يحرم؟

الجواب: يحرم كشف عورة الرجل على الرجل، فعورة الرجل ما بين سُرته وركبتيه، والاعتسال الجماعي للرجال لا يخلو من أخطاء، ومن الأفضل والأكمل ألا يكون الاعتسال جماعياً إلا بلحياطٍ كامل في ستر العورات، ولا مانع من خروج الرجال ليلاً أو نهاراً، ما داموا يتخلقون بخلقٍ إسلامي في حركاتهم وسكناتهم.

أما خروج النساء، فرادى أو جماعات، ليلاً أو نهاراً، إلى البحر، فله شروطه:

1. أن لا تخرج المرأة إلا مع ذي محرم، أو رفقة صالحة تأمن معها الفتنة.
2. أن تكون محتشمة غاية الاحتشام، فإذا نزلت البحر لا بد أن تنزل بكامل ملابسها، وفي بُعدٍ عن حضرة الرجال، وأن يكون في وقت يقل فيه المارة كالصباح الباكر، أو وقت المساء بعد الغروب؛ لأن المرأة عورة، ولأن نزول المرأة في وضوح النهار بملابسها وإن كانت محتشمة إلى البحر، فإذا خرجت منه التصقت ملابسها بجسدها، وأظهرت مفاتن هذا الجسد، كأنها مجردة بغير ملابس، وقد أحاط الله تعالى المرأة المسلمة بكل رعاية وعناية وستر لقوله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ } (1).

322. المرأة لآخر أزواجها في الدنيا

السؤال: مات زوجي، وتزوجت من بعده رجلاً آخر، فإن كتب الله تعالى لنا أن نكون من أهل الجنة، إن شاء الله، فلمن أكون زوجة؟ الأزواج الأول أم الثاني؟

الجواب: فإن المرأة التي مات عنها زوجها في الدنيا، ثم تزوجت من بعده آخر، تكون لآخر أزواجها مهما كثروا، وفي السؤال هنا لزوجها الثاني، فعن أم الدرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: (قال رسول، صلى الله عليه وسلم: المرأة في آخر أزواجها) أو قال: (لآخر أزواجها)⁽²⁾، ولقول حذيفة لامرأته: "إِنْ شِئْتَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ، فَلَا تَزَوِّجِي بَعْدِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لَأَخِرِ أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ لَأَنَّهِنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ".⁽³⁾

323. ذهاب النساء إلى صالة الأفراح

السؤال: ما الحكم الشرعي في ذهاب النساء إلى صالة أفراح فيها رقص للعروسين يثير الفتنة؟

الجواب: شرع في الإسلام الفرح وإدخال السرور إلى العروسين بالغناء المشروع، وضرب الدفوف ونحو ذلك، لكن يحصل أحياناً في بعض الصالات من وجود العروسين ورقصهما معاً، مع ما في ذلك من إثارة الفتنة بلا شك، وهذا من الاختلاط المحرم والنظر المحرم، فقد قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

1- الأحزاب: 59.

2- المعجم الأوسط للطبراني: 3/ 275، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم 1281.

3- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يجرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين.

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: {إِبَاحُكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ}.⁽²⁾

ولهذا؛ فإنه لا يجوز إجراء هذه الرقصات أمام الحضور، كما لا يجوز للنساء الذهاب
إلى مثل هذه الصالات، كما أن فيها تشبهاً بالأمم الأخرى، والرسول، صلى الله عليه
وسلم، يقول: {مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}.⁽³⁾

324. تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتصرف بجزء من مالها الخاص دون إذن زوجها؟

الجواب: يوجد للمرأة ذمة مالية مستقلة من حيث الكسب والإنفاق، فورثها الإسلام
حصة معلومة هي في ملكها، قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}⁽⁴⁾،
وخاطب القرآن المؤمنين بالإنفاق، وهذا يشمل الذكور والإناث، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}⁽⁵⁾، وحث النبي، صلى الله عليه وسلم، النساء
خاصة على الإنفاق، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:
{تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ} قالت: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ
رَجُلٌ خَفِيفُ دَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ
فَأَسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ
اِئْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه
وسلم، حَاجَتِي حَاجَتَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ

1- النور: 30-31.

2- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على الغيبة.

3- سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، وقال الألباني: حسن صحيح.

4- النساء: 7.

5- البقرة: 267.

الْمَهَابَةِ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِإِلَالٍ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرُهُ أَنْ أَمْرَاتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ، فَدَخَلَ بِإِلَالٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ⁽¹⁾، ويستحب للزوجة أن تخبر زوجها بصدققتها عسى أن تستنير برأيه، ولا يجب عليها ذلك، فعن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث، رضي الله عنها، أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي، صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: (أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: أَوْ فَعَلْتِ؟ قالت: نعم. قال: أَمَا إِنَّكَ لَوُ اعْطَيْتِيهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ)⁽²⁾، فدلَّ الحديث على جواز تصرف الزوجة بما لها، واستئذان زوجها ليس واجباً.

325. مصافحة النساء

السؤال: أتعرض في عملي لبعض المواقف منها: أن تمد سيدة يدها للسلام، أو التسليم، أو استلام نقود، فهل يجوز ذلك؟ وهل تجوز مصافحة سيدات من الأقارب مثل أخوات زوجتي أو زوجات إخوتي؟ وهل تجوز مصافحة السيدات لتجنب الإحراج؟

الجواب: إن مصافحة المرأة الأجنبية هي الأخذ باليد، والمقصود بالمرأة الأجنبية من ليست زوجة ولا محرماً، والمحرم من يحرم نكاحها على التأييد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة، فهؤلاء لا جناح في مصافحتهم، أما من سواهن من النساء، فلا يجلب مسهن بحال، في مصافحة وغيرها، إلا للضرورة، كجس الطبيب للمرأة المريضة.

1- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.

2- صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، واستندوا إلى ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، يَقُولُ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } إِلَى قَوْلِهِ: { غَفُورٌ رَحِيمٌ }⁽¹⁾، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ يَهْدَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَاماً، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ⁽²⁾، قال الشوكاني: "تركه، صلى الله عليه وسلم، للشيء كفعله له، في التأسى به"⁽³⁾، وعن أميمة بنت ربيعة، قالت: (قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ)⁽⁴⁾، وعن جرير بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَقَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ)⁽⁵⁾، فإذا كان إتباع النظرة بالنظرة محرماً، فمن باب أولى اللمس، لأن اللمس أعظم أثراً في النفس.

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه، حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يجل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك"⁽⁶⁾، هذا وقد أجاز جمهور الفقهاء غير الشافعية مصافحة المرأة الكبيرة في السن، لانعدام خوف الفتنة.

وينبغي على الرجل والمرأة أن يعملوا على أخذ حيطتهما من الملامسة عند تبادل النقود أو البضائع وما شابه، فإذا حدثت الملامسة دون قصد وبعد الحيطنة، فذلك من اللمس المعفو عنه إن شاء الله تعالى، والله تعالى يقول: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }⁽⁷⁾.

1- الممتحنة: 12.

2- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات }.

3- إرشاد الفحول للشوكاني، ص 83.

4- سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، وصححه الألباني.

5- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، وصححه الألباني.

6- الأذكار للنووي، ص 210.

7- التغابن: 16.

وكل امرأة يحل الزواج منها في يوم من الأيام، كأخت الزوجة، وزوجات الإخوة، فلا يحل مصافحتها للشخص، لأنه ينطبق عليها الحكم الذي يجري على النساء الأجنبية عنه.

وبالنسبة إلى المصافحة تجنباً للحرص، فينبغي أن لا يتخذ الحرج مبرراً لاستحلال ما حرم الله، إلا إذا بلغ درجة الضرورة، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى الترخيص في المصافحة للأجنبية إذا لم تكن هناك شهوة، وذلك عند الاضطرار، أما عند وجود الشهوة أو الخوف من الفتنة، فتحرم المصافحة.

ونخلص من ذلك إلى أن مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوع شرعاً، وكذلك العكس، لأنه أحوط للدين، وأورع، وأبعد عن الشبهات.

326. تعليق الصور في المساجد

السؤال: ما حكم تعليق صور الشهداء في المساجد سواء كانت من صحيفة أو مجلة أو بوستر (صور كبيرة)؟

الجواب: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ)⁽¹⁾، وروى أبو داود (أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى مَحِيتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا)⁽²⁾، وهذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، أمر بالرسوم المخطوطة على الجدران، فمحيت، كما أمر بالصور المجسمة، فأخرجت.

1- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي، صلى الله عليه وسلم، الراية يوم الفتح.

2- سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الصور، وقال الألباني: حسن الإسناد.

وهذا يدل بوضوح على حكم الإسلام في حق التصوير، قال الإمام النووي: " تصوير صورة الحيوان حرام، شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها؛ وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك، مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام، هذا حكم التصوير نفسه، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا، فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام".⁽¹⁾

وإذا كان هذا حكم الصور في البيوت، عند من يرى حرمة الصور الشمسية، فمن باب أولى منعها في المساجد، فيحرم قطعاً تعليق الصور المشار إليها في السؤال أعلاه حتى ولو كانت لأي إنسان تنزيهاً لبيوت الله عز وجل، والتزاماً بفعل النبي، صلى الله عليه وسلم، في الكعبة المشرفة، وكذلك ما فعله، صلى الله عليه وسلم، عند السيدة عائشة، رضي الله عنها، حيث قالت: (دخل عليّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد سترتُ سهوة⁽²⁾ لي بقرام⁽³⁾ فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلّون وجهه، وقال: يا عائشة؛ أشدُّ الناسِ عداباً عند الله يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين⁽⁴⁾)، وكذلك لا يجوز تعليق الصور في ساحات المساجد أو جدرانها، وأما إذا كان المقصود بالصور ما يعرف بلوحة حائط أو تعليق آيات من كتاب الله فهذا ليس بحرام، ولكن على أن لا تعلق في قبلة المسجد؛ حتى لا تلهي المصلي، وتذهب خشوعه.

1- صحيح مسلم بشرح النووي، 81/14.

2- السهوة: تشبه الرف أو الخزانة الصغيرة يوضع فيها الشيء.

3- القرام: الستر من صوف ذي ألوان.

4- صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة.

السؤال: ما حكم وضع الملصقات في المسجد؟

الجواب: فإن المساجد قد بُنيت للعبادة والذكر، ولتكون منارة للعلم والفقهِ في الدين، والله تعالى يقول في وصفها، ووصف أهلها، وما أعدَّ الله لهم فيها من ثواب: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} (1).

ولما كان نشر العلم الشرعي النافع لوناً من ألوان العبادة، فإنه يجوز أن تعلق الملصقات في المساجد بالشروط الآتية:

1. أن تحتوي تلك الملصقات على نشر العلم الشرعي، وتبصير المسلمين بأموالهم الدينية، ولا بأس بنشر العلوم الدنيوية النافعة المفيدة.
2. أن تجتنب النشرات التي تحتوي على التجريح والقدح وما يسيء إلى الآخرين.
3. ألا تحتوي الملصقات على صور ما له روح؛ من إنسان أو حيوان أو غيره.
4. أن توضع الملصقات خلف المصلين، لا في قبيلتهم، ولا في الحوائط الجانبية؛ لئلا تُشغَلهم في صلاتهم؛ لما روى البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه: (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تُصَاوِرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي). (2).

وفي هذا الحديث وغيره حثٌّ على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته، مما في منزله أو في محل صلاته، وهو يدل على كراهة وضع ما يشغل عن الصلاة من النقوش، ونحوها مما يشغل القلب، وفيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة،

1- النور: 36-38.

2- صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك.

والنفوس الزكية، فضلاً عما دونها، وفيه أيضاً كراهة الصلاة على المفارش، والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد، ونحوه.

328. بيع مكيفات المسجد القديمة وشراء مكيفات جديدة

السؤال: هل يجوز بيع مكيفات المسجد القديمة وشراء مكيفات جديدة بثمنها؟

الجواب: إن المساجد بيوت الله تعالى، دعانا سبحانه لعمارتها والاهتمام بشؤونها، وجعل ذلك من علامات الإيمان، قال تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} (1)، وقال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (2)، فعلى المسلمين أن يحرصوا على عمارة بيوت الله، والقيام بشؤونها، ليس فقط من باب الوظيفة، بل من باب ابتغاء الأجر والثواب منه سبحانه وتعالى، ومن الإثم أن يرى المسلم الأذى في المسجد، ولا يسعى في إزالته، قال صلى الله عليه وسلم: (الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) (3)، أما بخصوص سؤال السائل، فإن بيع أرض المسجد محل خلاف بين الفقهاء، وأما بيع أثاثه والعروض التي فيه فهي جائزة ضمن ضوابط، قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها، أو مسجداً، انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه، فلم تكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، قال أحمد في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة، جاز بيعهما، وصرف ثمنهما عليه" (4)، وقال أيضاً: "لإجماعهم على جواز بيع الفرس

1- التوبة: 18.

2- الجن: 18.

3- صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب كفارة البزاق في المسجد.

4- المغني لابن قدامة، 368/5.

الحبیس - یعنی الموقوفة - على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحي، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصاناً يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو"⁽¹⁾، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل علي شيبة الحنفي، فقال: يا أم المؤمنين؛ إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا، فتكثر، فنزعهما، ونحفر بئراً فنعمقهما، وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له، فيضعها؛ حيث أمرته⁽²⁾، وعند الإمام مالك: المسجد لا يحل بيعه، أما العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها؛ فإنه يجوز بيع الموقوف، وصرف ثمنه في مثله، وعند الإمام الشافعي: الأصح جواز بيع حُصْر المسجد الموقوفة إذا بليت، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل تصنيفاتها تحت بيع الوقف⁽³⁾، وبناءً على ما تقدم؛ فإنه يجوز بيع المكيفات القديمة وشراء مكيفات جديدة بثمنها، ولا بأس في ذلك، بل هو من باب المحافظة على المسجد، وأولى من تركها حتى تتلف وتضيع بالكامل كما قال الإمام الشافعي في حصر المسجد، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث: " إذا كان الأمر كما جاء في الاستفتاء من ضيق المسجد الحالي، وأنه لا مجال لتوسعته، وأن الضرورة تقضي بإيجاد مسجد واسع يسع المصلين، ومدرسة لتعليم أولاد المسلمين، ومرافق تخدم ذلك، فإنه لا يظهر لنا مانع من بيع أرض المسجد الحالي وأنقاضه، والاستعانة بثمن ذلك في شراء الأرض الواسعة في المكان المناسب، وبناء المسجد والمدرسة ومرافقهما عليها، لما في ذلك من المصلحة العامة، لكن بشرط أن يتولى ذلك من تتوافر فيه الثقة والأمانة والدراية"⁽⁴⁾.

1- المغني لابن قدامة، 368/5.

2- أخبار مكة للفاكهي، 231/5.

3- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، 7679/10.

4- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، 38/16.

هذه من بعض أقوال العلماء في هذه المسألة، التي في مجملها تبين جواز بيع أنقاض المسجد أو عروضة، ورد ثمنها في إعمار المسجد أو استحداثه بما هو أكثر نفعاً منها.

329. استبدال المصحف من المسجد

السؤال: اشتريت مصحفاً لأقرأ فيه في البيت، وعند ذهابي للمسجد، رأيت مصحفاً آخر أعجبي، يختلف عن الطبعة التي اشتريتها، فقتت بتبديل المصحف الذي اشتريته بهذا المصحف الموجود في المسجد، فهل ما قمت به صحيح، أم لا؟

الجواب: المصاحف الموجودة في المساجد، هي مصاحف وقفية عليها، لا يجوز بيعها، ولا تبديلها، وما قمت به من تبديل المصحف الذي اشتريته، بالمصحف الموجود في المسجد، هو عمل غير صحيح، وعليك إرجاعه إلى المسجد، وأخذ المصحف الذي اشتريته مرة أخرى إبراءً للذمة، وعملاً بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)**.⁽¹⁾

330. توبة السارق

السؤال: إذا أراد السارق أن يتوب، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: باب التوبة مفتوح لكل مذنب، والله تعالى يفرح لتوبة عبده، وهو الذي أعطى المذنبين أملاً واسعاً في التوبة الصادقة عندما قال: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}**.⁽²⁾

وللتوبة النصوص شروط يجب أن تتحقق، وهي: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما حصل، والعزم الأكيد على عدم العودة إليه، وردُّ الحقوق إلى أصحابها. وعليه؛ فإن توبة السارق مقبولة إذا كانت صادقة، والواجب عليه أن يرُدَّ المال الذي أخذه إلى أصحابه أو قيمته ما أمكن، مباشرة أو بواسطة أحد، مع طلب المسامحة منهم؛ فقد

1- سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الخث على ترك الشبهات، وصححه الألباني.

2- الزمر: 53.

قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أُخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَّذَ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجَعَلَتْ عَلَيْهِ)⁽¹⁾، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (قال صلى الله عليه وسلم: أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ، طُرِحَ فِي النَّارِ).⁽²⁾

ويستحب للتائب أن يكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة؛ من صلاة، وصوم، وصدقة، وإصلاح، وبر والدين، وغيره؛ فإذا فعل ذلك قبلت توبته إن شاء الله تعالى، وإذا أكثر من فعل الطاعات أبدل الله تعالى سيئاته حسنات؛ فالله تعالى يقول: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.⁽³⁾

331. استخدام الهاتف المحمول

السؤال: ما حكم الشرع الحنيف باستخدام الهاتف المحمول، سيما أنه أصبح وبالأمر دماراً للأسر؟

الجواب: لقد أنعم الله علينا بنعم جزيلة، وآلاء عظيمة، لا تعد ولا تحصى، فبنعمته أصبح البعيد قريباً، والصعب سهلاً، فسهل لنا كل أمر من أمور الحياة بالابتكارات العلمية الحديثة، التي نعرفها جميعاً.

1- مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

2- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

3- الفرقان: 70.

هذه النعمة منها الهاتف الخليوي المحمول، الذي به نتواصل مع العالم بأسره، وأصبح جهاز المحمول حاسوباً متحركاً في كل مكان نحفظ بداخله بالمعلومات الهامة، وندخل فيه البرامج التعليمية وكتاب الله الكريم، وهذا كله جائز شرعاً.

ولكن بعض الأشخاص خرجوا بهذا الجهاز عن طريق الحق القويم، واستعملوه لأذى الناس ونشر الرذيلة، بدلاً من الفضيلة وعوناً للشيطان وأعدائه، حالهم حال نافخ الكير الذي لا تأتي منه إلا الرائحة الخبيثة، أو يحرق الثياب.

جهاز المحمول محتاجه جميعاً حياتنا اليومية بالاتصالات الكلامية، أو عبر دخولنا على مواقع بريدية وغيرها، وكذلك نلتقط به بعض الصور للذكرى لنا ولأهلنا.

أما ما يفعله بعض الشباب الذين لم يلتزموا تعاليم ديننا الحنيف بإرسال رسائل غير مؤدبة ولا أخلاقية، أو التقاط بعض الصور المسيئة لأبناء مجتمعنا، وأكثر من ذلك بعض الصور الهابطة الفاسدة الماجنة، التي لا يجوز لنا بأي حال من الأحوال أن ننظر إليها أو نتناقلها، أو بثها عبر الأجهزة لإشاعة الرذيلة بدلاً من الفضيلة، وإشاعة الفحشة بدلاً من الطاعة، مما يجعل الناظر لهذه الصور يسيء إلى المجتمع كاملاً بأسره، دون النظر إلى هوية حامل هذه المنكرات، وأصله، أو جنسه، أو دينه، قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**⁽¹⁾، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}**⁽²⁾.

مؤكداً على أن الهاتف المحمول هو من المباحات الشرعية، وحكمه حكم الثلاجة، فإن تم استعماله من أجل التواصل مع الآخرين فاستعماله حلال، وإن تم استعماله من أجل المحرمات، أو المعاكسات، أو الاتصالات المشبوهة، أو المحرمة، أو غير ذلك، فالاستعمال حرام.

1- النور: 19.

2- النور: 21.

332. صوت القرآن بدل رنة الجوال

السؤال: كثير من المسلمين يستخدمون أصوات القرآن الكريم في الأجهزة الخلوية بدلاً من أصوات الغناء والموسيقى، فهل يجوز فعل ذلك؟ علماً أن الجوال فيه أصوات رنات عادية، كما هو معروف؟

الجواب: إن استخدام القراءة المسجلة للقرآن، بدل رنة الهاتف العادية، فيها استخفاف غير مقصود بالقرآن العظيم وآياته الكريمة، وقد يرن الجوال أو الخلوي داخل دورة المياه، ويخرج صوت القرآن، فيكون قد عرّض القرآن لما لا يليق به، عدا عن انقطاع التلاوة عند الرد على المكالمة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الالتفات إلى المعنى المقصود من التلاوة، وهو التدبر والتفكير ثم العمل، وما لهذا أنزل الله تعالى القرآن.

وقد جاء في قرار الجمع الفقهي الإسلامي ما نصه: "لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوال، وما في حكمها، وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها".

واعلم أن استخدام الصوت المسجل بدل الأغاني، عذر غير مقبول، فلتكن رنة الجوال أو الهاتف صوتاً عادياً خالياً من الموسيقى، والبعد عن الشبهات علامة التقوى.

333. شهادة الزور، كتمان الشهادة

السؤال: ما حكم شهادة الزور؟ وما حكم كاتم الشهادة في الإسلام؟

الجواب: عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: (كنا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلْسَ، وَكَانَ مَتَكِّئًا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ).⁽¹⁾

1- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور.

وقد قرن القرآن الكريم بين شهادة الزور والشرك بالله، فقال جل شأنه: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} (1)، فالحديث أكد ما في القرآن الكريم. وعلى هذا؛ فشهادة الزور من الكبائر، سيما إذا أضاعت حقاً لمسلم، أو نصرت ظالماً، أو استحل شاهدها لنفسه أو لغيره شيئاً بغير حق، أما كتمان الشهادة، فقد نصت الآية الكريمة على اعتبارها من الكبائر، حيث قال جل شأنه: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (2)، فكاتم الشهادة مضيع لحقوق الناس، وناصر للظالم على المظلوم.

334. الفرق بين قول الزور وشهادة الزور

السؤال: ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله: (ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور)، فما هو الفرق بين قول الزور وشهادة الزور في الحديث؟

الجواب: فهناك فرق بين قول الزور وشهادة الزور، وقول الزور أبلغ من فعله وأعم، وشهادة الزور أخص، لأن قول الزور، يشمل الشهادة وغير الشهادة، أي أنه يعم أنواع الكذب جميعها، قال تعالى محذراً: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} (3).

أما شهادة الزور فهي مخصوصة بأن يشهد لفلان من الناس بشيء وهو كاذب، وقد جاء في الحديث الصحيح مثل هذا اللفظ، فعن أبي بكر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ) (4).

1- الحج: 30.

2- البقرة: 283.

3- الحج: 30.

4- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر.

وعليه؛ فإن قول الزور، وشهادة الزور، محرمان في الشرع، ويجلبان الضرر والمخاطر على الفرد والمجتمعات، ويسببان الأحقاد والضغائن في القلوب.

335. حكم قتل الكلاب الضالة

السؤال: عندي مزرعة خضار والكلاب الضالة تتلف كثيراً من مزرعتي، فهل يجوز قتلها؟

الجواب: قتل الكلاب الضالة مستحب، وتؤجر عليه، ولنا في رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أسوة حسنة، فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ).⁽¹⁾

وما دامت هذه الكلاب تتلف على الناس مزرعاتهم، فقتلها مأجور عليه، ولا يجوز اقتناء الكلاب، إلا كلب صيد أو كلب ماشية، وما عدا ذلك فلا يجوز، ومن اقتنى غير ذلك من الكلاب يكون آثماً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ).⁽²⁾

336. مشاهدة قصة سيدنا يوسف، عليه السلام، التي تعرضها بعض القنوات الفضائية

السؤال: بعض القنوات الفضائية تعرض قصة سيدنا يوسف، عليه السلام، وتجسد شخصه، فهل يجوز مشاهدتها؟

الجواب: تمثيل أدوار بعض الرسل والأنبياء والصحابة الكرام في مسلسلات وأفلام فنية، مسألة مستجدة، لم يرد في حكمها نص شرعي، فيبقى حكمها يخضع لاجتهاد الفقهاء، حيث يجرم ذلك كثير منهم لاعتبارات شرعية ودلالات عقلية، ويميز ذلك آخرون بحجة الافتقار إلى دليل المنع القاطع.

1- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء.

2- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء.

والذي نميل إليه وتبناه هو التحرز من التمثيل المباشر لشخص الأنبياء والملائكة، وأمهات المؤمنين وكبار الصحابة، أخذاً بمبدأ درء المفسد أولى من جلب المنافع، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتمثيل قصص الأنبياء دون عرض شخصياتهم في الأعمال الفنية، فهو أكرم في حق الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وأسلم لجمهور المشاهدين حتى لا يخلط ضعاف العقول بين النبي الكريم والممثل الذي يقوم بدوره، وفي الوقت نفسه، فإن الممثل يؤدي أدواراً أخرى لأناس عاديين قد يتخللها القيام ببعض الأفعال المحرمة، أو التي لا تليق بمقام الأنبياء، مما يوقع في اللبس والخلط بين أصحاب المقامات الكريمة وغيرهم، أما عن مشاهدة تلك المسلسلات فنميل إلى التحرز منه، تبعاً للتحرز من التمثيل، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرَعَى حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى، أَلَا إِنَّ جَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).⁽¹⁾

337. تعلم الموسيقى

السؤال: هل يجوز تعلم الموسيقى، وتعليمها للأطفال في مجال الخير فقط؟

الجواب: هل يؤمن جانب تعلم الموسيقى في عصرنا الحاضر؟ حيث كثرت الآلات الموسيقية، وما يصاحبها من كلام المنكر والكلام الفاحش، الذي نهى عنه الإسلام. وأما استعمال الموسيقى في المداواة كما يدعون، فإن لكل داء دواء، والنفس التي تهدأ وترتاح بالموسيقى هي نفس غير مستقيمة، والنفس لا ترتاح إلا بالطاعات وقراءة القرآن، وتسير صاحبها وفق تعاليم الله عز وجل.

1- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

ومن تعلم الموسيقى ليعلم بها الأطفال، ويأخذ على ذلك الأجر، فإن أي انحراف لهؤلاء الأطفال، يترتب عليه إثم من علمهم الموسيقى، مصداقاً لقوله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ).⁽¹⁾

338. استخدام آلات الموسيقى في المناسبات

السؤال: ما حكم استخدام آلات الموسيقى في المناسبات والأفراح "الغدعوس"؟

الجواب: قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}.⁽²⁾

قال أهل العلم: المراد باللغو في الآية الكريمة آلات الموسيقى، وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن أجره الكاهن وأجرة المغني، لحديث أبي هريرة (عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة).⁽³⁾

وقد ظهرت في أيامنا المعاصرة في المناسبات الطيبة كالأفراح وغيرها آلات موسيقية متعددة، كالطبل والمزمار وأخرى حديثة كالفدعوس، مما يسبب إزعاج الحي بمريضه وصحيحه وشيخه وطفله، وبعضهم يلبسه ثوباً براقاً تحت اسم "الغدعوس الإسلامي" بحجة خلوه من آلات المزمار، فتلك تسمية لا أصل لها، والإجارة على ذلك حرام في دين الله، ومستأجره آثم.

ألا فلنتق الله في أفراحنا، ولننقف عند حدوده، وعلينا إنكار المنكر على أهله وتبصرة الجاهل بدين الله تعالى إلى ما أحل الله وحرم.

1- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.

2- لقمان: 6.

3- شرح السنة للبيهقي، كتاب الصيام، باب تحريم ثمن الكلب، وقال الألباني: اسناد حسن، السلسلة الصحيحة، حديث رقم 3275.

339. وضع صورة الميت داخل المصحف

السؤال: ما حكم وضع صورة الميت داخل المصحف المتصدق به للمساجد؟

الجواب: فإن كتاب الله تعالى يجب إكرامه واحترامه، وتنزيهه عن كل ما يسيء إليه من أمور البشر، وكتاب الله هو القرآن كلام الله الذي نزل على قلب النبي، صلى الله عليه وسلم، بوساطة الوحي جبريل، وهو المنقول المتواتر والمتعبد بتلاوته والمجموع بين دفتي المصحف مبدوءاً بالفاتحة مختوماً بسورة الناس.

وقد اتجهت كلمة العلماء إلى عدم جواز الكتابة على المصحف مما ليس منه، تكريماً له، وحفاظاً عليه، كما قال سبحانه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (1).

وبالتالي؛ فإنه ينبغي أن ينزه المصحف عن ذكر أسماء المتصدقين، ولا يجوز شرعاً أن توضع صورة المتصدق على الصفحة الأولى ولا غيرها تنزيهاً لكتاب الله، والله يعطي الأجر للمتصدق من غير ذكر اسمه أو وضع صورته لأنه يعلم كل عمل ومن هو صاحبه، وفي القاعدة الشرعية عن القرآن: "أنه يعلو ولا يعلى عليه"، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ). (2).

340. الانتفاع بثمر المدارس

السؤال: حول مدرستنا المستأجرة شجر الخشخاش (الزفر) وهو من أنواع الحمضيات، يستخدم كعصير أو في صناعة بعض الأطعمة، هل يجوز لنا الأكل منه، في المدرسة، أو في البيت؟

الجواب: فهذه المسألة المطروحة هنا تدور حول أمرين، الأول: حكم أكل ثمر الشجر من غير إذن صاحبه، والثاني: حكم أخذ الثمر وحمله إلى البيت ونحوه.

1- الحجر: 9.

2- صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

أما الأمر الأول: وهو حكم أكل الثمر في مكان الشجر من غير إذن صاحبه، فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع والتحريم، لعموم الأدلة في تحريم مال المسلم، منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (1)، وقوله، صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) (2)، وقوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (3).

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد وطائفة من السلف إلى الجواز، وخص بعضهم الإباحة بالمسافر وخصها آخرون بالاحتياج، واستدلوا بمجموعة من الأدلة، منها: حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خَبْنَةً) (4)، والحائط: البستان، ومعنى خبنة: أي لا يجبأ ويأخذ معه شيئاً، وروى أبو سعيد، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ) (5).

فهذه الأدلة تبين جواز الأكل من الثمر بشروط:

1. أن ينادي صاحبها ليستأذن أولاً.
2. أن لا يأخذ خبنة.
3. أن يكون محتاجاً.

1- النساء: 29.

2- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

3- مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

4- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وصححه الألباني.

5- سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ وصححه الألباني.

4. أن لا يفسد ما أخذ منه.

وعليه؛ فالأكل في موضع الثمر جائز، والأولى والأبقى أن يدعه المسلم أخذاً مبدأً الأحوط.

أما الأمر الثاني: وهو الأخذ من ذلك الثمر، فلا يجوز إلا بإذن صاحب الشجر. وفي السؤال: ينظر: إن كانت أرض الحديقة غير داخلة في عقد الإيجار، فالأذن يطلب من المالك، أو يدفع له ثمن الثمر، وإن كانت الحديقة داخلة في عقد الإيجار، فينبغي أن يعود أخذ الثمر بالثمن على ما فيه فائدة للملك العام أو مصلحة الطلبة، ولو كان شيئاً يسيراً حتى لو كان الأخذ أحد العاملين أو الموظفين.

341. الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم

السؤال: ما حكم الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، والإشارة إليها بحرف (ص) أو بعة حروف (صلعم)؟

الجواب: لقد أمرنا سبحانه بطاعة رسوله في كل ما أمر، واجتناب نهيه في كل ما نهى، يقول الله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (1).

فحقه علينا إذن أن نحبه ونحله أكثر من إجلال كل عبد لسيده، وكل ولد لوالده، بمثل هذا نطق الكتاب، ووردت أوامر الله جل ثناؤه، قال تعالى: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (2).

إن مضاعفة أجر المصلي على الرسول، صلى الله عليه وسلم، ثابتة في الكتاب والسنة، فكلما أكثر الإنسان من الصلاة عليه، وذكره، استولت محبته على قلبه حتى لا

1- الأحزاب: 56.

2- الأعراف: 157.

يبقى في قلبه معارضة لشيء من أوامره، ولا يشك في شيء مما جاء به عليه الصلاة والسلام، قال عليه الصلاة والسلام: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ).⁽¹⁾

وبما أن الصلاة على النبي مشروعة في الصلوات والخطب والأدعية والاستغفار وبعد الأذان وغير ذلك من المواقع، فكذلك تتأكد عند ذكر اسمه في كتاب أو رسالة، ونحو ذلك لما تقدم من الأدلة، والمشروع أن تكتب كاملة تحقيقاً لما أمرنا الله تعالى به، وليتذكر القارئ عند مروره عليها، ولا ينبغي عند الكتابة الاقتصار في الصلاة والسلام على رسول الله على (ص) أو (صلعم) وما أشبهها من الرموز التي يستعملها بعض الكتاب والمؤلفين لما في ذلك من مخالفة لعموم الأدلة أعلاه.

فعلى أهل العلم أن يكونوا أسوة لغيرهم وقدوة، وأن يعظموا نبي الله محمداً، صلى الله عليه وسلم، وأن ينزلوه المنزلة التي أنزله الله إياها.

342. خاتم النبوة

السؤال: ما هو خاتم النبوة؟ ومن هي الصحابة التي شاهدت خاتم النبوة؟ وهل هذا

صحيح؟

الجواب: اعلم أيها السائل الكريم أن لسيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، ميزات

وخصائص شريفة، منها:

خاتم النبوة الموجود بين كتفيه، صلى الله عليه وسلم، من الجهة اليسرى، وهو عبارة

عن بروز أحمر بحجم البيضة الصغيرة، ولقد رآه عدد من الصحابة الكرام، فقد رآته أم

خالد ابنة خالد بن سعيد، ورآه السائب بن يزيد، وعاصم بن سليمان الفارسي، وهي

علامة نبوة سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، وهو أمر صحيح.

1- سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ، وقال الألباني: حسن صحيح.

السؤال: تصيبني حالات اكتئاب وشك لدرجة أنني أتمنى أن أتحول إلى ملة أخرى غير

الديانة الإسلامية فماذا أعمل؟

الجواب: إنه من الطبيعي أن يجتهد الشيطان على المؤمن، حتى يشككه في إيمانه،

ويعسر عليه طريقه الإيمانية، فقد ورد عن أبي هريرة أنه قال: (قال رسول الله، صلى الله

عليه وسلم: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ،

فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ).⁽¹⁾

لذلك عليك بالصبر على الدنيا والرضا بقضاء الله وقدره، وشغل نفسك بالأذكار

المأثورة والأعمال الدنيوية النافعة، حتى تتغلب على الشيطان أولاً، وهو اجس النفس

ثانياً، فقد قال الله تعالى: (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁽²⁾،

ولا تبقى منفرداً من غير عمل، فقد ورد في الحديث عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،

أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدُ، مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتَهُ

حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ).⁽³⁾

السؤال: أحياناً أشعر بالهم والحزن في كثير من أوقات حياتي، فهل يوجد شيء في

القرآن الكريم والسنة يذهب همي وحزني؟

الجواب: ليس شيء أفضل من الاستغفار والذكر وقراءة القرآن الكريم؛ لإزالة الهم

والغم والحزن، فإن قراءة القرآن تهدئ النفس، وتطمئن القلب، وتجعل الإنسان معلقاً

1- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

2- الأعراف: 200.

3- سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وصححه الألباني.

يجلب الله، وتبعد عنه الهم والحزن، فهي الشفاء من كل داء يقول الله عز وجل في ذلك: {وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} (1)، والصلاة تريح النفس، قال، صلى الله عليه وسلم، مخاطباً بلال، رضي الله عنه: (يَا بِلَالُ؛ أقيم الصلاة أرحمنا بها). (2)

وقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجَبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ). (3) فعليك أيها السائل إذا أصابك شيء من الهم والحزن أن تكثر من قراءة القرآن، والذكر، والاستغفار، وتدعو بدعاء النبي، صلى الله عليه وسلم، يذهب الله عنك همك وحزنك، ويطمئن قلبك، فإن هذه الأشياء هي الشفاء من كل ضيق.

345. حكم الاختلاط

السؤال: ما حكم الاختلاط في الإسلام؟

الجواب: الاختلاط هو اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، واختلاط بعضهم ببعض، وكشف بعض عورات النساء على الرجال، وهو من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة وبواعث الشهوة، ومن دواعي الوقوع في الفواحش والآثام، ولقد ورد من الأدلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يجرم ذلك، منها: قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (4)، قال ابن كثير، رحمه الله، في تفسير الآية: "أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا

1- الإسراء: 82.

2- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، وصححه الألباني.

3- صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال.

4- الأحزاب: 53.

ينظر إليهن، ولا يسألن حاجة إلا من وراء حجاب"⁽¹⁾، أي حاجز لا يمكن رؤية المرأة من قبل الرجل؛ حفاظاً على الحرمات والحرام، والتزاماً بصون الأعراض عن الضياع والفساد. وقد راعى النبي، صلى الله عليه وسلم، منع اختلاط الرجال بالنساء حتى في أحبّ بقاع الأرض إلى الله، وهي المساجد، وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال، والمكث بعد السلام حتى تنصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء، ومن الأدلة على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء من الناحية الشرعية ما يأتي:

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)⁽²⁾، وهذا من أعظم الأدلة على منع الشريعة للاختلاط، وأنه كلما كان الرجل أبعد عن صفوف النساء كان أفضل، وكلما كانت المرأة أبعد عن صفوف الرجال، كان أفضل لها.

وإذا كان هذا هو الحال في أقدس بقاع الأرض في أماكن العبادة، حيث يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكونون عن الشهوات، فاتخاذها في غيره ولا شك من باب أولى وأفضل وأكمل، وللحياء أجمل.

وقد روى أبو أسيد الأَنْصَارِيُّ، عن أبيه، (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْجِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحَقُّقْنَ الطَّرِيقَ)⁽³⁾، عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّىٰ إِنَّ تَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ)⁽⁴⁾.

1- تفسير ابن كثير، 506/3.

2- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

3- تحقن الطريق: أي تسرن وسط الطريق.

4- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، وحسنه الألباني.

ونحن نعلم أنّ الاختلاط ومزاحمة النساء للرجال ممّا عمّت به البلوى في هذا الزّمان في أكثر الأماكن، كالأسواق، والمشافي، والجامعات، واللقاءات العلمية، وغيرها، وينبغي مراعاة ما يأتي:

أولاً: أن يتم الفصل بين الرجال والنساء في المحاضرات الدينية، وأماكن العمل، وسائر الاجتماعات، وأن تخصص لهن الأماكن المحترمة، وأن يكن بعيدات عن الرجال؛ صوتاً لهن، وحفاظاً على كرامتهن.

ثانياً: تخصيص أبواب للنساء، واستعمال وسائل الاتصالات الحديثة لإيصال الصوت، وتسريع الوصول إلى الكفاية في تعليم النساء للنساء وهكذا.

ثالثاً: نتقي الله ما استطعنا من خلال غضّ البصر، ومجاهدة النفس.

رابعاً: إذا حدث الاجتماع في لقاء تلفزيوني أو لقاء رسمي يجب أن تكون المرأة محتشمة، حافظة لعرضها، متقية لربها تبارك وتعالى، وأن لا يتم تبادل النظرات لا سيما نظرات الإعجاب.

أما بخصوص المرأة التي تقود الحافلة، أو تستلم إدارة مؤسسة، أو تعمل في التجارة، أو تعلم الشباب في الجامعات من دكتورات ومحاضرات ومعيدات؛ فإنه يجب غضّ البصر مع الحشمة، وتقوى الله.

أما بخصوص تناول الطعام الجماعي المختلط مع عدم الفصل فهو أمر خطير، قد تنقلب فيه المعايير، ويأتي بشر مستطير، يدمر الأسرة، فعلينا اجتنابه ما استطعنا، وتركه ما قدرنا.

346. هل يعتبر شهيداً من مات غرقاً؟

السؤال: مات أخي غريقاً في البحر، ومن يومها وأنا حزينة عليه، ولكن أحد أقربائي قال: إن أخاك مات شهيداً، وقال لي البعض: إنه ليس شهيداً؛ لأن الشهيد من مات في الحرب، وأنا في حزن شديد، وأريد أن أعرف حقيقة أخي هل هو شهيد أم لا؟

الجواب: يقول الله عز وجل: **{وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ}** (1)، فإيا أيتها السائلة صبرك الله على ما أصابك من فقدك لشقيقك، وأما عن إنقاذ الغريق فهو فرض كفاية، وكذلك من يقع عليه الهدم، ومن يقع في مصيبة، فيباح للمصلي أن يقطع صلاته، وينقذ هؤلاء ولو لم يطلبوا الإغاثة، لأن الصلاة تؤدي أداءً وقضاءً، وأما اعتبار الغريق من الشهداء فهو أمر متفق عليه في الحديث الذي رواه أبو هريرة، قال: قال الرسول، صلى الله عليه وسلم، **(الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ، الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** (2)، فالشهداء ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: شهداء في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في سبيل الله، وهم لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلون عليهم، بل يدفنون بملابس الحرب التي استشهدوا فيها، فإن دمائهم تشهد لهم بالخير.

القسم الثاني: شهيد في ثواب الآخرة دون الدنيا، وهم المذكورون في هذا الحديث، وحكمهم في الدنيا حكم بقية الأموات يغسلون، ويكفنون، ويصلون عليهم، وفي الآخرة فهم شهداء. فالغريق هو من مات غرقاً في الماء، والمبطون من مات بمرض البطن، والمطعون من مات بالطاعون، والهدم من مات بسبب هدم بيت عليه أو نحوه بفعل كارثة، فالشهداء الأربعة؛ الغريق، والمبطون، والمطعون، ومن وقع عليه الهدم، هؤلاء درجاتهم أقل درجة من الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، لقول الله تعالى: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}** (3)، فإن شقيقك نحتسبه شهيداً عند الله من شهداء الآخرة، فاصبري، واحتسبيه عند الله، ولا تجزعي من قضاء الله.

1- البقرة: 155-156.

2- صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر.

3- آل عمران: 169.

347. حكم رجل الأمن إذا قُتِلَ أو قَتِلَ

السؤال: ما حكم العسكري الذي يعتدي عليه أثناء قيامه بمهمة، وما حكمه الشرعي إذا قُتِلَ أو قَتِلَ؟

الجواب: إن الاعتداء على رجل الأمن أثناء قيامه بوظيفته أو خارج وظيفته بسبب وظيفته حرام وإثم وعدوان، ولا يحق لأي إنسان أن يعتدي على رجل الأمن، أما في حال إطلاق النار على رجل الأمن، فإن قُتِلَ فهو شهيد، وإن قَتَلَ فلا إثم عليه دفعاً للمعتدي، وهو الصايل.

348. خصي الحيوان

السؤال: عندي حصان أريد أن أعمل له عملية خصاء، فما حكم الشرع في الخصاء؟

الجواب: اختلف الفقهاء في خصاء الحيوانات، وفرقوا بين ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل، فأجازوه فيما يؤكل، لما فيه من صلاح اللحم، واستدلوا بعمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة، رضي الله عنها، (أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين، سميين، أملحين، أقرنين، موجهين).⁽¹⁾

ولم يجيزوه فيما لا يؤكل، لأن فيه إيلا م شديد للحيوان، مستدلين بما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ إِنْخِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ).⁽²⁾

349. استعمال مياه الصرف الصحي وفضلاته بعد معالجتها

السؤال: ما حكم استعمال مياه الصرف الصحي (المجاري) وفضلاته بعد معالجتها في ري المزروعات وتسميدها؟

1- مسند أحمد، مسند النساء، مسند عائشة بنت الصديق، رضي الله عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح غيره.
2- مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف... وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، وموقوفه هو الصحيح

الجواب: مما لا شك فيه أن أبوال الناس وفضلاتهم الموجودة في مجاري الصرف الصحي نجسه، وهي من الخبائث والنجاسات التي يجب الطهارة منها متى علقت بجسم الإنسان أو طعامه وشرابه، وقد اختلف الفقهاء في جواز استعمالها في ري المزروعات وتسميدها، - وهي على حال نجاستها- على قولين:

الأول: حرمة استخدام هذه النجاسات في ري المزروعات وتسميدها، وقد نقل هذا الرأي عن ابن قدامة المقدسي⁽¹⁾، وبه قال ابن تيمية في فتاويه، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذْرَةِ النَّاسِ.⁽²⁾

الثاني: إن هذه المزروعات وإن سقيت أو سمدت بالنجاسات فهي طاهرة، ويجوز أكلها من قبل الإنسان والحيوان، وذلك لأن هذه النجاسات تتحول من خلال امتصاص النبات والأشجار إلى طاهرة كالدّم الذي يتحول في الحيوان إلى لحم ولبن، وهذا قول الأحناف والشافعية وغيرهم.

وكان سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، يَحْمِلُ مِكْتَلَ عُرَّةٍ إِلَى أَرْضِ لَهْ، وَقَالَ: مِكْتَلُ عُرَّةٍ⁽³⁾ مِكْتَلُ بُرٍّ.⁽⁴⁾

وإذا عولج ماء الصرف الصحي بالطرق الكيميائية المعروفة، وفصلت عنه النجاسات، ولم تعد النجاسة تؤثر على لونه أو طعمه أو رائحته، عاد الماء إلى أصل خلقته طاهراً، وجاز استخدامه في ري المزروعات وغيرها من غير حرج. أما إذا أدى استخدام مياه الصرف الصحي قبل معالجتها أو بعد معالجتها إلى إلحاق الأذى والضرر بالإنسان، فإنه يحرم استخدامها عند ذلك.

1- المغني لابن قدامة، 330/9.

2- سنن البيهقي، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض.

3- العُرَّةُ هِيَ عَذْرَةُ النَّاسِ.

4- سنن البيهقي، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة من الأرض.

350. بول ما يؤكل لحمه وروثه

السؤال: ما حكم بول ما يؤكل لحمه وروثه؟

الجواب: روث ما يؤكل لحمه وبوله طاهران، ذهب إلى القول بطهارته من الأئمة مالك وأحمد، وجماعة من الشافعية، قال ابن تيمية: " لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث، لا سلف له من الصحابة".⁽¹⁾

عن أنس، رضي الله عنه، قال: (قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا).⁽²⁾
قال الشوكاني: " والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه؛ تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية".⁽³⁾

وهذا يشمل بالإضافة إلى الإبل: البقر والغنم والدجاج والحمام، وغير ذلك مما يؤكل لحمه.

351. المستشار مؤتمن

السؤال: تقدم شاب لخطبة فتاة من بلدنا، وجاء أهل البنت واستشاروني وسألوني عن هذا الشاب، وأنا أعرف أنه غير مستقيم، وليس عنده خلق ولا التزام بشرع الله، فهل يجوز لي أن أذكر لهم حاله، أم أكتفم بذلك؟

الجواب: فأنت في هذه الحالة مؤتمن والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: (المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)⁽⁴⁾، ولا بد لك من أن تقدم النصيحة لمن استنصحك، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَاسْلَمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبُهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتُهُ، وَإِذَا

1- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 399/4.

2- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المخربين من أهل الكفر والردة.

3- نيل الأوطار للشوكاني، 50/1.

4- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المشورة، وصححه الألباني.

مَرِيضَ فَعُدُّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ⁽¹⁾، ويقول أيضاً: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)⁽²⁾، ولا يجوز لك أن تكتم شهادةك، قال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}.⁽³⁾

وإياك أن تضلل الناس، فتشهد بغير ما تعلم كما يفعل الكثير، فتندم طوال حياتك، وتقع في الإثم والعدوان، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}⁽⁴⁾، واعلم أن حبل الكذب قصير، ونتيجته الحتمية هو الوقوع في المشاكل، لأن بدايته الشقاق، ونهايته الطلاق، والعياذ بالله.

352. صدقة السر والعلانية

السؤال: أيهما أفضل صدقة السر أم العلانية؟

الجواب: إن من شروط قبول العمل عند الله تعالى أن يكون العمل خالصاً لوجهه سبحانه، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}⁽⁵⁾، وإخفاء العمل الصالح أبلغ في الإخلاص، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ...)⁽⁶⁾.

وأما إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة إظهار العمل الصالح، فإنه يجوز في هذه الحالة ليقنتدي به ويشجع غيره على فعل الخيرات، بشرط أن يجاهد المرء نفسه، خشية أن يدخل الشيطان إلى نفسه الرياء والسمعة، وبدل على ذلك حديث جرير، رضي الله عنه، قال: (كُنَّا

1- صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.

2- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

3- البقرة: 283.

4- المائة: 2.

5- الكهف: 110.

6- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين.

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعِبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلُّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَا رَأَى يَهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ، وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (1)، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} (2)، تَصَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِيهِ، مِنْ ثَوْبِيهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلُّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ. (3)

وعليه؛ فصدقة السر والعلانية ذكرهما الله تعالى في كتابه الكريم، وأثنى على أصحابهما، ووعدهما بالأجر الجزيل، قال تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (4)، وهذا يقتضي حسن العمل، وإخلاص النية، مع صدق المتابعة.

1- النساء: 1.

2- الحشر: 18.

3- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة.

4- البقرة: 274.

353. إقامة الحد كفارة للمعصية

السؤال: إذا فعل الإنسان فعلاً يخالف تعاليم الشرع، واستحق العقوبة المقررة في الشرع، ثم أقيم عليه الحد في الدنيا، فهل إقامة الحد عليه في الدنيا، تحو ذنوبه، ويتخلص من إثم ما ارتكبه من الذنوب والمعاصي، فلا يعذب عليها في الآخرة؟

الجواب: فإن من أقيم عليه الحد في الدنيا على معصية، فهو كفارة له من تلك المعصية، ولا يعذب عليها في الآخرة، وهذا من رحمة الله تعالى بالعباد، فعقوبة الدنيا أهون من عقاب الآخرة.

فعن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال بايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في رهط فقال: (أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بَبْهَتَانِ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ).⁽¹⁾

354. النوم على البطن

السؤال: كنت نائماً على بطني في المسجد وقت الظهر، فرآني رجل، وأيقظني من النوم وقال لي: إن هذه نومة غير مستحبة نهى عنها النبي، صلى الله عليه وسلم، فهل هذا صحيح؟ وهل عليه دليل صريح؟

الجواب: نوم الرجل على بطنه مكروه ومنهي عنه، وذلك لما روى يعيش بن طخفة الغفاري عن أبيه، قال: (ضُفْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَنْ تَضَيَّفَهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي اللَّيْلِ يَتَعَاهَدُ ضَيْفَهُ، فَرَأَيْتُ مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِي، فَكَرَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَضْطَجِعْ هَذِهِ الضُّجْعَةَ، فَإِنَّهَا ضِجْعَةٌ يَغْضُهَا

1- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب توبة السارق.

الله⁽¹⁾، وفي رواية عن أبي هريرة قال: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ).⁽²⁾

وهذا النهي يشترك فيه الرجل والمرأة، حيث إن النص يشملهما، وأما إذا نام الإنسان على جنبه ثم انقلب على بطنه وهو لا يشعر، فاستيقظ، فرأى نفسه على هذه الحالة، فإن هذا لا يضره ولا شيء عليه، لعدم ورود النهي بحقه.

355. من قتل قطة دون قصد، هل عليه شيء؟

السؤال: كنت أقود سيارتي بسرعة، ودهست قطة كانت تسير على الطريق دون قصد، فهل يترتب عليّ شيء؟

الجواب: نهى الشرع عن إيذاء ما لا يضر من الحيوانات، فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا، حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا سَقَتَهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)⁽³⁾، وأثاب على الإحسان إليها، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ يَكَلِّبُ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)⁽⁴⁾، أما السؤال؛ فيما أنك لم تتعمد دهسها فلا شيء عليك.

1- مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث طخفة الغفاري، رضي الله تعالى عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

2- سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن، وقال الألباني: حسن صحيح.

3- صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم}.

4- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء.

السؤال: نرجو تبيان منزلة شجرة الزيتون في الإسلام وواجب المسلم نحوها وحمايتها من الحرائق وأمثالها؟

الجواب: شجرة الزيتون شجرة مباركة خلد القرآن الكريم ذكرها، فقال سبحانه وتعالى: {زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ، وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ} (1)، ومما ميّز بلادنا المقدسة أن جعل الله تعالى فيها شجرة الزيتون المباركة، تملأ جبالها وتلاها وسهولها، فكان القسم الرباني بهذه الشجرة المباركة يدل على منزلة أرضنا المعطاءة بالزيتون، فقال تعالى: {وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سَيْنِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} (2)، قال المفسرون: التين والزيتون هي فلسطين، وطور سينين جبل الطور، والبلد الأمين هي مكة المكرمة.

عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: كُلُوا الزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ) (3)، فالحفاظة على شجرة الزيتون هو حفاظة على هذه الأرض الفلسطينية المباركة المقدسة، ومن الحفاظة عليها الاهتمام بها بحرثها، وزراعتها، وتقليم أشجارها، وري مزروعاتها، وتسويق منتجاتها، وصيانتها من كل يد تحاول العبث بها، وتغيير هويتها الحضارية، وإنّ المخاطر المحدقة بأرضنا كثيرة وكبيرة، كما أن المخاطر التي تحف شجرة الزيتون رمز الاخضرار والبقاء لكثيرة أيضاً، منها ما يشتد في فصل الصيف وحرّ اللاهب مما يعرض الشجر للاحتراق، كما أن ترك مخلفات حول الأشجار تسهل للعابثين والحاقدين حرق هذه الشجرة المباركة، لهذا يجب شرعاً على كل مواطن في أرض الرباط أن يصون أرضه من كل عبث، وأن يدرأ عنها شرور الأشرار، وأن يبعد كل ما يسهل اشتعال النيران، وذلك بأخذ احتياطات السلامة التي تنشرها

1- النور: 35.

2- التين: 1-3.

3- سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب أكل الزيت، وصححه الألباني.

الجهات المختصة، وعلى رأسها الدفاع المدني، والأخذ بالاحتياطات في المحافظة على شجرة الزيتون خاصة، وثروتنا الزراعية عامة، واجب شرعي، دلّت عليه النصوص الشرعية منها قوله، صلى الله عليه وسلم: **(لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ)**⁽¹⁾، فدل هذا الحديث على النهي عن ترك النار مشتعلة في البيت، حتى لا تحرق النار البيوت، وكذلك الحال مع ما تفعله النار من حرق للمزروعات والأشجار، عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: **(احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ)**.⁽²⁾

1- صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم.

2- صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيوت عند النوم.

فهرس الكتاب

الرقم	الفتوى	الصفحة
الفصل الأول/ العقيدة		
1.	زيارة قبر النبي موسى عليه السلام	6
2.	الأولياء وحكم تعلق الناس بهم	7
3.	محبة أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعدم التعرض لهم بالسب والأذى	9
4.	التوحيد، وأنواعه، وهل بينها أي ترابط؟	11
5.	فضل علم التوحيد	12
6.	الشرك الأصغر وأنواعه	13
7.	رؤية الله تعالى في الجنة	14
8.	أدعاء النبوة والرسالة	15
9.	حقيقة البعث، وحكم الإيمان به، وكيف تنزع وساوس الشيطان حوله؟	15
10.	الاحتجاج بالقدر على عمل المعاصي	17
11.	سب الذات الإلهية وما يترتب على ذلك	18
12.	الاستهزاء بالدين والاستهانة بجرماته	18
13.	إلقاء المصحف على الأرض	19
14.	الدخول في الجماعة الأحمدية القاديانية	19
15.	الزوج الذي يكفر بشتم الذات الإلهية أو الدين	21
16.	التداوي عند السحرة والعرفان	21
17.	اللجوء إلى العرفان للكشف عن شيء ضائع	23
18.	الرقية الشرعية	23
19.	الرقية والعلاج بالقرآن	24
20.	فك السحر، وهل يفك بالقرآن؟	26
21.	التفاضل على أساس لون البشرة أو الشكل	27
22.	اللعن	28
23.	حكم كلمة "يسعد الله"	29
24.	تعزية الكافر والترحم عليه	29

الفصل الثاني / العبادات

الطهارة

35	نزول الدم بعد الدورة الشهرية	.25
35	ما ينزل من الرجل حين الشهوة	.26
36	انتقاض الوضوء بمس الأعضاء التناسلية	.27
37	وضوء المرأة بعد وضع كريم واقي الشمس على وجهها	.28
37	غسل الملابس النجسة في الغسالة	.29

الصلاة

38	خروج المؤذن قبل الصلاة	.30
38	تلاوة القرآن الكريم عبر مكبرات الصوت قبل الأذان	.31
42	إقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت	.32
44	البسملة في الصلاة	.33
45	الطمأنينة في الصلاة	.34
48	الصلاة جالساً	.35
49	الصلاة عاري الكتفين	.36
49	الصلاة بلباس ملتصق بالجسم	.37
50	السنن الرواتب	.38
51	سجود السهو وكيفيته	.39
52	تقديم وقت الصلاة وتأخيرها	.40
53	صلاة العصر قبل الغروب	.41
53	وقت قضاء صلاة الفجر	.42
54	الجمع بسبب المطر	.43
55	جمع المرأة في بيتها بسبب البرد	.44
55	الجمع بين الجمعة والعصر دون تحقق مسافة القصر	.45
56	هل الأفضل الصلاة في مسجد البلدة، أم مساجد القرى المجاورة؟	.46
57	إذا ترك الإمام التشهد الأوسط سهواً	.47
58	إدراك الجلوس الأخير في صلاة الجماعة	.48
58	صلاة المأمومين في صف تتخلله أعمدة المسجد	.49
59	وقوف الطفل الصغير في الصف الأول خلف الإمام	.50

60	تقليد أئمة الحرم في القراءة	.51
61	ترك الصلاة في المسجد لأجل شخص معين	.52
61	صلاة التوثر جماعة مع الأهل	.53
62	وقت صلاة الجمعة	.54
63	درس الجمعة	.55
64	صلاة الجمعة للنساء	.56
65	صلاة الجمعة لحراس المسجد الأقصى	.57
67	ترك صلاة الجمعة بسبب العمل	.58
67	وقت صلاة العيدين	.59
68	اجتماع الجمعة والعيد	.60
69	الأذكار الخاصة بين الركعات في صلاة التراويح	.61
70	عرض المواعظ عبر شاشة التلفزيون في صلاة التراويح	.62
70	صلاة التراويح ليلة العيد	.63
71	حكم صلاة الاستخارة، والاستخارة عمن لا يحسن الاستخارة	.64
72	نوى ولم يصل، وصل ولم ينو	.65
72	ماذا على أولاد الميت الذي لم يصل ولم يصم؟	.66
73	الدعاء لشخص معين باسمه في الصلاة	.67
73	سجود التلاوة	.68
73	سجود الشكر للرياضيين	.69
الزكاة		
75	شراء بيت لأخت من أموال الزكاة	.70
76	إعطاء الزكاة للموظف الذي لا يكفيه دخله	.71
76	هل تحتسب الضرائب من الزكاة؟	.72
77	زكاة الأراضي والعقارات	.73
78	إخراج الزكاة على دفعات شهرية	.74
79	إخراج الزكاة قبل حلول الحول	.75
79	حكم دفع الزكاة للجمعيات الخيرية، وهل تخرج الزكاة على أموالها؟	.76
80	دفع الزكاة للمدارس والمعاهد التعليمية	.77
81	صرف الزكاة على مصروفات لجمعية خيرية تعنى بالكفيف	.78

82	إعطاء الزكاة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم	.79
83	تأخير الوكيل الزكاة	.80
84	هل الصدقة أو الزكاة تجوز من المسلم على غير المسلم أو العكس؟	.81
الصيام		
84	استخدام دواء الربو للصائم	.82
86	صيام من أفطر قبل غروب الشمس اعتماداً على خطأ المؤذن	.83
86	تقديم الطعام لغير المسلمين في نهار شهر رمضان	.84
87	الزوج يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان	.85
88	دفع الفدية للمرأة الحامل التي عليها القضاء	.86
88	حكم أخذ أدوية تأخير العادة الشهرية لأجل صيام شهر رمضان	.87
89	إذن الزوج في صيام الست من شوال	.88
90	كيفية الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر	.89
الحج والعمرة		
92	حج من عليه دين	.90
92	سفر المرأة لأداء العمرة دون محرم	.91
92	خلع ظفر الحرم بغير قصد	.92
93	ماذا على الحاجة إذا جاءها الحيض	.93
94	طواف الإفاضة للحائض	.94
94	من حج ولم يطف الإفاضة	.95
95	الحج عن الغير، وأخذ الأجرة على ذلك	.96
95	هل على الولد الحج عن والدته غير المستطبعة؟	.97
96	الحج من مال بنك إسلامي	.98
أحكام متفرقة في العبادات		
96	العبادات للمريض بالصرع	.99
97	الاشتراك في العقبة	.100
الفصل الثالث/ المعاملات		
102	إظهار العيب عند البيع	.101
102	رد السلعة التي فيها عيب	.102
103	صنع سلعة موجودة في الأسواق وبيعها بسعر أقل من سعر السوق	.103

103	حج مع شركة للحج وتاجر بالأغنام، فهل يقسم الربح بينه وبين صاحب الشركة؟	.104
104	التجارة بالدخان	.105
105	اقتناء الكلاب والمتاجرة فيها	.106
105	أخذ مكتب عقاري عمولة من البائع والمشتري أو أحدهما	.107
106	أخذ عمولة على كل حاج	.108
107	فتح مقر للإنترنت خاص بالنساء	.109
107	عرض صور غير محتشمة في محلات بيع الملابس	.110
109	بيع الهدية	.111
109	اشترى أرضاً ولم يسجلها، ومات البائع والمشتري	.112
110	تبديل الذهب المستعمل بالذهب الجديد	.113
110	شراء الذهب من تاجر على أساس الدفع بالتقسيط	.114
111	التسويق الشبكي	.115
112	بيع الوالد ملكه لبعض أبنائه مقابل الإنفاق عليه حتى الموت	.116
113	بيع الشخص الذي يجلب المال بالربا	.117
113	بيع منحة الإعفاء الجمركي	.118
114	بيع عسب الفحل	.119
114	استئجار مصاغ ذهبي لفترة العرس	.120
115	توريث الخل المؤجر	.121
115	استئجار أرض للزراعة	.122
116	فتح عيادات للتداوي بالقرآن	.123
117	تأجير صالات الأفراح	.124
118	العمل في الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق	.125
118	منح شركة طيران تذكرة لموظف	.126
118	المطالبة بأتعاب نهاية الخدمة، بعد اتفاق العامل مع صاحب العمل على عدم أخذها	.127
119	المطالبة بالأتعاب بعد انتهاء الخدمة	.128
120	تحديد قيمة الربح الشهري لشركة المضاربة	.129
121	الشراكة مع محامي يترافع ضد شركات التأمين	.130
121	المضاربة مع شريك يأخذ ماله من البنك	.131
122	بيع السيارات بالتقسيط عن طريق البنوك الربوية	.132

123	كفالة القرض الربوي	.133
124	التوقيع على طلب للحصول على قرض من هيئة التأمين والمعاشات بفائدة معلومة	.134
126	التعامل مع شركة Forex	.135
129	شراء أسهم شركة اتصالات خلوية	.136
130	العمل في شركة وساطة مالية	.137
130	التأمين الصحي	.138
131	التأمين على الحياة	.139
132	تأمين الشركات والعمال العاملين فيها	.140
133	صندوق التكافل الاجتماعي	.141
135	المماثلة في سداد الدين	.142
135	حكم سداد دين الذهب، هل هو بالذهب أم بالقيمة؟	.143
136	سداد الأبناء دين أبيهم تبرئة لذمتهم	.144
136	خصم جزء من راتب موظفي جامعة على سبيل القرض	.145
137	حكم الوقف	.146
138	الرجوع عن الوقف	.147
138	شق طريق من أرض وقفية لتسهيل مرور طلاب المدارس	.148
139	الاعتداء على الأموال الوقفية	.149
139	الاعتداء على المؤسسات الخيرية	.150
140	تعريف الشفعة	.151
140	من وجد عقداً من الذهب	.152
141	أخذ العوض عن الضرر	.153
142	ضمان من لطم فرساً، فوق على الأرض، فمات	.154
142	ضمان من وضع عبوة في العراء، فانفجرت بأحد الأشخاص	.155
143	التعامل بالعملة المزورة	.156
143	تسجيل كرت اللاجئين باسم شخص للعمل به	.157
الفصل الرابع/ الأحوال الشخصية		
147	الخلوة قبل العقد	.158
147	مداعية العاقد للمعقود عليها	.159
148	طلب فتاة للزواج، ورفض والدها	.160

148	طاعة الزوجة لزوجها	.161
149	خادمة الزوجة لزوجها	.162
151	منع الزوجة نفسها عن زوجها	.163
151	مطالبة الزوجة بمسكن خاص بها	.164
152	حق الزوج براتب زوجته ومدخراتها	.165
153	واجب الزوجة نحو أبناء زوجها	.166
154	تسجيل البيت باسم الزوجة كشرط لرجوعها إلى زوجها	.167
155	أخذ الوالد مهر ابنته بغير إرادتها	.168
155	والدة الزوجة المطلقة	.169
156	الرضاع لمرة واحدة	.170
157	رضاعة الأخ مع العم من الجدة	.171
157	رضع من جدته لأمه، ويريد الزواج من ابنة خالته	.172
158	الزواج بابنة أختها من الرضاعة	.173
158	حضانة الأبناء لمن ارتدت عن الإسلام	.174
159	طلب الطلاق بسبب عدم الإنفاق	.175
161	طلب الطلاق لأجل طلب العلم	.176
161	الطلاق في حالة غضب مطبق	.177
162	الطلاق المعلق	.178
163	هجر الزوج لزوجته مدة عشر سنوات	.179
164	حلف أن يطلق زوجته بقصد التهديد	.180
164	الحلف بالطلاق بقصد الترهيب	.181
165	التحليل دون دخول	.182
166	الظهار	.183
166	فسخ عقد الزواج لوجود عيب	.184
167	عدة المرأة التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بشهر واحد	.185
168	من توفي عنها زوجها وهي حامل	.186
169	خروج المرأة المتوفى عنها زوجها للوظيفة	.187
169	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهو هاجر لها	.188
170	ماذا يحرم على المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة الشرعية؟	.189

171	الذهب للعمرة لمن توفي عنها زوجها	.190
172	خروج المعتلة من وفاة من بيتها للسوق	.191
173	خروج المعتدة من وفاة من بيتها للبيع والشراء	.192
174	العلة الشرعية من وفاة وطلاق	.193
175	وصية الرجل لأولاده	.194
175	الوصية الواجبة	.195
176	تغيير الوصية	.196
177	قسمة المعاديد	.197
177	عودة الأب عن هبته لولده	.198
178	الهبة لأحد الأبناء دون الآخرين	.199
179	أخذ جزء من تركة الميت للحي عنه	.200
180	تقسيم التركة للأموال المنقولة وغير المنقولة	.201
181	رفض الأم تقسيم التركة على الأبناء	.202
182	المساحة في الميراث	.203
182	حق النساء في الإرث	.204
184	ميراث من ماتت وليس لها أبناء	.205
185	حكم أخذ الميراث لمن أحيا أرضاً ميتة	.206
185	العطية والوصية للمورثة	.207
186	تنازل الأخوات عن الميراث لأبناء الأخ الذكور	.208
187	ميراث الزوجة المتوفاة في حياة زوجها	.209
188	تقسيم تركة من اشترى له ولده أرضاً	.210
188	ميراث من ماتت قبل والدها	.211
189	الميراث الانتقالي	.212
190	التصرف في مال الوالدة للإنفاق عليها	.213
191	الزواج بمن زنت ثم تابت إلى الله	.214
192	زواج الزاني بعد التوبة	.215
193	شهادة الرجل على المرأة بالزنا	.216
الفصل الخامس/ اللباس والزينة		
195	لبس الطاقية السوداء	.217

195	حلق شعر الجسم للرجل	.218
195	الملابس الشفافة للنساء	.219
196	الكحل للنساء	.220
196	لبس الخمار أو النقاب	.221
197	صبغ المرأة شعرها	.222
198	صبغ المرأة شعرها بمادة "لاندر"	.223
198	لبس السروال (البنطال) و(البلوزة) للمرأة	.224
199	لباس الخلة على زوجها	.225
199	ثقب أذن البنت لوضع الزينة	.226
200	الكسب من صالون تجميل السيدات، وحكم عمل الحواجب للسيدات	.227
201	الوشم على الجسم	.228
الفصل السادس/ الدييات والجنايات		
203	دية القتل الخطأ	.229
204	الدية في حوادث السير	.230
205	دية المرأة	.231
205	دية قتل الجنين	.232
206	لمن تكون الدية؟	.233
207	نقل كفارة القتل الخطأ إلى الورثة	.234
207	تعدد الكفارة	.235
207	من يتحمل المسؤولية في القتل، العامل أم رب العمل؟	.236
208	قتل المسلم بالذمي	.237
الفصل السابع/ الجنائز والمقابر		
211	ماذا يسن فعله لمن يحتضر؟	.238
211	تغسيل الميت	.239
212	تغسيل الزوج زوجته	.240
213	حلق شعر الميت	.241
213	حكم السقط	.242
214	من مات وهو جنب	.243
214	تكفين الميت	.244

216	صلاة الجنّازة	.245
216	صلاة الجنّازة على المولود ميتاً	.246
217	صلاة الجنّازة على المتحرر	.247
218	صلاة الجنّازة على الجثث إذا مات	.248
218	أوقات الدفن المستحبّة والمكروهة	.249
219	الجلوس عند القبر بعد الدفن	.250
219	نبش القبور، ودفن ميت عند ميت آخر	.251
220	حكم دفن المصحف مع الميت في قبره	.252
220	دفن المرأة في قبر مستقل بين قبور الرجال	.253
221	زيارة القبور للنساء يوم العيد	.254
222	مشروعية زيارة القبور	.255
223	البناء على القبور والكتابة عليها	.256
224	وضع طمم على مقبرة دارسة	.257
224	غسل القبر بالماء	.258
225	وضع لوحات توجيهية لأحكام التعزية والدفن في المقابر	.259
228	العمل داخل المقابر	.260
229	استخراج جثة بعد دفنها لشبهة القتل	.261
229	الوصية بالدفن قرب قبور الصالحين	.262
230	قراءة القرآن الكريم في بيت العزاء، وحكم عمل الختمة	.263
231	فتح بيت عزاء عند أول عيد	.264
231	تقديم الطعام أو التمر في بيت العزاء	.265
231	دعوة أهل الميت إلى الطعام، وخروج النساء لفك الوحلة	.266
232	حكم فتح بيوت العزاء	.267
232	صيانة نصب قبور الشهداء	.268
233	إقامة نصب تذكاري للشهداء	.269
234	هل هناك كرامات للشهداء؟	.270
236	ماذا ينفع الميت بعد موته؟	.271
237	تسمية الجنين الذي ولد ميتاً	.272

الفصل الثامن/ الأيمان والندور		
239	اليمين الغموس	273
240	تكرار اليمين قبل الحنث	274
241	القسم بآيات الله	275
242	كفارة اليمين وترتيبها	276
242	كفارة عدم الوفاء بالندر	277
243	الفقير المستحق للكفارة	278
243	الفرق بين الكفارة والفدية	279
244	إخراج النذر للأخ	280
244	ندرت الصوم، فأفطرت بعذر، فهل عليها القضاء؟	281
الفصل التاسع/ أحكام عامة		
249	اقتباس آيات من القرآن الكريم في الشعر	282
250	ترجمة معاني القرآن الكريم	283
250	مس المصحف والقراءة فيه لغبر المتوضى	284
251	صحة حديث: «اذكروا محاسن موتاكم»	285
252	توزيع نشرات في المسجد الأقصى تذكر أحداث نبوية غير موثقة	286
252	حكم تسمية المولودة بـ"تبارك"	287
253	حكم تسمية المولودة بـ"ألين" و"راما"	288
254	إطلاق اسم "الخالدين الخيرية" على جمعية خيرية	289
255	الأسماء المحرمة والأسماء المكروهة	290
257	مشروبات الطاقة، وحكم التدخين	291
258	البيرة الإسلامية	292
261	ذبيحة المرأة المسلمة أو الكتابية	293
261	أكل ذبيحة اليهودي والنصراني وطعامهما	294
262	شم رائحة الخمر	295
263	واجب المسلم تجاه جيرانه النصارى	296
265	سرقة المياه من البلدية	297
266	التخلف عن دفع الكهرباء والماء مع القدرة	298
267	السفر إلى بلاد غير المسلمين	299

267	سفر المرأة دون محرم	.300
268	حكم إجهاض المعتصبة	.301
270	إجهاض جنين بسبب احتمال التشوه	.302
271	هل فحص الجينات يثبت النسب؟	.303
271	التداوي بالمخدرات	.304
272	اختيار جنس الجنين	.305
273	استعمال الدواء المحتوي على الكحول	.306
274	حكم زراعة الكلية	.307
274	تشدد الزوج	.308
275	ارتكاب الفواحش مع المخارم	.309
276	غضب الوالدة	.310
278	حكم الشرع في النقوطة	.311
279	القتل على خلفية الشرف	.312
279	طاعة الوالدة في قطيعة الوالد	.313
280	حكم تقبيل العائد من السفر ومعانقته	.314
281	حكم تمرد المرأة على زوجها	.315
282	عمل المرأة	.316
283	هل العمل مع النساء يعد من الخلوقة؟	.317
283	مكانة المرأة في الإسلام	.318
284	هل يحق للمرأة أن تخرج بغير إذن زوجها؟	.319
285	قيادة المرأة للسيارة	.320
285	سباحة المرأة في البحر	.321
286	المرأة لآخر أزواجها في الدنيا	.322
286	ذهاب النساء لصالة الأفرح	.323
287	تصرف المرأة بما لها دون إذن زوجها	.324
288	مصافحة النساء	.325
290	تعليق الصور في المساجد	.326
292	وضع المصنقات في المسجد	.327
293	بيع مكيفات المسجد القديمة وشراء مكيفات جديدة	.328

295	استبدال المصحف من المسجد	.329
295	توبة السارق	.330
296	استخدام الهاتف المحمول	.331
298	صوت القرآن بدل رنة الجوال	.332
298	شهادة الزور، كتمان الشهادة	.333
299	الفرق بين قول الزور وشهادة الزور	.334
300	حكم قتل الكلاب الضالة	.335
300	مشاهدة قصة سيدنا يوسف، عليه السلام، التي تعرضها بعض القنوات الفضائية	.336
301	تعلم الموسيقى	.337
302	استخدام آلات الموسيقى في المناسبات	.338
303	وضع صورة الميت داخل المصحف	.339
303	الانتفاع بثمر المدارس	.340
305	الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم	.341
306	خاتم النبوة	.342
307	الوسوسة	.343
307	ذهاب الهم والحزن	.344
308	حكم الاختلاط	.345
310	هل يعتبر شهيداً من مات غرقاً؟	.346
312	حكم رجل الأمن إذا قُتل أو قُتِل	.347
312	خصي الحيوان	.348
312	استعمال مياه الصرف الصحي وفضلاته بعد معالجتها	.349
314	بول ما يؤكل لحمه وروثه	.350
314	المستشار مؤمن	.351
315	صدقة السر والعلانية	.352
317	إقامة الحد كفاة للمعصية	.353
317	النوم على البطن	.354
318	من قتل قطة دون قصد، هل عليه شيء؟	.355
319	واجب المسلم نحو شجرة الزيتون	.356

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ